المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



أحكام وضــوابط التفتيـش
في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية تطبيقية)

لنيل الدرجة العالمية(دكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب :
عبدالله بن سودان المويهي العتيبي

إشراف فضيلة الدكتور :
عبدالله بن عطية الرداد الغامدي

العام الدراسي ١٤٣٣ /١٤٣٤هـ

ملخص البحث

عنوان الرسالة : أحكام التفتيش في الشريعة الاسلامية

(دراسة فقهية تطبيقية)

يتكون البحث من ثلاثة أبواب ، ويتضمن كل باب عدد من الفصول والمباحث:

الباب الأول: تأصيل التفتيش في الشريعة الإسلامية

وتضمن تعريف التفتيش ، والالفاظ ذات الصلة .

انواع التفتيش بحسب المراد منه(تفتيش جنائي، وقائي، إداري)

أنواعه بحسب المراد تفتيشه(تفتيش الاشخاص، المساكن والاماكن العامة، الاجهزة والمقتنيات، تفتيش على الاعمال)

التفتيش في الشريعة الاسلامية(القران الكريم والسنة النبوية والاثار والقواعد الفقهية)

التفتيش وحق الخصوصية

الحصانة ضد التفتيش

التفتيش في الظروف الطارئة

الباب الثاني: أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية

وتضمن: أحكام وضوابط تفتيش: الاشخاص والاماكن والاجهزة والمقتنيات الشخصية، والتفتيش على الاعمال، وتفتيش الدول

الباب الثالث: آثار التفتيش وتطبيقاته

وتضمن: التعويض واثره في التفتيش.

التصرف في الآثار المضبوطة في التفتيش.

فوائد التفتيش ، واضراره.

تطبيقات على بعض انواع التفتيش

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ متكاملة، تضمن مصالح العباد،وتدرأ عنهم الشر والفساد، وتحفظ حقوقهم، وتراعي حرماتهم، وتصون عوراتهم،وقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحماية الحريات الشخصية وصيانتها، إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة دون تقييد أو تحديد، بل جعلت لها الشريعة ضوابط تحفظ بها حرمات الأشخاص، وتحافظ على أمن المجتمع واستقراره.

وحرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على صيانة الإنسان وتكريمه، وحرمت كل ما يضر به، أو بماله، أو بعرضه، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنه، وحياته الخاصة، ما دام بعيداً عن التهمة، متوقياً للشبهات، ملتزماً بأحكام الشرع.

أما إذا خالف ذلك، ووضع نفسه في موضع الشبهة، وقويت التهمة ضده بقيام الدلائل والقرائن فقد جعل على نفسه وبيته طريقاً يجيز لجهة التحقيق - أو غيرها من الجهات المختصة - التعرض لها والمساس بها في حدودٍ ضيقة، وبضوابط معينة، وفي أزمنة محددة. وهو ما يسمى بالتفتيش، والذي اخترته ليكون موضوعاً لبحثي لنيل الدرجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بإذن الله تعالى .

وقبل الخوض في تفاصيل البحث في هذا الموضوع أتوقف أولاً لأبين في عجالة؛ أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والصعوبات التي واجهتني، ثم أُبين الخطة التي سرت عليها، والمنهج الذي أتبعته، وذلك في العناصر التالية:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يُعد التفتيش بأنواعه من القضايا التي انتشرت حديثاً؛ لذلك يمكن اعتباره من النوازل في كثير من الجوانب الشكلية والتطبيقية التي تحتاج إلى دراسة، وبحث وتكييف فقهي؛ فلهذا الموضوع أهمية في حياة الناس الواقعية؛ سواء كانوا أفراداً،أم جماعات، أم دولاً؛ لذلك كان من الضروري الوقوف على الأحكام والضوابط المتعلقة به، وبيان الضوابط التي يحتاجها.

وقد اهتم أهل القانون بهذا الموضوع، وصنفوا فيه عدة مؤلفات تبين أنواعه، وتحدد شروطه، وحدوده، وصلاحيات المفتش، ونحو ذلك من الناحية القانونية، أما من الناحية الشرعية فمن خلال بحثي وتتبعي لما كتب في هذا الموضوع لم أجد من أفرده ببحث مستقل يجمع مسائلة، ويؤصل ما يحتاج إلى تأصيل، ويكيّف كثير من مسائله القانونية، ويبن موقف الشريعة منها، ويبرز الضوابط الشرعية التي تحدد صلاحيات، وحدود المتفتش، خصوصاً في هذا الزمن الذي تعددت فيه أنواع التفتيش، والجهات التي تقوم به.

وفيما يلي أسوق جملة من الدوافع والأسباب التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع ودراسته:

١ - اقتراح شيخي فضيلة الدكتور: عبدالله بن عطية الرداد الغامدي - وفقه الله- لبحث هذا الموضوع: وذلك بعد أن أشرف على رسالتي في مرحلة الماجستير، والتي كانت بعنوان: أحكام الستر في الشريعة الإسلامية.

وقد جلست مع فضيلته عدة جلسات، وتمت مناقشة كثير من مسائل هذا البحث، وقد أفادني حفظه الله بعض الإفادات، ووجهني ببعض التوجيهات، وتبينت معه أن الموضوع واسع، ومتشعب يكفي لرسالة دكتوراه، وأقدمت على اختياره مع ثقتي التامة بوجود مادة علمية شرعية تكفي له، مستعيناً بالله ثم برأي شيخي فضيلة الدكتور: عبد الله، الذي كانت له كتابات حول هذا الموضوع ومن ضمنها بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة نايف للعلوم الامنية بعنوان «حكم مداهمة البيوت ودخولها بغير إذن أهلها».

٢ - **عدم إفراد هذا الموضوع ببحث شرعي مستقل**، فجميع البحوث التي وجدتها إما قانونية، أو شرعية تتناول جزئية يسيرة من هذا الموضوع الحيوي الكبير، بينما بحثي سيكون بإذن الله تعالى شاملاً لموضوع التفتيش بشكل موسع، ومتناولاً لجميع أنواعه بحسب المراد منه: (التفتيش الجنائي، والتفتيش الوقائي،والتفتيش الإداري).

أو بحسب المراد تفتيشه: (تفتيش الأشخاص، تفتيش الأماكن- بأنواعها المتعددة - ، تفتيش البضائع، تفتيش الأجهزة والمقتنيات الشخصية، التفتيش على الأعمال، تفتيش الدول...إلخ).

٣ - **حاجة هذا الموضوع لدراسة علمية مستقلة تجمع متفرقه، وتفرق بين متشابهه، وتؤصل ما يحتاج منه إلى تأصيل، وتبرز الضوابط الشرعية التي يحتاجها، وتبين أراء العلماء واجتهاداتهم، وتُنظّر ذلك على أرض الواقع.**

٤ - **حاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى دراسة مثل هذا الموضوع وأشباهه؛** لتكييف كثير من مسائله، وللإجابة عن كثير من الإشكاليات الفقهية المتعلقة به في ضوء المتغيرات والمستجدات الاجتماعية.

٥- **في هذا الموضوع إضافة جديدة تتمثل في وجود مسائل فقهية تبحث لأول مرة، وتحتاج من يؤصلها تأصيلاً شرعياً ومن هذه المسائل:**

١ -أنواع التفتيش، وأحكام وضوابط كل نوع.

٢ - حكم التفتيش في الظروف الطارئة.

٣ - مشروعية الحصانة ضد التفتيش.

٤ - الأشخاص المستثنون من التفتيش.

٥ -شهادة النساء في التفتيش

٦ - تفتيش أماكن الشخصيات الاعتبارية، والسفارات، ونحو ذلك.

٧ -التفتيش على الدول، ومن له حق التفتيش على الدول في نظر الشريعة.

٨ -التلبس، ومدلوله الشرعي، وحالات التلبس،وعلاقته بالتفتيش

٩ - حق المتهم في نفي ما نسب إليه.

١٠ - هل قول المفتش دليل؟أم قرينة؟.

١١ - حق المتهم في مقاضاة المفتش إذا تجاوز حدود التفتيش.

١٢ - الحكم إذا وجد المفتش شيئاً غير المطلوب.

١٣ - الحكم إذا اتلف المفتش شيئاً أثناء التفتيش.

١٤ - فوائد وأضرار التفتيش.

٦- **بعض الأنظمة الحالية التي جدت على حياة المسلمين تحتاج من أهل العلم بيان الحكم الشرعي لها، ومدى جوازها من عدمه، ومن ذلك:**

أ - التفتيش على الدول لمنع بعضها من اقتناء بعض الأسلحة، وإيواء بعض الأفراد المطلوبين، وبيان موقف الشريعة من ذلك.

ب - الحصانة الدبلوماسية، وما يدخل على الأمة من شر تحت هذا النظام، حيث يستثني بعض الجهات، وبعض الأفراد من التفتيش.

ج - الأنظمة الإجرائية التي تتعلق بالتفتيش مثل: نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،ونظام القضاء، ونظام الجمارك.

كل ذلك دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، وأكد لي أهمية بحثه؛ للوقوف على حقيقته، وبيان ضوابطه وقيوده، في ظل أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، مع إجراء دراسة تطبيقية لبعض أنواع التفتيش، تتضمن الإجراءات المتبعة فيها، في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ومدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة وتوفر الضوابط الشرعية فيها.

ثانياً: الدراسات السابقة:

بعد طول بحث وتفتيش، لم أعثر على شيء من الدراسات السابقة تتناول موضوع التفتيش في الشريعة الإسلامية، وإنما وجدتُ معظم مادة هذا الموضوع متناثرة في بطون كتب الفقه من المذاهب المختلفة، دون أن يُبَوِّبوا لها باباً خاصاً.

أما الدراسات الحديثة التي دارت حول الموضوع، فقد تركزت على تناوله من الجانب القانوني فقط، أو تناول بعض جوانبه في الشريعة، ولم أجد دراسة شرعية شامله لهذا الموضوع.

والدراسات السابقة التي وجدتها هي:

١ -التفتيش كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في النظام السعودي والمصري ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ناصر بن راجح الشهراني، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية (١٤٢٣هـ).

هذا البحث متعلق بالتفتيش من الناحية القانونية فقط، فهو بعيد كل البعد عن موضوع بحثي.

٢ - أحكام التفتيش الجنائي في الفقه والنظام، عبد العزيز بن ناصر الفريدي، (رسالة ماجستير)، المعهد العالي للقضاء،١٤١٨هـ.

وهذا البحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء تطرق فيه الباحث بشكل مقتضب لنوع من أنواع التفتيش وهو التفتيش الجنائي فقط بخلاف بحثي هذا والذي سوف يكون شاملاً بإذن الله تعالى لأنواع التفتيش.

٣ - الأحكام النظامية إجراء التفتيش، دراسة مقارنة، محمد الحايطي، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

هذا البحث أيضًا متعلق بالتفتيش من الناحية القانونية فقط فهو بعيد كل البعد عن موضوع بحثي.

٤ -تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، أحمد بن عبدالكريم بن محمد العثمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨/١٤٢٧هـ.

هذا البحث أيضاً متعلق بتفتيش الأشخاص من الناحية القانونية فقط فهو أيضاً كالبحث السابق بعيد كل البعد عن موضوع بحثي.

٥ - تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، إبراهيم سعد النغيشر، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٥هـ.

هذا البحث متعلق بتفتيش المنازل من الناحية القانونية فقط، فهو أيضاً بعيد كل البعد عن موضوع بحثي.

٦ -حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن سعود الكبير، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية١٤١٥هـ.

وهذا البحث اتفق مع بحثي في فصل واحد وهو تفتيش المساكن، ولكن بحثي سيكون ـ بإذن الله تعالى ـ شاملاً لجميع أنواع التفتيش، وسيكون اشمل منه في تفتيش المساكن حيث سأتطرق لتفتيش الأماكن المعدة للسكن، وغير السكن، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - مسائل لم يذكرها هذا البحث.

٧ -التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، أحمد بن عيد حرب العطوي، ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية١٤٠٧ هـ،

ركز فيه الباحث على أهمية التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي كمصدر لجمع أدلة الإثبات التي تفيد المحقق، فهو أيضاً بعيد عن بحثي.

ثالثاً : الصعوبات التي واجهتني :

إن أي بحث من البحوث لا بد أن يعترضه صعوبات، ولكن الباحث إذا توكل على اللّه واستعان به فإنه ييسر له أمره ويجعل العسير سهلاً ، وقد واجهتُ في هذا البحث أثناء جمع المادة العلمية وتصنيفها صعوبات كثيرة من أهمها ما يلي:

١ - تفرق المادة العلمية، وعدم تحدد معالم الموضوع، فقد أمضيت وقتاً طويلاً في جمع المادة، وتحديد الأطر العامة للبحث، بعد الاستخارة والاستشارة.

٢ - موضوع التفتيش لا يختص بباب معين من أبواب الفقه، بل كثير من مسائله مرتبطة بأبواب متنوعة مما تطلّب مني الرجوع لمعظم الأبواب الفقهية، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة.

٣ - قلة وتفرّق ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع، مما جعلني أبذل قصارى جهدي في استخراج عباراتهم ونصوصهم من بين السطور، وأقوم بتحليلها والمقارنة بينها.

٤ - عدم وجود ضوابط سابقة للتفتيش، مما يتطلب أعمال الفكر، ومراعاة أحكام وقواعد الشريعة في تحديد بعض الضوابط لكل نوع من أنواع التفتيش.

٥ - وجدت صعوبة ومشقه في الرجوع لكل الأنظمة السعودية، ودراستها ومقارنتها بالضوابط الشرعية، وكذلك تطبيقها على الواقع المعاصر.

٦ - تطلب البحث الرجوع لعدد من الأنظمة والاتفاقيات الدولية في فصلي الحصانة وتفتيش الدول، وهذا بحد ذاته يعتبر بحث مستقل اخذ الكثير من الوقت والجهد.

٧ - ارتبطت مصطلحات وأنواع التفتيش بالقانون الوضعي، مما تتطلب التكييف الشرعي لها، وبيان سندها الشرعي، وهذا ليس بالأمر اليسير.

رابعاً: خطة بحث أحكام التفتيش في الشريعة الإسلامية:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب تحت كل باب عدد من الفصول والمباحث والمطالب، وهي كما يلي:

الباب الأول: تأصيل التفتيش في الشريعة الإسلامية:

الفصل الأول: تعريف التفتيش وأنواعه:

المبحث الأول: تعريف التفتيش، والألفاظ ذات الصلة:

(التنقيب، البحث، التحري، الرقابة، التجسس، التنصت).

المبحث الثاني: أنواع التفتيش بحسب المراد منه:

المطلب الأول: التفتيش الجنائي.

المطلب الثاني: التفتيش الوقائي.

المطلب الثالث: التفتيش الإداري.

المبحث الثالث: أنواع التفتيش بحسب المراد تفتيشه:

المطلب الأول: تفتيش الأشخاص.

المطلب الثاني: تفتيش المساكن، والأماكن العامة.

المطلب الثالث: تفتيش الأجهزة، والمقتنيات الشخصية.

المطلب الرابع: التفتيش على الأعمال.

الفصل الثاني: التفتيش في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: التفتيش في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: التفتيش في السنة النبوية.

المبحث الثالث: الآثار الواردة في التفتيش.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية والتفتيش

الفصل الثالث: التفتيش وحق الخصوصية:

المبحث الأول: تعريف حق الخصوصية.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق الخاصة:

المطلب الأول: حق المسكن، والمكان الخاص.

الفصل الثالث: وفوائد التفتيش وأضراره:

المبحث الأول: الفوائد الأمنية.

المبحث الثاني: الفوائد الاجتماعية.

المبحث الثالث: الفوائد الاقتصادية.

المبحث الرابع: الفوائد الصحية.

المبحث الخامس: أضرار التفتيش.

الفصل الرابع: امثلة تطبيقية على بعض أنواع التفتيش:

المبحث الأول: تطبيق على تفتيش المساكن.

المبحث الثاني: تطبيق على تفتيش الأشخاص.

المبحث الثالث: تطبيق على تفتيش البضائع.

الخاتمة.

الفهارس.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية بعيدة عن الميل وإتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لتأصيل التفتيش من الناحية الشرعية، واستنباط الضوابط، والقيود والضمانات التي يجب أن تتوافر للتفتيش، في ضوء النصوص والأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع.

ويعتمد هذا المنهج على الخطوات التالية:

أولاً: مادة هذا الموضوع غير محصورة في أبواب معينة من الفقه، وإنما يتم استنباطها من نصوص الشريعة، وسيرة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن أقوال الفقهاء، ومن القواعد، والمبادئ الشرعية.

ثانياً: قمت بإعمال الفكر، والاستنباط، والمقارنة، وتكييف كثير من المسائلة الحادثة التي لم ينص عليها الفقهاء، وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عرضت الآراء المختلفة للفقهاء في المسألة التي تعرض لها البحث، مع تحليل هذه الآراء، وبيان الراجح منها، وتوثيق آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة.

رابعاً: تضمن البحث إجراء دراسة تطبيقية لبعض أنواع التفتيش، تتضمن الإجراءات والأنظمة المتبعة فيها، في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ومنها نظام الإجراءات الجزائية،وغيره من الأنظمة التي تخص التفتيش بأنواعه، بهدف معرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة، وتوفر الضوابط الشريعة فيها، مع ذكر الملحوظات التي يراها الباحث على هذه الأنظمة.

خامساً: شرح الغامض من ألفاظ الأحاديث الشريفة المستدل بها، وكذلك تفسير ما يحتاج إلى تفسير من نصوص القرآن الكريم، مع بيان وجه الدلالة من الدليل المستدل به.

سادساً: الاهتمام بآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين فيما يقف عليه الباحث من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع؛ وذلك بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، وتأييد ما يتفق معه الباحث، وبيان وجه الاعتراض على ما لا يتفق مع رأي الباحث.

سابعاً: العناية بضرب الأمثلة الواقعية في أثناء البحث مما له علاقة بالموضوع مع ذكر بعض التطبيقات والإجراءات المعمول بها في الأنظمة السعودية.

ثامناً: الالتزام بقواعد وأصول البحث المتعارف عليها ومن أهمها:

١ - تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين، وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر من خرجه من أئمة الحديث إذا كان

الحديث في غير الصحيحين البخاري ومسلم، أما إذا كان في الصحيحين، أو احدهما فإنني أكتفي بذكر تخريجهما، أو احدهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما فإنني اذكر حكم أحد علماء الحديث المحققين عليه إن وجد.

٣ - عند الاستفادة من أحد المراجع، أو نقل النص منه، فإنني اضعه بين علامتي تنصيص ، مع الإشارة للمصدر في الحاشية بدون كلمة: ينظر، واذا كان النقل بتصرف يسير أشرت إلى ذلك، وإذا كان النقل منه بتصرف كبير: أنقل النص أو معناه بدون علامة تنصيص مع الإشارة للمصدر في الحاشية مسبوقاً بكلمة: ينظر، ثم أذكر اسم المرجع.

٤ - أذكر في الحاشية اسم المرجع بدون اسم المؤلف إذا كان المرجع معروفاً، وإذا خشيت الالتباس ذكرت اسم المؤلف. واثبت بيانات المرجع مقروناً باسم المؤلف في فهرس المراجع.

٥ - التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة، وأتحرى نقل ذلك من مصادره المعتمدة.

٦ - ضبط ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.

٧ - الترجمة للأعلام غير المشاهير؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل، والخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، أما الرسل، والخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة فإني لا أتعرض لهم لا بقليل ولا كثير، وأما من عداهم فأُترجم له باختصار.

وضعت الفهارس الفنية التحليلية، وتشتمل على:

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث والآثار.

❖ فهرس الأعلام.

- ❖ فهرس المصطلحات والحدود.
- ❖ فهرس الأبيات الشعرية وأنصافها إن وجد.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

سادساً: شكر وعرفان:

أشكر اللّٰه تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وأساله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده.

ثم إن من شكر اللّٰه جل وعلا شكر والديّ ، فقد كان لهما بعد اللّٰه علي فضل كبير، ومهما قلت فلن أوفيهما حقهما، فجزاهما اللّٰه عني خير الجزاء، وأشكر كل من أسدى إليّ معروفاً سواء بالنصيحة أو بالتوجيه أو بالدلالة على مسألة أو بإعارة كتاب، أو غير ذلك، واشكر شيخي الفاضل المشرف على رسالتي فضيلة الدكتور: عبداللّٰه بن عطية الغامدي ـ وفقه اللّٰه وسدده ـ فقد كان لتوجيهاته السديدة، وأفكاره النيرة، وأخلاقه وحسن تعامله أثر كبير في انجاز هذا البحث، فشكر اللّٰه له وجزاه عني خير الجزاء .

كما أشكر هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في كلية الشريعة، وأخص قسم الشريعة الإسلامية ممثلاً بمشايخي أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس، وكل العاملين في القسم على ما يقدمون من خدمات جليلة لطلاب العلم.

وأخيراً: فاللّٰه – عز جل – خير شاهد على أنني قد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي تفتيشاً وتنقيباً على النصوص المتعلقة بموضوعه، ثم إمعاناً في التأمل والتحليل، والمناقشة، وتقليب النص على وجوهه الممكنة كافة؛ للوصول من خلال ذلك إلى الحكم الذي يطمئن إليه الفؤاد، ويغلب على الظن رجحانه، وأحقيته؛ تبعاً للموضوعية العلمية الصارمة؛ بعيداً عن أهواء النفوس، والأحكام المسبقة.

فإن كنت أحسنت في هذا الذي أتيت فمرد ذلك إلى اللّٰه تعالى، ثم إلى المخلصين من الذين توجهوا إلي بالنصح، أو التوجيه، وأما إن كنت قد أسأت فمرد ذلك إلى الشيطان، وتقصير النفس؛ عياذاً بك اللهم من ذلك؛ وحسبي أني قد أردت الخير، وقصدت الصواب، وابتغيت الإحسان، وأن اللّٰه – تعالى - لا يضيع

أجر من أحسن عملاً، واستغفر الله مما زل به اللسان، وخطه البنان، وصلى الله وسلم على خير ولد عدنان، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

الباحث

عبدالله بن سودان المويهي

ينبع

١٤٣٤/٦/٢٦هـ

الباب الأول

تأصيل التفتيش في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف التفتيش وأنواعه.

الفصل الثاني: التفتيش في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: التفتيش وحق الخصوصية.

الفصل الرابع: الحصانة ضد التفتيش.

الفصل الخامس: التفتيش في الظروف الطارئة.

الفصل السادس: اختصاص التفتيش وقواعده.

الفصل الأول

تعريف التفتيش وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفتيش والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف التفتيش

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

(التنقيب، البحث، التحري، الرقابة، التجسس، التصنت)

المبحث الثاني: أنواع التفتيش بحسب المراد منه:

المطلب الأول: التفتيش الجنائي.

المطلب الثاني: التفتيش الوقائي.

المطلب الثالث: التفتيش الإداري.

المبحث الثالث: أنواع التفتيش بحسب المراد تفتيشه:

المطلب الأول: تفتيش الأشخاص.

المطلب الثاني: تفتيش المساكن، والأماكن العامة.

المطلب الثالث: تفتيش الأجهزة، والمقتنيات الشخصية.

المطلب الرابع: التفتيش على الأعمال.

تعريف التفتيش والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التفتيش:

يعتمد تعريف التفتيش في الاصطلاح الفقهي والقانوني على معناه اللغوي؛ على ما سيتضح فيما يلي:

أ- تعريف التفتيش لغةً:

التفتيش في اللغة مصدر بزنة (تفعيل) وفعله (فتَّش) وهو مزيد ثلاثي بالتضعيف، من قولهم: (فَتَشْتُ الشيء فتشاً) بمعنى: طلبته، وبحثت عنه، واستقصيته.

والفتش والتفتيش لفظان مترادفان في لغة العرب، وفي ذلك يقول الخليل بن أحمد[1]: (الفتش والتفتيش: طلب في بحث)[2].

ويقول ابن منظور[3]: (الفتش والتفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشاً، وفتَّشه تفتيشاً، مثله)[4].

ولا يخرج معنى الفتش والتفتيش في لغة العرب عن دلالة البحث والطلب

---

(١) هو: الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدى، من أئمة النحو، وأستاذ سيبوية، ولد سنة مئة هجري، وكان عالماً مفنناً أول من اخترع العروض، وأحدث أنواعاً من الشعر.
وله مصنفات كثيرة مثل العين في اللغة، وكتاب العروض، توفى سنة سبعين ومئة بالبصرة.
ينظر: الأعلام، للزركلي(٣١٤/٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي(٣٤١/١)، وشذرات الذهب، لابن العماد(٢٧٥/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠١/٢)، الثقات، لابن حبان(٢٢٩/٨).

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(٢٤٦/٦).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، الأمام اللغوي الحجة. ولد سنة ثلاثين وستمائة هجري ، من تصانيفه: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي بمصر سنة إحدى عشرة وسبعمائة هجري.
ينظر: شذرات الذهب (٢٦/٦)، فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبى(٢٦٥/٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، ابن حجر (٢٦٢/٤)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطى (٢١٩/١)، الأعلام (١٠٨/٧).

(٤) لسان العرب، لابن منظور(٣٢٥/٦).

والاستقصاء.

وفي هذا يقول ابن فارس[١]: (الفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على بحث عن شيء)[٢].

وتقول العرب: (فَتِّش، ولا تُفَنِّش)، أي: ابحث ولا تسترخ؛ حثاً على الجد في الطلب والاستقصاء[٣].

وفي ذلك يقول الزمخشري[٤]: تقول: (فتش، ولا تفنش، أي: لا تسترخ، من فتش في الأمر وفَنَّش؛ إذا استرخى ولم يجد)[٥].

وورد في الحديث عن أنس بن مالك[٦] قال: «أُتي النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس منه»[٧].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وإليها نسبته.

من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان(٣٥/١)، ويتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، للثعالبي (٢١٤/٣)، وتاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان(٣٠٩/٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي(٣٥٢/١)، والبداية والنهاية، لابن كثير(٤٢٨/٦).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس(٤٧١/٤).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس شرح القاموس، للزبيدي(٢٩٦/١٧).

(٤) هو: الإمام العلامة اللغوي المفسر أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.

من كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، المفصل، الفائق، المستقصي، المقامات، وغير ذلك. وتوفي بالجرجانية، من قرى خوارزم، سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هجري.

ينظر: وفيات الأعيان(٨١/٢)، والأعلام (١٧٨/٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي(١٠٤).

(٥) أساس البلاغة، للزمخشري(٤٦٢).

(٦) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصارى النجارى، خدم النبي ﷺ عشر سنين. روى عن طائفة من الصحابة. مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، رضي الله عنهم.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١)، أسد الغابة (٢٩٤/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٦/٣) كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل (٣٨٣٢)، وابن

وإذا كان الفتش والتفتيش في اللغة بمعنى واحد هو البحث والطلب، فإن مقتضى القاعدة الصرفية التي تنص على أن (كل زيادة في المبنى تؤدي إلى زيادة في المعنى)[1] أن تكون دلالة (التفتيش) على الطلب والبحث أكثر من دلالة (الفتش) عليه، بمعنى: أن قول القائل (فَتَشَ فتشاً) يدل على البحث والطلب؛ فإذا أراد هذا القائل أن يدل على التكثير في البحث والطلب، وزيادة الجد فيه، زاد في المبنى، بتضعيف التاء في الفعل، فيقول: (فتَّش تفتيشاً)، وقد نص علماء الصرف على أن إرادة معنى التكثير هو الأغلب في صيغة (فعَّل)[2]. بزيادة التضعيف؛ على نحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[4]، ونحو ذلك.

وبناء على هذا يمكن القول بأن التفتيش في اللغة يعني: طلب الشيء، والبحث عنه، مع بذل العناية والجد في البحث والطلب والاستقصاء.

ب- التفتيش عند الفقهاء:

استعمال الفقهاء للفظ (التفتيش)، لم يخرج عن معناه اللغوي السابق، الدال على البحث والطلب، يتضح ذلك بجلاء لمن يتأمل عبارات وأقوال الفقهاء المشتملة على لفظ (التفتيش)، ومن ذلك مثلاً- قول الدردير[5] في شرحه الكبير: (يصح

ماجه (٤٤٠/٤) كتاب الأطعمة، باب: تفتيش التمر (٣٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٩٤، ٥٤٩٥)وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٣٣).

(١) ينظر: الخصائص، لابن جني(٢٦٨/٣)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي(٤٨٦/١).

(٢) ينظر: تصريف الأفعال، د. عبد الرحمن محمد شاهين(٧٥).

(٣) سورة القمر آية(١٢) .

(٤) سورة الأنفال آية(٦٥).

(٥) هو: الأمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير، ولد سنة سبع وعشرين ومئة وألف هجري بمحافظة أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر الشريف، صار بعد وفاة الشيخ علي الصعيدي شيخا للمالكية ولجميع مشايخ مصر، له مصنفات في اللغة والعقيدة وعلوم القرآن والفقه، وأشهر هذه المصنفات الشرح الكبير وأقرب المسالك لمذهب مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان. توفي سنة ١٢٠١هـ.

الضمان بالطلب، وهو التفتيش على الغريم والدلالة عليه)[1]؛ والمراد هنا: هو البحث عن الغريم وطلبه وإحضاره للمضمون له.

ويقول النفراوي[2] مبيناً بعض الفوائد التي ينبغي لمريد الحج الحرص عليها: (يستحب أن يطلب- يعني: الحاج- رفيقاً صالحاً يعينه على الخير... والحاصل: أنه ينبغي التفتيش على الرفيق الصالح؛ الحافظ لدينه، المتحري في عمله)[3]، يعني: البحث عن الرفيق الذي يتصف بهذه الصفات.

ويوضح الصاوي[4] مشروعية الإجارة والجعل على البحث عن الهارب، فيعبر بلفظ (التفتيش) قائلاً: (ما جهل حاله ومكانه، كما يصح فيه الجعل، تصح فيه الإجارة؛ كأن يؤاجره على التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا، أتى به أم لا)[5].

ويقول البجيرمي[6]: (ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموال بأيديهم

ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، المعروف بتاريخ الجبرتي (١٤٧/٢).

(١) الشرح الكبير، للدردير(٣٤٦/٣).

(٢) هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى أبو العباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال إفريقية، ولد سنة ثلاث وأربعين وألف هجري ، انتهت إليه الرياسة في المذهب المالكي. من تصانيفه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الآجرومية، ورسالة على البسملة، وشرح على الرسالة النورية. توفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف هجري.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ص (٣١٨)، وعجائب الآثار (٧٣/١)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة(٤٠/٢).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (٨٣٧/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وألف هـ، فقيه مالكي، نسبته إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربية، بمصر.

من تصانيفه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، والفرائد السنية. توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف هجري.

ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير الأزهري ص(٦٤)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف اليان سركيس ص (٣٧٦).

(٥) بلغة السالك، للصاوي (٥١٩/٣).

(٦) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري، ولد في «بجيرم» من قرى الغربية بمصر سنة

ما لم يترافعوا إليه، أو يتعلق بها حق مسلم، ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد، أو قيم، بخلاف الوصي، فيجب التفتيش عليه)[1].

ويقول الرحيباني[2]: (يسن للقاضي أن يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين، لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ ثقة إلى الحبس يكتب أسماءهم، وأسماء من حبسهم ثم ينادي في البلد أنه- أي: القاضي- ينظر في أمرهم- أي: المحبوسين في يوم كذا، فمن كان له خصم محبوس، فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم)[3].

فهذه السياقات وما جرى مجراها من أقوال الفقهاء في التراث الفقهي تدل دلالة واضحة على أن معني (التفتيش) عند الفقهاء لا يخرج عن دلالته اللغوية المتمثلة في البحث والطلب.

وتدل أقوال أخرى في التراث الفقهي على أنه ليس ثمة إشكال أو اعتراض عند الفقهاء في إطلاق اسم التفتيش على الطلب، وإن كان ثمة إشكال عند بعضهم في عكس ذلك، وهو إطلاق اسم الطلب على التفتيش، وجوهر هذا الإشكال في طبيعة العلاقة بين دلالة الطلب ودلالة التفتيش؛ هل هما دلالتان

إحدى وثلاثين ومائة وألف هـ، وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. من تصانيفه: (التجريد)، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب)، حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي في قرية مصطية، سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف هـ، بالقرب من «بجيرم».

ينظر: تاريخ الجبرتي (٢٤/٤)، الخطط التوفيقية الجديدة، لعلي مبارك (١٣/٩)، معجم المطبوعات (٥٢٨).

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي(٧٢/٤).

(٢) هو: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة أربع وستين ومائة وألف، أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين، وروى عنه وانتفع به اناس كثيرون. من تصانيفه: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٣هـ (١٥٤١/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٥٤/١٢).

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٨٤/٦).

متفقتان فيكون إطلاق الطلب على التفتيش من باب الحقيقة[1]؟ أم أنَّ بين الدلالتين اختلافاً يجعل هذا الإطلاق من باب المجاز[2].

وقد عبر عن هذا الإشكال الجمل[3] في حاشيته فقال: (إطلاق الطلب على مجرد التفتيش، هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه نظر؛ والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة،وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل

---

(١) الحقيقة: فعيلة اشتقت من الحق، إما بمعني الفاعل من حق الشئ يحق بالضم، والكسر إذا وجب، وثبت، فمعناها: الثابتة، وإما بمعني المفعول من حققت الشئ إذا أثبتته، فمعناها: المثبتة. ثم نقلت الحقيقة إلي الاعتقاد المطابق للواقع، والعلاقة ثبوته، وتقرره.

ينظر: لسان العرب (١٧٦/٤) مادة (حقق،) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص (٨١) مادة (حقق).

ثم نقلت إلي اللفظ المستعمل فيما وضع له أو اللفظ المستعمل في وضع أول. وهي تنقسم إلي ثلاثة أقسام:

الأول: لغوية بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس.

الثاني: عرفية بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الحوافر كالحمار، وهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

الثالث: شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعي مالم يستفد وضعه إلا من الشرع.

ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص (٨٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوى مصطلحي، ص (١٤٤)، والحدود لابن فورك، ص (١٤٥)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦٩٧/٣)، وبيان المختصر للأصبهاني (١٣٤/١)، وحصول المأمول، للقنوجي ص (٤٧).

(٢) المجاز في اللغة مَفْعَل من الجواز الذي هو التّعدّي والمجاوزة.

ينظر: أسرار البلاغة، للجرجاني ص (٣٤٢)، والإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني ص (١٥٤)،والمصباح المنير، ص (٧٢) مادة (ج و ز).

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين:

فعرفه ابن جُزي بقوله: «اللّفظ المستعمل في غير معناه، لعلاقة بينهما».

ثم قال: «والمراد بالمعنى هنا: ما يُعيّنه العرف الذي وقع به التّخاطب...».

ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٦٥).

(٣) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل، فقيه شافعي من المفسرين، من أهل «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر، توفي سنة أربع ومائتين وألف. من تصانيفه: حاشية على تفسير الجلالين، وفتوحات الوهاب وهو حاشية على شرح المنهج.

ينظر: تاريخ الجبرتي (١٨٣/٢)، ومقدمة حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى (٣٣٦/٥).

مراده)[1].

ومن هذا النص الأخير، وفي ضوء ما تقدم من عبارات الفقهاء يمكن بيان المراد من التفتيش عند الفقهاء بأنه: البحث والطلب الذي يتمكن من خلاله المرء من تحصل مراده.

ولم أجد خلال بحثي تعريفاً علمياً للتفتيش في نصوص الفقهاء المتقدمين ولعل ذلك يرجع إلى وضوح اللفظ ومطابقة المعنى الفقهي للمعنى اللغوي، ووجدت تعريفات لبعض الباحثين المعاصرين ومنها:

١ - " البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه تفتيش الدار.[2]

٢ - "الاطلاع على محل أضفت الشريعة الإسلامية حمايتها عليه باعتباره مكنوناً يودع فيه الإنسان أسرار حياته الخاصة، للبحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق من أجل إثباتها أو نسبتها أو إسنادها للمتهم"[3].

٣ - "البحث والتقصي عن دليل من أدلة الجريمة التي وقعت، يقوم به شخص مختص من قبل الحاكم كالمحتسب في محل يتمتع بحرمة شرعية، وذلك رغماً عن إرادة المتهم"[4].

٤ - "البحث عن أشياء مخصوصة في مكان أو شخص مخصوص من قبل جهة

---

(١) حاشية الجمل (٥٧٦/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٨.

(٣) التفتيش التحقيقي في النظام السعودي،احمد الزهراني مجلة العدل، العدد(١٧)، محرم١٤٢٤هـ.

(٤) أحكام التفتيش الجنائي في الفقه والنظام،عبدالعزيز الفريدي، ص ١٦.

مختصة فوض إليها ذلك من ولي الأمر"[1].

ج- تعريف التفتيش في اصطلاح أهل القانون:

كثرت تعريفات فقهاء القانون للتفتيش؛ غير أن هذه التعريفات ركزت على التفتيش في النظام الإجرائي الجنائي خاصة؛ على ما سيتضح فيما يلي:

١ - (إجراء من إجراءات التحقيق، التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)[2].

٢ - (إجراء من إجراءات التحقيق، يباشر عند وقوع جناية أو جنحة[3]؛ للبحث عن أدلة الجريمة، ويباشر في محل له حرمة، سواء رضي به من يباشر حياله، أم لم يرضَ، ويقوم بهذا الإجراء موظف مختص؛ وفقاً للأحكام المقررة قانوناً)[4].

٣ - (البحث عن كل دليل مادي يفيد في كشف حقيقة جريمة وقعت، أنى وجد هذا الدليل، تقوم به السلطة المختصة دون اعتداد بحرمة المحل، أو إرادة الشخص)[5].

٤ - (إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي لا يملك أن يقوم به رجال الضبطية القضائية، والذين هم في الأصل ممنوعون من إجرائه إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصاً خاصاً، وفي أحوال معينة، وكان لديهم إذن من السلطة

---

(١) بندر عبدالعزيز اليحى، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص ٢٦٢.

(٢) الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، ص(٣٢٦). وينظر: القبض والتفتيش، والتلبس: الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منها، أحمد المهدي، وأشرف شافعي ص (٩٠).

(٣) الجنايات: وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة. والجنح: وهي المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد أقصى مدته على أسبوع. والمخالفات: وهي المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على أسبوع.

ينظر ص(٦٠) من هذا البحث. والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (٣٢٤).

(٤) الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، د. محمود مصطفى، ص (٢).

(٥) التفتيش كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، ناصر بن راجح الشهراني ص(٥٦).

القضائية المختصة)[1].

ومن هذه التعريفات يتضح ما يلي:

١ - إن التفتيش بالمعنى القانوني للمصطلح يعد عملاً من أعمال التحقيق، ولا يدخل في إطار إجراءات الاستدلال، أو التحري، بمعنى: أنه يهدف للتوصل إلى دليل الجريمة أو أدلتها، ولا يعد في ذاته دليلاً، وهو من هذه الناحية لا يختلف عن غيره من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى؛ إذ تشترك هذه الوسائل على اختلافها في أنها تهدف إلى الحصول على أدلة الجريمة؛ بالبحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة، وتؤيد ما يُوجه إلى المتهم من اتهام.

٢ - إن التفتيش عمل من أعمال السلطة القضائية، قد يكون معاصراً للتحقيق، أو لاحقاً له، لكنه لا يكون سابقاً عليه؛ بمعنى: أن التفتيش في النظام الإجرائي الجنائي يفترض وقوع جريمة بالفعل، أو ترجح وقوعها، وليس مجاله الإجراءات الخاصة بكشف الجرائم قبل وقوعها[2]؛ ومن ثم لا تجوز مباشرة التفتيش أو الإذن به في النظام الإجرائي الجنائي إلا بشأن جناية أو جنحة قد تم وقوعها للكشف عن دليل يسهم في الكشف عن الحقيقة تجاه شخص قام بما يكفي من الدلائل على اتهامه في هذه الجناية أو الجنحة بوصفه فاعلاً لها؛ أو شريكًا فيها، أو على أنه حائز لأشياء استعملت في ارتكابها، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها[3].

٣ - إن التفتيش مبني أساساً على مراعاة المصلحة العامة، وتقديمها على

---

(١) هذا تعريف محكمة النقض المصرية ينظر: نقض ٤ مارس ١٩٣٥، ج ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٤٢- نقض ٥ مارس ١٩٦٣، س ١٤ رقم ٣٤ ص ١٥٨- نقض ١٣ يناير ١٩٦٤ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢- نقض ٢٨ يونيو ١٩٦٨، س ٦ رقم ١٢٤ ص ٦٤٣- نقض ١ ديسمبر ١٩٨٨ س ٣٩ ق ١٨١ ص (١٥٩).

(٢) ينظر: التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري والإماراتي، ص(٤٠).

(٣) ينظر: إجراءات الأدلة الجنائية، د. عبد المهيمن بكر، ص (٥).

المصلحة الخاصة للأفراد ، ومن ثم رخص المشرع في التفتيش بالتعرض لحرمة شخص المتهم، والبحث في مستودع سره، وهو ما يمس بحق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وخصوصياته[1]، وحقه في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين[2]، ولكن اغتفر ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، والوصول إلى الحقيقة؛ ومن ثم يتم التفتيش بالنسبة للأشخاص، أو الأماكن التي تتمتع بالحرمة بغض النظر عن موافقة الشخص، أو صاحب المكان، أو عدم موافقته.

٤ - إن التفتيش من الممكن أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم إذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك[3].

ومن هذا كله يتضح أن التفتيش في النظام الإجرائي الجنائي لا تخرج دلالته عن المعنى اللغوي السابق للتفتيش، لأنه لا يعدو أن يكون ضرباً من البحث والطلب والاستقصاء، كما هو الحال في المعنى اللغوي، غير أن الاصطلاح القانوني قد خصَّ هذا البحث والاستقصاء بالبحث عن أدلة الاتهام في جناية أو جنحة وقعت أو ترجح وقوعها.

(١) ينظر: مبحث اثر التفتيش على حق الخصوصية(١٦٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: التحقيق الجنائي، د. إبراهيم حامد طنطاوي، ص (١٤٩).

(٣) ينظر: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض. عدلي أمير خالد ، ص (٤٢).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتفتيش:

اللغة العربية غنية بالمفردات المتقاربة في دلالاتها ومعانيها؛ ومن ثم فإن هناك العديد من الألفاظ والمصطلحات التي تتقارب في دلالاتها ومعانيها مع مصطلح التفتيش؛ بحيث قد يشتبه على القارئ في بعض الأحيان أن يفرق بين هذه المصطلحات والألفاظ، مثل: التنقيب، والبحث، والتحري، والرقابة، والتجسس، والتنصت.

ولما كانت هذه الألفاظ وشيجة الصلة بمصطلح التفتيش، وهي في جملتها تبين ماهيته، وحقيقة المراد منه- كان من المناسب هاهنا أن يعرج البحث على هذه المفردات ليبين دلالاتها، ويوضح معانيها؛ بغية مزيد من الإيضاح لمفهوم مصطلح (التفتيش) والكشف عن ماهيته التي يدور حولها هذا البحث.

وفيما يلي بيان للمراد من هذه الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التفتيش؛ وهي:

١ - التنقيب:

التنقيب- في اللغة- مصدر بزنة تفعيل من الفعل (نقَّب) بزنة (فعَّل)، ومجرده (نقب)، والذي تدور معانيه حول دلالة إيجاد فتح أو ثقب في شيء ما؛ على حد قول ابن فارس: (النون، والقاف، والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء)[(١)].

ومنه (النقَّب) بمعنى: الثقب، يقال: نقب الحائط نقباً؛ أي: أحدث فيه ثقباً، و(المنقب) كمنبر: حديدة ينقب بها البيطار سرة الدابة[(٢)].

وتستعمل هذه المادة (نقب) في الدلالة على البحث والتحري في الطلب، ومن ثم يقال للرجل العلامة الخبير بالأمور: نقاب، بوزن فعال مكسور الفاء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٥/٤٦٥).

(٢) لسان العرب مادة (نقب)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (نقب).

وفي ذلك يقول الفيروز آبادي[١]: (النقاب- بالكسر- : الرجل العلاَّمة، وما تنتقب به المرأة)[٢].

ويبين ابن فارس وجه تسمية الرجل العلامة الخبير (نقاباً) ومدى ملاءمة هذه التسمية للأصل الدلالي لمادة (نقب) المتمثل في إحداث فتح في شيء، على ما سبق بيانه، فيقول: (ومن الباب: النقاب: العالم بالأمور، كأنه نقب عليها، فاستنبطها)[٣].

قال امرؤ القيس[٤]:

لقد نَقَّبْتُ في الأفاق حتّى رَضيتُ من الغنيمة بالإيابِ[٥]

ويقال: نقب عن الأخبار، أي: بحث عنها، وأخبر بها، ومنه ما وري عن النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري[٦] أنه قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة تسع وعشرين وسبعمائة. من تصانيفه: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، وغيرها. توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة.

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (٢٨٠/٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد السخاوي، (٧٩/١٠)، بغية الوعاة (١١٧).

(٢) القاموس المحيط مادة (نقب).

(٣) مقاييس اللغة (٤٦٦/٥).

(٤) هو: امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، من بني آكل المرار، من الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، وهو أشعر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، ولد في نجد سنة ثلاثين ومائة ق. هـ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، ويعرف باسم «الملك الضليل».

ينظر: الشعر والشعراء، (١١١/١، ١٤٢)، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، (١٦٠/١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٦/٢)، وطبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، (٥٢/١، ٨١- ٩٦)، والأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، (٧٧/٩- ١٠٧).

(٥) البيت من الوافر، وهو لامرئ القيس في ديوانه، ص (٤٣)، ولسان العرب (٧٦٩/١) (نقب)، وجمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٤٨٤/١)، والعقد الفريد، لأبن عبد ربه، (١٢٦/٣)، وتاج العروس (٣٠٠/٤) (نقب).

(٦) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، صحابي جليل

الناس»[1]؛ أي: أفتش، وأكشف[2].

ومن هذا يظهر أن التنقيب في اللغة مرادف للتفتيش، غير أنه يظهر مما سبق أن التنقيب يقتضي زيادة جهد وعمل في التفتيش، ليصل من خلالها إلى ما يبحث عنه.

هذا عن الدلالة اللغوية للتنقيب، أما عند دلالته عن علماء الشرع؛ فيتضح لمن تصفح مؤلفات أئمة السلف من علماء الشريعة أنهم لا يخرجون في استعمالاتهم للفظ التنقيب عن دلالته اللغوية.

يتضح ذلك - مثلاً- من قول ابن عجيبة[3] في تفسيره: (أصل التنقيب والنقب): البحث والطلب[4].

وقال ابن كثير[5] في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ هَلۡ مِن مَّحِيصٍ ﴾ [1]:

مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى عن النبي ﷺ الكثير، وقد توفي سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر(٧٨/٣، ٧٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي(٤٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٨٩/١).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣/٥) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع(٤٣٥١)، ومسلم (٧٢٤/٢)كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم(١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٢) لسان العرب مادة (نقب).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، الحسني الأنجري، ولد سنة ستين ومائة وألف هجري، مفسر صوفي، من أهل المغرب، من تصانيفه: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، وشرح القصيدة المنفرجة، والفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين وألف هجري. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٥/١).

(٤) البحر المديد في تفسير القران المجيد(٤٥٨/٥).

(٥) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع، القرشي، الدمشقي، مولده سنة (٧٠١) هـ، صنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه، وصنف التاريخ المسمى بالبداية والنهاية والتفسير. قال ابن حجي: كان من أحفظ الناس لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من التفسير والتاريخ، توفي في شعبان سنة (٧٧٤) هـ.
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٨٥/٣)، الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، البدر الطالع (١٥٣/١).

قال مجاهد[2]: (فنقبوا في البلاد: ضربوا في الأرض).

وقال قتادة[3]: فساروا في البلاد؛ أي: ساروا فيها يبتغون الأرزاق، والمتاجر، والمكاسب أكثر مما طفتم أنتم فيها.

ويقال لمن طوف في البلاد: نقب فيها. قال امرؤ القيس:

لقد نَقَّبْتُ في الآفاق...[4] البيت.

ويرد لفظ (التنقيب) في كتب الفقهاء، ولا يكاد يخرج استعمالهم له عن دلالة استفراغ الوسع والجهد في البحث عن الشيء؛ على نحو ما يظهر، ومن أمثلة ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري[5]: (الذي تبين لي بعد التنقيب: أن الراجح مذهباً

---

(١) سورة ق، الآية (٣٦).

(٢) هو: مجاهد بن جبر- بفتح الجيم، وسكون الموحدة - المكي، أبو الحجاج، المخزومي، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب. روى عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم.

مات سنة - إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة، وله ثلاث وثمانون.أخرج له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزى (٢٢٨/٢٧)، التهذيب (٢٥/٤)، التقريب، ص (٤٥٣).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصري، ويقال: ولد أكمه، روى عن: أنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي وغيرهم وثقه أحمد، وابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء في القدر. وعقب أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال: مشهور بالتدليس، وقال في التقريب: ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير (٧٥/٧)، جامع التحصيل، في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي، ص (٢٥٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٨/٣)، التقريب، ص (٣٨٩).

(٤) ينظر: تفسير القرآن لابن كثير (٤٠٨/٧). وبيت أمرؤ القيس سبق توثيقه ص(٣٠).

(٥) هو: أبو يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، من فقهاء الشافعية من أهل مصر، لُقِّب بشيخ الإسلام، كان فقيراً معدماً، ثم طلب العلم فنبغ. ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف. من مصنفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، غاية الوصول شرح لب الأصول وغير ذلك. توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة هجري .

ينظر:الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة،لنجم الدين الغزي(١٩٦/١)،معجم المطبوعات (٤٨٣/١).

أن السعي يصح بعد كل طواف صحيح، سواء كان القدوم أو غيره، نفلاً أو فرضاً، بالشرع أو بالنذر)[1].

ويكتسب لفظ (التنقيب) في بعض الأحيان دلالة سلبية عند علماء الشريعة؛ على نحو ما يظهر- مثلاً- من تفسير بعض المفسرين للتنقيب في البلاد، الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴾[2] بمعنى التخريب فيها، وفي ذلك يقول صاحب البحر المديد[3]: (يقول الحق- جل جلاله- : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم ﴾ قبل قومك ﴿مِّن قَرْنٍ﴾ من القرون الذين كذبوا رسلهم ﴿هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم ﴾ من قومك ﴿بَطْشًا ﴾ قوة وسطوة، ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ أي: خربوا، وطافوا، وتصرفوا في أقطارها، وجالوا في أكناف الأرض كل مجال؛ حذراً من الموت ﴿هَلْ﴾ وجدوا ﴿ مِن مَّحِيصٍ ﴾، أي: مهرب منها، بل لحقتهم، ودقت أعناقهم)[4].

وصرح بعض الفقهاء بكراهية التنقيب، والعيب على المنقبين، الذين يبنوا تنقيبهم على الرأي بعيداً عن الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول الشاطبي[5]: (عن أبي الزناد[6] أنه قال: وأيم الله، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ونتعلمها

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٤٨٥).

(٢) سورة ق، الآية (٣٦).

(٣) وهو الشيخ أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، وقد تقدمت ترجمته ص (٣١).

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد(٥/٤٥٨).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من الأصوليين، والحفاظ، عمدة في فقه الأمام مالك. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، والاتفاق في علم الاشتقاق في أصول النحو، والاعتصام، وشرح الألفية لابن مالك. توفي سنة تسعين وسبعمائة هجري .
ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي(٤٦- ٥٠)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي الكتاني، (١/١٣٤)، والأعلام (١/٧٥).

(٦) هو:عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدنى مولى بنى أمية أبو الزناد أحد الأئمة الأعيان. قال ابن المدينى: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى ابن سعيد وأبى الزناد وبكير ين الأشج. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب، والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل، وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذلك، وحذر المسلمين في غير موطن؛ حتى كان من قوله كراهية لذلك: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم)[1] [2].

وقال الخطيب البغدادي[3] - معلقاً على هذا الحديث- : (فأي أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا؟! ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل، والتفكير في دينهم، فهم كل يوم على دين ضلال، وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين- وإن أعجبهم- إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه...)[4].

ومن هذا يتضح: أن للفظ (التنقيب) عند علماء الشرع دلالات سلبية، تنطلق

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨٣/٥)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (١٩٤/٥، ٢٦٥)، والكاشف (٨٣/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٤/٣)، وهدي الساري، لابن حجر، ص (٤٣٣، ٤٨٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣٣٧/١٣١) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، (٦٢٦/١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، من تصانيفه: تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي (٢٩/٤).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي(٢٢٣/١).

من معنى التعنت في البحث والسؤال، والتمادي في الجدل واللجاج.

وهذه الدلالات السلبية للفظ (التنقيب) في السياقات الفقهية تتفق مع ما سبق بيانه من الدلالة اللغوية للتنقيب، التي تقتضي زيادة جهد وعمل في البحث والطلب عما هو عليه الحال في التفتيش.

وبناء على هذا يمكن القول بأنه بالرغم من التقارب الشديد في دلالة كل من (التفتيش) و (التنقيب)- فإن ما تقدم من الملاحظات حول لفظ (التنقيب) ودلالته اللغوية وسياقاته عند علماء الشريعة، يضع يد الباحث على فرق دقيق بين اللفظين، بحيث يمكن القول بأن:

التفتيش؛ يعني: البحث والطلب بجد لا تراخي فيه ولا تعنت في حين أن التنقيب؛ يعني: البحث والطلب الذي يبدو فيه التعنت، والإصرار المبالغ فيه على الوصول إلى ما يتم البحث عنه.

ومن هنا يتضح أن استعمال مصطلح (التفتيش) في مجال إجراءات التحقيق، ونحوها من المجالات القانونية والإدارية أليق وأولى من استعمال (التنقيب)؛ لتزول مظنة التعنت عن المحقق، أو المفتش، ويظل كل منهما محتفظاً بحياده، وموضوعيته، والسير نحو هدفه المتمثل في الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق الصالح العام بعيداً عما في (التنقيب) من دلالات سلبية قد يفهم منها التحامل، وعدم الحيادية والموضوعية.

٢ - البحث:

البحث – لغة- مصدر بحث يبحث بحثاً، وتدور معانيه في اللغة حول الطلب، والتفتيش، والاستقصاء، والسؤال[(١)].

يقال: بحث في الأرض بحثاً، أي: حفرها، وطلب شيئاً فيها، ومنه قوله: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ ﴾[(٢)].

(١) ينظر: القاموس المحيط مادة (بحث)، ولسان العرب مادة (بحث)، وتاج العروس مادة (بحث).

(٢) سورة المائدة، الآية(٣١).

ويقال: بحث عن الشيء؛ أي: طلبه، وفتَّش عنه، أو سأل عنه، واستقصى، واستخبر، ومثله استبحث الشيء، واستبحث عنه وابتحث، وتبحثت[(١)].

وفي ذلك يقول الأزهري[(٢)]: (استبحثت وابتحثت، وتبحثت عن الشيء، بمعنى واحد، أي: فتشت عنه.

ويقال: بحث الأمر، وبحث في الأمر؛ أي: اجتهد فيه، وتعرف حقيقته، فهو باحث، وبحاث وبحاثة. وباحثه في الشيء؛ أي: بحث معه فيه.

ويأتي البحث –أيضاً- بمعنى: الاجتهاد، وبذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتعلق به، ومنه سميت سورة (التوبة) بـ(البحوث)، لأنها بحثت عن المنافقين، وكشفت عما يدور في قلوبهم[(٣)].

كما يطلق البحث – أيضاً- على نتيجة بذل الجهد والثمرة التي يخرج بها المرء من خلال درسه واستقصائه لموضوع أو مسألة ما[(٤)].

ومن هذا يظهر التقارب الدلالي الشديد بين معنى البحث والتفتيش في اللغة، غير أنه يظهر للباحث، أن دلالة التفتيش تميل إلى الجانب المادي أكثر من دلالة البحث الذي يتسع أكثر للجوانب النظرية والعقلية من التفتيش.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (بحث)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٠٤/١)، ومختار الصحاح(٤١)، والمصباح المنير، ص(٢٤)، والقاموس المحيط (١٦١/١)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٤٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الأمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين هجري، وكان فقيهاً، صالحاً، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه «التهذيب» الذي جمع فيه فأوعى، من تصانيفه: كتاب في التفسير سماه التقريب، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح ألفاظ مختصر المزني، والانتصار للشافعي، توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة هجري ، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٣/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٩/٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة (بحث).

ويؤكد هذا مثلاً أن أول ما يتبادر إلى ذهن المستمع العادي لعبارة (بحثت في الكتاب)، أنني قرأته وتأملته للوصول إلى مسألة ما فيه، في حين أن أول ما يتبادر إلى ذهنه حين يسمع عبارة (فتشت في الكتاب): أنني قلبت صفحاته، لعلي أجد شيئاً مادياً قد توارى بين صفحاته؛ ولذا يشيع بين طلاب العلم استخدام مادة (بحث) بالقياس إلى مادة (فتش)؛ فكثيراً ما يقول طالب العلم (بحثت المسألة)، وقلما يقول (فتشت المسألة)، بل إن في الغالب لا يكاد الباحثون يستعملون مصطلح (التفتيش) إلا مقروناً بمصطلح (البحث) وتابعاً له؛ فيقول الواحد منهم- مثلاً- (ظهر لي من خلال البحث والتفتيش)، أو: (لم أعثر على ذلك بعد طول بحث وتفتيش)، ونحو ذلك من العبارات.

كما يؤكد اتساع دلالة البحث للجوانب النظرية والعقلية أكثر مما يتسع لها (التفتيش)- ما ذكره العلماء في تعريف البحث في الاصطلاح: فقد عُرف البحث – اصطلاحاً- بأنه (استقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التحقق منها مستقبلاً)[1].

ويقول الجرجاني[2]: (البحث: هو إثبات النسبة إيجابية أو سلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال)[3].

ويلاحظ أن الجانب المادي في التفتيش يسبق الجانب النظري غالباً؛ حيث

---

(١) أصول البحث العملي، د. أحمد بدر، ص (٢٠)، نقلاً عن: البحث العملي ومناهجه النظرية، د. سعد الدين السيد صالح، ص(٣٠).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو سنة أربعين وسبعمائة، قرب استراباد، ودرس في شيراز. من تصانيفه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني في الهيئة، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول للتفتازاني. توفي بشيراز سنة ثلاث عشرة وثمانمائة.

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص (١٢٥)، ومفتاح دار السعادة، لطاش كبرى زاده، (١٦٧/١)، والضوء اللامع (٣٢٨/٥).

(٣) ينظر: التعريفات ص (٦١).

يسعى المفتش في بادئ الأمر إلى التوصل إلى دليل مادي، يبني عليه استنتاجه العقلي.

في حين يختلف الأمر بالنسبة للبحث، فإن الجانب المادي فيه يأتي -غالباً- تالياً للجانب النظري أو العقلي؛ فعندما يواجه الباحث بمشكلة يريد حلها، أو ظاهرة يرغب في تفسيرها، فإنه يلجأ قبل كل شيء إلى محاولة فهمها، ولا يتأتى هذا الفهم إلا بإحدى وسيلتين: الملاحظة، والتجربة.

وبناء على هذا يمكن القول بأن الصلة بين (التفتيش) و(البحث) صلة وثيقة جدّاً؛ لأن عماد (التفتيش) هو البحث عن الأدلة سعياً وراء ضبطها، غير أنه يتجلى للباحث فرقٌ دقيقٌ بين (البحث) و(التفتيش) يتمثل في غلبة الجانب النظري على الأول، وغلبة الجانب المادي على الثاني.

وهذا الفارق في رأيي يجعل استعمال مصطلح (التفتيش) في مجالات التحقيق، والمتابعات القانونية والإدارية- أولى بالقبول؛ لأن الهدف فيها التوصل في المقام الأول إلى أدلة مادية ملموسة يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة دون تشكيك، ولا اختلاف في وجهات النظر، واستنتاجات العقول.

وهذا لا يعني: إغفال مسألة الاستنتاج العقلي في أمر التحقيق، والمتابعات القانونية والإدارية، فإن هذا مما لا يقول به عاقل؛ لأن النظر العقلي له باب واسع في هذه المجالات؛ ولا أدل على ذلك من أن الشريعة الإسلامية جعلت (للقاضي حق الحكم بالفراسة والقرائن، التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع ظواهر البينات والأحوال)[1].

ولكن الاستدلال العقلي ينبغي أن يكون مترتباً على الأدلة المادية، حيثما أمكن ذلك، ومن ثم يكون البحث النظري والاستدلالي مكملاً للتفتيش المادي في إجراءات التحقيق، والمتابعات القانونية، والإدارية، وهو ما يتجلى من دلالة النص القرآني في الاستدلال على براءة يوسف- عليه السلام- مما اتهمته به

---

(١) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، (٢/٢٥١).

امرأة العزيز، حيث قال:﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

فقد توصل هذا الشاهد إلى الحقيقة من خلال إعمال العقل والنظر في أمر مادي يظهر من تفتيش قميص يوسف عليه السلام وتحقيق موضع الشق فيه، هل هو من القبل، فيكون هو الهاجم، وهي المدافعة عن نفسها؛ فيكون ذلك أمارة صدقها وكذبه- أعاذه الله من الكذب- أم كان موضع الشق من الدبر، فيكون هو الهارب، وهي المراودة له، الطالبة إياه، فيكون ذلك أمارة كذبها، وصدقه عليه السلام.

ولهذا تقرر في الفقه الإسلامي ضرورة أن يكون القاضي ذا نظر ثاقب، وقدرة على الاستدلال والاستنباط، لأنه لو لم يكن كذلك لأضاع كثيراً من الحقوق على مستحقيها.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية[2]: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية... أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)[3].

---

(١) سورة يوسف، الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين أحد كبار العلماء. مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة، ووفاته سنة احدى وخمسين وسبعمائة هجري في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. وألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء.
ينظر: الأعلام للزركلي (٥٦/٦)، الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٤٠٠/٣).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص(٣).

٣ - التحري:

التحرِّي- في اللغة- هو القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل أو بالقول، ومنه ما ورد عن النبي ﷺ في بيان الأوقات التي لا تُصلَّى فيها النافلة فيما رواه عبد الله بن عمرو[١]: «لا تتحروا بالصلاة طلوع الشمس، وغروبها»[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾[٣]، أي: توخوا وعمدوا ما فيه الرشد والصلاح[٤].

واشتق التحري من قولهم: (أحرٍ به)، أي: ما أحراه بكذا، بمعنى: هو خليق بكذا، من قولهم: حري بفلان أن يفعل كذا، أي: خليق وجدير به أن يفعل كذا، ومنه ما ورد عن النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد الساعدي[٥] أنه قال: «مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع. قال: فسكت النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ وآله

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، هو وابوه صحابيان جليلان، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة. مات سنة خمس وستين. وقيل: سنة ثمان وستين.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥)، التقريب (٤٣٦/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي(٧٩/٣)، الكاشف (١١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/١): كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٥٨٢)، ومسلم (٥٦٧/١ ٥٦٨): كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٩، ٨٢٨/٢٩٠)، ولفظه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

ويوجد لفظ لمسلم: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

(٣) سورة الجن، الآية (١٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٧٤/١٤).

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، أبو العباس المدني، له ثمانية وثمانون ومائة حديث، مات سنة إحدى وتسعين، عن مائة سنة. قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة.

ينظر: خلاصة تذهيب الكمال (٤٢٦/١)، تهذيب التهذيب(٢٥٠/٤)، الثقات (١٦٩/٣).

وسلم: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله؛ هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يُشفع، وإن قال لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"[١]، فحكم الرجل على الأول أنه جدير بأن يُنكح، وأن يُشفع، وعلى الثاني أنه ليس جديراً بهذا ولا ذاك.

وفي بيان معنى التحري وما اشتق منه هذا يقول ابن منظور: (يقال: فلان حريٌّ بكذا، وحري بكذا، وحرٍ بكذا، وبالحري أن يكون كذا، أي: جدير، وخليق... وهذا الأمر محراة لذلك، أي: مقمنة، مثل: محجاة، وما أحراه، مثل: ما أحجاه، وأحر به، مثل: أحج به.

وقد أنشد ابن الأعرابي[٢]:

ومستبدل من بعد غضياً فأحر به لطول فقر وأحريا[٣]

أي: وأحرين، وما أحراه به، وقال الشاعر:

فإن كنت توعدنا بالهجا ء فأحر بمن رامنا أن يخيبا[٤]

وقولهم في الرجل إذا بلغ الخمسين: حري.

قال ثعلب[٥]: معناه: هو حري أن ينال الخير كله.

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٦٥): كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩١).

(٢) هو: محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم. قال الجاحظ: كان نحوياً عالماً باللغة والشعر. وله من الكتب: النوادر، الأنواء، صفة المحل، صفة الدرع، الخيل، مدح القبائل، معاني الشعر. تفسير الأمثال، النبات، الألفاظ، نسب الخيل، نوادر الزبيريين. مات سنة ثلاثين - وقيل: سنة إحدى وثلاثين - ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

ينظر: بغية الوعاة(١/١٠٥، ١٠٦)، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ص(١٣٥- ١٣٧).

(٣) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، للأربلي، ص (٥٨)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (٢/٥٠٠)، وشرح شواهد المغني، للسيوطي(٢/٧٥٩)، وشرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، ص (٤٤٦)، ولسان العرب (١/٦٥٠) (غضب) (١٤/١٧٣) (حري)، (١٥/١٢٩).

(٤) البيت من المتقارب وهو بلا نسبة في لسان العرب (١٤/١٧٣) (حرى)، وتهذيب اللغة (٥/٢١٣)، وتاج العروس (حرى).

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، ولد سنة مائتين هجري ببغداد. إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق

ومن (أحر به) اشتق التحري في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن؛ كما اشتق التقمُّن من القمين. ولا يتحرّى الأمر، أي: يتوخاه، ويقصده. والتحرِّي: قصد الأولى والأحق؛ مأخوذ من الحري، وهو الخليق، والتوخي مثله.

وفي الحديث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[1].

أي: تعمدوا طلبها فيها[2]، هذا عن معنى التحري في اللغة.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرّفه السرخسي[3] بأنه: (عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته)[4].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن (التحري: تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة)[5].

وقال الجرجاني: (التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما)[6].

اللهجة. من مصنفاته: الفصيح، المصون في النحو، اختلاف النحويين، معاني القرآن والقراءات، غريب القرآن، إعراب القرآن، وغيرها. توفي ببغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين هجري.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٠/١)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٨٣/١)، إنباه الرواة (١٣٨/١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥/٤)، كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيه عبادة رقم (٢٠١٧)، وطرفاه: (٢٠١٩، ٢٠٢٠)، ومسلم (٨٢٨/٢)، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (٢١٩- ١١٦٩).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (حري).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، توفي سنة تسعين واربعمائة هجري.

من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

ينظر: الفوائد البهية، ص (١٥٨)، والجواهر المضية، لمحي الدين الحنفي(٢٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٥/١٠).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (١١٢٢).

(٦) ينظر: التعريفات، ص (٧٥).

قال النبي ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب»[1].

ويتأتى التحري عند الفقهاء في مواضع الاشتباه، وفقد الدليل؛ من باب الضرورة، فقد جاء في الفتاوى الهندية[2]: (وأما شرط جوازه- أي: التحري- ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب، لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه، وفقد الأدلة؛ لضرورة عجزه عن الوصول إليه)[3].

ولارتباط التحري بحال الاشتباه وانعدام الأدلة ذهب البعض إلى أنه نوع من الظن لا يجوز العمل به، ولكن سائر الفقهاء على جواز العمل بالتحري ومشروعيته.

وفي هذا يقول السرخسي: (قد منع بعض الناس العمل بالتحري؛ لأنه نوع ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا ينتفي الشك به من كل وجه، ومع الشك لا يجوز العمل.

ولكنا نقول: التحري غير الشك والظن، فالشك: أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به.

والظن: أن يترجح أحدهما بغير دليل، والتحري: أن يترجح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به لإلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحرياً)[4].

ويصدق على التحري لفظ الاجتهاد الفقهي؛ بمعنى: أن الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى في لغة الفقهاء، ومعناهما: بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

وأما التحري، فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة . الحديث (٥٧١/٨٨).

(٢) تسمى بـ: «الفتاوى العالمكيرية» تأليف: لجنة من علماء الهند يرأسهم الشيخ: نظام الدين البرهانبوري.

(٣) الفتاوى الهندية (العالمكرية) (٣٨٢/٥).

(٤) المبسوط للسرخسي(١٨٥/١٠).

أمارة، فكل اجتهاد تحرٍ، وليس كل تحرٍ اجتهاداً[1].

ومن هذا يظهر أن البون شاسع بين معنى التحري في اصطلاح الفقهاء ومعنى التفتيش في الاصطلاح القانوني؛ لأن الفقهاء جعلوا التحري مخصوصاً بمجال العبادات على ما مضى بيانه، ومن ثَمَّ يكون مصطلح التوخي عند الفقهاء أقرب رحماً بمصطلح التفتيش عند القانونيين من مصطلح التحري.

أما من الناحية اللغوية، فالعلاقة بين معنى التحري والتفتيش علاقة وثيقة؛ لأن كلاً منهما يراد به الاجتهاد في طلب الحقيقة.

ويلاحظ هنا أن دلالة التحري قد تكون أوسع من دلالة التفتيش، بحيث يمكن القول بأن التفتيش يعد إجراء من الإجراءات التي تلزم من أجل التحري؛ بمعنى: أن جهة التحقيق، في تحريها الحكم بالصواب، ومحاولتها الوصول إلى الحقيقة قد تسلك العديد من المسالك، وتتخذ الكثير من الإجراءات، فيكون من بين هذه الإجراءات وتلك المسالك اللجوء إلى التفتيش.

٤ - الرقابة:

الرقابة- في اللغة- مأخوذة من قولهم: رَقَبَ الشيء يَرْقُبُه رِقْبَة، ورِقْبَاناً؛ أي: رصده، وانتظره، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾[2]. أي: ولم تنتظر قولي.

ويقال: رَقَبَ كذا يَرْقُبُه، ورَاقَبَه مُرَاقَبَة ورِقَاباً؛ أي: حرسه، ومنه قول الشاعر[3] في وصف صديق له:

يراقب النجم رقاب الحوت

أي: يرتقب النجم حرصاً على الرحيل؛ كحرص الحوت على الماء.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

(٢) سورة طه، الآية (٩٤).

(٣) قال في لسان العرب(١/ ٤٢٦) : حكاه ابن الاعرابي(يعني: معنى رقب) وانشد: يراقب النجم رقاب الحوت.

ويقال: (بات يرقب النجوم)، أي: يرعاها، ويراعيها[1]، وجاء في الحديث: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»[2]، أي: احفظوه فيهم.

وهكذا تدور معاني (رقب) ومشتقاته كالرقابة وغيرها حول معاني: الحراسة، والحفظ، والرعاية، والانتظار، والرصد[3]، وهي كلها معانٍ ترجع إلى أصل واحد هو الانتصاب للمراعاة.

وفي ذلك يقول ابن فارس: (الراء، والقاف، والباء: أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك: الرقيب، وهو الحافظ. يقال: رقبت أرقب رقبة ورقباناً)[4].

والرقابة من أهم الأمور التي اهتم بها الفكر الإسلامي بصفة عامة، لاسيما في المجال السياسي؛ فلم يترك الإسلام أمور الدولة دون رقابة وعناية، وإنما أوجب على رئيس الدولة، ومن ينيبهم مراقبة العمال على تنوع أعمالهم، وتفاوت درجاتهم ومراتبهم، وجعل لولي الأمر الحق في إثابة المحسن في عمله على إحسانه، ومعاقبة المسيء[5]، حتى (بلغ من شدة وطأة الرقابة في العصور الأولى من الإسلام ما كان يشعر به العامل من تعرضه للمساءلة والعزل في أي وقت إذا ما انحرف، أو خان الأمانة مهما تكن منزلته، ومهما يكن ماضيه)[6].

ومع هذا التطبيق الصارم للرقابة في السياسة الشرعية الإسلامية؛ فإن فقهاء السلف، لم يستعملوا مصطلح الرقابة نفسه، ولم يذكروا له تعريفاً محدداً.

وأما في العصر الحديث، فقد اهتم الباحثون اهتماماً كبيراً بمصطلح

---

(١) ينظر: تاج العروس (٥١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧/٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٣)، وطرفه في (٣٧٥١).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٦٩٩/٣، ١٧٠٠)، وتاج العروس (٥١٣/٢)، والقاموس المحيط، ص (٨٥)، مادة (رقب).

(٤) مقاييس اللغة (٤٢٧/٢).

(٥) ينظر: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، ص (٣٢٧).

(٦) الإدارة في صدر الإسلام، د. محمد عبد المنعم خميس، ص (١٤٤).

الرقابة، وبيان ماهيته، والمراد منه، لاسيما في المجال الإداري، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- إن الرقابة هي (التأكد من أن ما يتحقق، أو ما تحقق فعلاً مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة، سواء بالنسبة للأهداف، أو بالنسبة للسياسات، والإجراءات، أو بالنسبة للموازنات التخطيطية)[1].

٢- إن الرقابة هي: (التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً، حسب الخطة والتنظيم، والتوجيه المرسوم لها)[2].

٣- إن (الرقابة بمفهومها العام هي: عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها الإدارة بنفسها، أو بتكليف غيرها للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية، أو الاقتصادية، يتم وفقاً للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة، والبرامج المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها؛ لتحقيق أهداف معينة)[3].

٤- إن الرقابة تعبر (عن النشاط الخاص بمقارنة النتائج الفعلية بالمقدّرة، وتحديد الانحرافات، وتحليلها؛ لاتخاذ التصرفات المناسبة لعلاجها)[4].

ومن هذه التعريفات يتضح أن الرقابة مصطلح، يشير إلى عملية المتابعة التي يقوم بها شخص، أو جهة ما للتأكد من أمر ما؛ كالتأكد -مثلاً- من كون العمل يسير في مساره الطبيعي، ومن خلال هذه المتابعة يمكن الكشف عن الأخطاء، والانحرافات، وتصحيحها، وتحديد المسئولية في المسائل التي تتطلب

---

(١) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن العزيز وتطبيقاته في الإدارة التربوية، محمد القحطاني، ص (٤١٠، ٤١١).

(٢) ينظر: السابق، والرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د. جواهر أحمد القناديلي، ص (٢٥).

(٣) الإدارة في صدر الإسلام دراسة مقارنة، ص (١٤٣).

(٤) الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، د. محمد عثمان إسماعيل حميد، ود. حمدي مصطفى المعاز، ص (٤٢٤).

ذلك[1].

وهذا يعني: أن عملية الرقابة (ترتبط أساساً بقياس نتائج التنفيذ، ومقارنته بالمعايير الموضوعة؛ لأجل إصلاح وتصحيح مسارات الأنشطة نحو الأهداف المحددة)[2].

ومن هذا تتضح الصلة الوشيجة بين الرقابة والتفتيش، حيث يعد التفتيش أحد الإجراءات الأساسية في عملية المتابعة اللازمة للرقابة.

وهذا يعني: أن الرقابة أعم من التفتيش؛ وأن الرقابة عملية مستمرة لا تتوقف في حين أن التفتيش قد يحصل مرة واحدة، أو على فترات متقطعة بحسب طبيعة ما يتم التفتيش عليه.

أضف إلى هذا: أن جانب الحصول على دليل الإدانة يبرز أكثر في دلالة مصطلح (التفتيش)- وإن لم يكن هو الدلالة الأساسية للمصطلح- في حين أن هذا المعنى يكاد يتوارى تماماً في مصطلح الرقابة؛ حيث لا يحمل مفهوم الرقابة ممارسة ضغوط معينة للكشف عن الانحراف، بقدر ما هو مجرد قياس للانحرافات، وتصحيحها[3]؛ ومن ثَمَّ (يبدو أثر الرقابة، ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها، وأهمها تحسين الأداء تحسيناً مستمراً، وخلق حاسة القدرة على اكتشاف الأخطاء، والاحتياط من تكرار وقوعها، مع التجاوز عن الأخطاء الطفيفة، التي يحتمل أن يقع فيها كل فرد، لو صادف الظروف نفسها)[4].

وهذا التجاوز قلما يحدث في التفتيش، بل إنه لو قبل مثل هذا التجاوز فيما يتعلق بالتفتيش الإداري، أو التفتيش الوقائي، فإنه لا يقبل فيما يتعلق بالتفتيش الجنائي[5]، الذي يهدف إلى التوصل إلى معرفة الأدلة التي تفيد في الكشف عن

---

(١) ينظر: الإدارة في صدر الإسلام دراسة مقارنة، ص (١٤٣).

(٢) الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ص (٤٢٤).

(٣) ينظر: الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة، ص (١٤٣).

(٤) الإدارة في صدر الإسلام، ودراسة مقارنة، ص (١٤٤).

(٥) سيأتي التعريف بهذه الأنواع من التفتيش في المبحث القادم بمشيئة الله تعالى.

الجاني الحقيقي؛ وهو أمر لا يصح معه التجاوز عن أي نتيجة يسفر عنها التفتيش مهما صغرت هذه النتيجة، لأنه يمكن من خلالها أن تكون خيطاً يستخدمه المحقق، أو القاضي بفراسته وذكائه في التوصل إلى الحقيقة.

والشرع الإسلامي يعطي للقاضي الحق في الحكم بالفراسة، والقرائن التي يظهر له فيها الحق[1]؛ ومن ثمَّ يجب على المفتش، أو الجهة القائمة بالتفتيش أن تضع أمام القاضي كل نتائج التفتيش، وما أسفر عنه من أدلة وقرائن مهما صغرت؛ ليعمل فيها القاضي فراسته وذكاءه؛ حتى يتوصل إلى الحكم الذي يراه موافقاً للحق في ضوء هذه الأدلة والقرائن.

٥ - التجسس:

التجسس: مصدر من الفعل الخماسي (تجسَّس) المزيد بالفاء والتضعيف، مأخوذ من (الجسّ)، وهو اللمس باليد، يقال: جسه بيده يجسه جساً، واجتسه؛ أي: مسه، ولمسه، وجسَّ الأرض؛ أي: وطئها[2].

ويقال: جسَّ الرجل بعينه؛ أي: أحدَّ النظر إليه؛ ليستبينه، ويستثبته، ومنه قول الشاعر:

وفتية كالذباب الطلس قلت لهم   إني أرى شبحاً قد زال أو حالا

فاعصوصبوا ثم جسوه بأعينهم   ثم اختفوه وقرن الشمس قد زالا[3]

ويقال: جس الخبر، وتجسسه؛ أي: بحث عنه، وفحص، والتجسس مصدر من ذلك، يعني: التفتيش عن بواطن الأمور، وتتبع الأخبار.

ومن التجسس أخذ لفظ (الجاسوس) بزنة (الفاعول)؛ وهو من يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون ذلك في الشر، بخلاف (التحسس)

---

(١) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: تاج العروس (جس) (٤/١١٩).

(٣) البيتان من البسيط وهما لعبيد بن أيوب العنبري في تاج العروس (١٥/٥٠٠) (جسس)، وبلا نسبة في لسان العرب (٦/٣٨) (جسس)، و(١٤/٢٣٤) (خفا)، وجمهرة اللغة لابن دريد، ص (٨٩)، ومقاييس اللغة (١/٤١٤)، ومجمل اللغة، لابن فارس(١/٣٩٢).

الذي غالباً ما يكون في الخير.

وفي هذا يقول ابن الأثير[1]: (التجسس- بالجيم- : التفتيش عن بواطن الأمور، والجاسوس: صاحب سر الشر والتجسس: ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، ويستعمل في الخير، والناموس: صاحب سر الخير)[2].

وتستعمل كلمة الجاسوس على نحو أخص للدلالة على العين، يُرْسل بين صفوف العدو[3].

ومن هذا يظهر: أن التجسس في اللغة يعني: البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية، بقصد الشر غالباً[4].

ولا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتجسس عن هذا المعنى اللغوي عند علماء الشرع والقانون[5].

قال النووي[6] رحمه الله: «قال بعض العلماء:«التحسس» بالحاء: الاستماع

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، العلامة مجد الدين، أبو السعادات، ابن الأثير الجزري ثم الموصلي: ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان فقيهاً، محدثاً، أديباً، نحويّاً، عالماً بصنعة الحساب والإنشاء، ورعاً. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول، وشرح مسند الشافعي، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف: تفسير الثعلبي والزمخشري، وغير ذلك. توفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٧٢/١).

(٣) ينظر: مخابرات دولة الرسول، محمد الشافعي، ص(١٥).

(٤) ينظر: المصباح المنير (١٠١/١)، وتهذيب اللغة (٤٤٨/٩)، ولسان العرب (٣٣٧/٧)، وتاج العروس (١١٩/٤)، مادة (جسس).

(٥) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارود العتيبي(٢٠٨).

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان - رحمه الله - على جانب كبير من العلم والزهد، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وغير ذلك من

لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: بالجيم:التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك. قاله ثعلب: وقيل: هما بمعنى واحد. وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال(1).

وقد اعترض ابن حجر الهيتمي(2)على قول من قال: إن التجسس يكون في الشر، والتحسس في الخير، فقال: «التجسس:التتبع، ومنه:الجاسوس، والمراد: تتبع عيوب الناس، والتحسس - بالمهملة- : الإحساس والإدراك، ومنه: الحواس الظاهرة والباطنة، وقرئ شاذاً بالمهملة، فقيل: متحدان، ومعناهما: طلب معرفة الأخبار. وقيل: مختلفان: فالأول تتبع الظواهر، والثاني: تتبع البواطن. وقيل: الأول الشر، والثاني الخير، وفيه نظر، وبفرض صحته هو غير مراد هنا. وقيل: الأول أن تفحص عن الغير بغيرك، والثاني: أن تفحص عنه بنفسك(3).

ووجه الاعتراض: أنه لو كان التحسس في الخير - على ما قيل - لما توجه إليه النهي في قراءة من قرأ: «ولا تَحَسَّسُوا»، وفي قوله ﷺ: «لا تجسسوا ولا تحسسوا»(4).

المصنفات المشهورة النافعة، توفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٦) .

(٢) هو: العلامة أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس: ولد سنة تسع وتسعمائة هـ في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هـ.

ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٩/١٠) كتاب الأدب، باب (يأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) حديث (٦٠٦٦)، ومسلم (١٩٨٥/٤) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، حديث (٢٥٦٣/٢٨).

ويجاب عن هذا الاعتراض بما قيل عن شرح المصابيح لابن الملك[1]، بأن معنى الجمع بين النهي عن التجسس والتحسس - على اعتبار الأول في الشر والثاني في الخير - أي: لا تطلبوا التطلع على خير أحد، ولا على شره؛ لأن الاطلاع على الخير ربما يفضي إلى الحسد، والاطلاع على الشر يفضي إلى التعييب والفضح[2].

وقد تعرض الفقهاء للجاسوسية، وتحدثوا عن الجاسوس، والتجسس في معرض كلامهم في باب السير، فكان من تعريفاتهم للتجسس ما يلي:

١ - عرفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] بأنه: (طلب الأخبار، والبحث عنها)[4].

٢ - وعرفه الإمام أبو حامد الغزالي[5] بأنه: (طلب الأمارات المعرّفة)[6].

٣ - وذكر الخطيب الشربيني[7] بأن المتجسس هو: (من يطلع الاعداء على العورات بالمكاتبة أو المراسلة)[8].

---

(١) محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني، فقيه حنفي كأبيه، توفي سنة (٨٠١) هـ . من مصنفاته:(شرح الوقاية)، و(شرح مصابيح السنة) للبغوي.
ينظر ترجمته في: «كشف الظنون» (١٧٠١).

(٢) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي،(٢/٢٩٦).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك، وهو شيخ الإسلام علماً، وعملاً، وورعاً،وزهداً، وتصنيفاً، واشتغالاً، وتلامذة، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة وشرحها، وغير ذلك، توفي في جمادى = =الآخرة - وقيل: الأولى- سنة ست وسبعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٥).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازى، وعليه المجموع،(٢/٣٢٤).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد، الأمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كان إمام أهل زمانه، عابداً أصولياً فقيهاً جامعاً بين علوم شتى، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/١٩٠).

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي(٢/٣٢).

(٧) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة، من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي، كلاهما في الفقه، وله تقريرات على المطول في البلاغة، وشرح شواهد القطر. توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٤)، والكواكب السائرة،(١/١١٠٨).

(٨) مغني المحتاج في شرح المنهاج (٦/٢٧).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ربط التجسس بقصد الشر وإيذاء المسلمين، بخلاف التعريفين السابقين؛ فإنهما أطلقا التجسس على كل طلب للأخبار والأمارات، بصرف النظر عن كون ذلك في خير أو شر.

ومثل هذه الإطلاق- أيضاً- يجده الباحث في تعريف بعض المفسرين للتجسس بأنه (البحث عما يُكْتم)[1].

وفي مقابل ذلك قيد بعض المفسرين –أيضاً- التجسس بالشر، وقصد إلحاق الأذى بالمسلمين، فقالوا في تعريفه: إنه (البحث عن عورات المسلمين)، وعدوه من الكبائر[2].

وإذا كانت تعريفات الفقهاء والمفسرين للتجسس قد تنوعت بين الإطلاق والتقييد، فإن تعريفاتهم للجاسوس قد قيدته بالشر وإرادة الأذى، فعرفه الإمام الخرشي[3] بأنه (الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو)[4].

وقيل: الجاسوس هو الذي (يطلع على عورات المسلمين، وينهي الخبر إلى دارهم)[5].

ومن هذا يتضح: أن التجسس في الاصطلاح، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإرادة الشر؛ فيكون معناه: البحث عن عيوب الناس، وتتبع أخبارهم التي يخفونها،

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(١٦/٣٣٣).

(٢) ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٢٦/١٥٧).

(٣) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، ولد سنة عشر وألف هـ. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل أيضاً في فقه المالكية، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. توفي سنة إحدى ومائة وألف هـ.

ينظر: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، لسليمان الحنفي الزيادي (١٢٤)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي(٤/٦٢).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل(٣/١١٩).

(٥) حاشية الشلبي على الكنز (٣/١٦٨).

والتفتيش عن عوراتهم.

ومن هذا يظهر أن التجسس والتفتيش وإن اتفقا في الدلالة على البحث والفحص وطلب الأخبار والأدلة والشواهد- فإنهما يختلفان اختلافاً بيّناً في القصد والغاية من كل منهما:

فالتفتيش: يرمي إلى التوصل إلى الحقائق، ويهدف إلى وضع الحق في نصابه، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وأما التجسس: فهو تتبع للعورات، وبحث عن المعلومات لإيذاء الآخرين، والإضرار بهم.

وحتى مع الجري على التعريفات التي أطلقت (التجسس) على مطلق التعرف على الأخبار، بصرف النظر عن إرادة الإيذاء؛ فإنه يبقى هناك فارق دقيق بين التفتيش والتجسس من جهة أن التفتيش يعد وسيلة معلنة للتعرف على الأخبار والفحص عن الأدلة؛ حيث يقوم المفتش بعمله التفتيشي مع علم من يقع عليهم التفتيش بذلك، بخلاف التجسس؛ فإنه يتم خفية وخلسة، فلا يطلع الجاسوس من يتجسس عليهم بتجسسه، وإلا لما كان جاسوساً.

أضف إلى هذا: أن التفتيش قد يتم برضا من يقع عليه التفتيش، وإن كان هذا ليس شرطاً في التفتيش[1]، بخلاف التجسس، فإنه يقع لا محالة بدون رضا من يقع عليه التجسس ولا إذنه .

(١) كما سياتي في مبحث قواعد التفتيش ص(٢٢١) من هذا البحث.

٦- التنصت:

التنصت –في اللغة- التسمع في حال السكوت، يقال: أنصت الرجل إنصاتاً، ونصت له، أي: سكت مستمعاً. قال ابن فارس: (النون والصاد والتاء: كلمة واحدة تدل على السكوت)[١].

وقالوا: أنصت يُنصت: إذا سكت سكوت المستمع، والإنصات: هو السكون والاستماع للحديث[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣].

ويقول الطرماح بن حكيم[٤]:

يخافتن بعض المضغ من خشية الردى ... وينصتن للسمع إنتصات القناقن[٥]

وقوله ينصتن للسمع، أي: يسكتن لكي يسمعن.

وقال الشاعر:

إذا قالت حذام فأنصتوها ... فإن القول ما قالت حذام[٦]

---

(١) مقاييس اللغة (٤٣٤/٥).

(٢) ينظر: المصباح المنير مادة (نصت)، ولسان العرب مادة (نصت)، والقاموس المحيط مادة (نصت)، وتاج العروس مادة (نصت).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٤) هو: الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيئ، شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، وكان هجاء، معاصراً للكميت صديقا له، لا يكادان يفترقان، وله ديوان شعر. توفي سنة خمس وعشرين ومائة هـ.
ينظر: البيان والتبيين، للجاحظ(٢٧/١)، والأغاني (١٤٨/١٠).

(٥) البيت من الطويل، وهو للطرماح في ديوانه، ص (٤٨٥)، ولسان العرب (٩٨/٢) (نصت)، (٣٥٠/١٣) (قنن)، وتهذيب اللغة (٢٩٤/٨، ١٥٥/١٢)، وتاج العروس (١٢٢/٥) (نصت) (قنن)، وأساس البلاغة (قنن)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص (١٢٠٩)، وكتاب العين (٢٧/٥).

(٦) البيت من الوافر، وهو للجيم بن صعب في شرح التصريح: التصريح بمضمون التوضيح، لخالد

أي: إذا قالت حذام، فاسكتوا واستمعوا لها.

ومن هذا يظهر: أن التنصت في اللغة يعني: الاستماع بعناية واهتمام مع السكوت وعدم الكلام.

وأما التنصت في الاصطلاح، فهو ما يعرف باستراق السمع لمعرفة الأسرار، والاطلاع على الخصوصيات، وهو نوع من التجسس، غير أن المتجسس؛ أو الجاسوس- يسعى للحصول على أمور معينة، وينقب عن أخبار محددة، يراد بها التوصل إلى أهداف معروفة، في حين أن مسترق السمع أو المتنصت فإنه يحمل ما يقع له من المعلومات والأخبار كيفما وقعت له بلا تحديد أو تعيين، فهو يحمل كل ما يقع له، ويصل إلى أذنيه من أخبار خيراً كانت أو شرّاً.

كما أن مبنى التجسس على الصبر والتأني من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة، بخلاف استراق السمع، فإن مبناه على التعجل.

ومن هذا يتضح أن علاقة التنصت بالتفتيش قريبة من علاقة التجسس به؛ على اعتبار أن التنصت نوع من التجسس.

وهذا يعني: أن التنصت والتفتيش يتفقان في الدلالة على البحث عن المعلومات ومحاولة الوقوف عليها، لكن التفتيش يتم علانية، والتنصت يتم خفية، والتفتيش عام في الوقوف على جميع الأدلة والشواهد والعلامات التي يبحث عنها المفتش، وغالباً ما ترتبط هذه الأدلة بأمور مادية، في حين أن التنصت خاص بالأقوال والأخبار التي يمكن الاستماع إليها فحسب.

والتفتيش يتم من خلال عملية مدروسة ومعروفة، ويحتاج إلى صبرٍ وتأنٍّ، وقوة ملاحظة من أجل الوصول إلى الأدلة المطلوبة، في حين أن التنصت غالباً ما يقع

الأزهري، (٢/٢٢٥)، وشرح شواهد المغني (٢/٥٩٦)، والعقد الفريد (٣/٣٦٣)، ولسان العرب (٦/٣٠٦) (رقش)، وله أو لوشيم بن طارق في لسان العرب (٢/٩٩) (نصت)، وبلا نسبة في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام(٤/١٣١)، والخصائص (٢/١٧٨)، ومغني اللبيب(١/٢٢)

عرضاً دون إعداد مسبق، ويكون مبناه في الغالب على التعجل؛ كما سبقت الإشارة من قبل.

المبحث الثاني

أنواع التفتيش بحسب المراد منه

ينقسم التفتيش من حيث الغرض المراد من التفتيش إلى ثلاثة أقسام هي: التفتيش الجنائي، والتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري، وسيتم توضيحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التفتيش الجنائي:

الجناية – في اللغة – مصدر من جنى يجني جناية، أي: أذنب.

يقال: جنى الرجل على قومه جناية، أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به[1].

والجاني: هو المذنب[2]، ومنه قول النبي ﷺ : **«لا يجني جانٍ إلا على نفسه»**[3].

ويقال: جنى الذنب عليه جناية، أي: جره، ومنه قول الشاعر:

وإن دماً لو تعلمين جنيته على الحي جاني مثله غير سالم[4]

وقال ابن منظور: «الجناية: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة»[5].

ومن هذا يمكن القول بأن الجناية – في اللغة – تعني: الذنب والجرم، الذي يستحق فاعله العقاب.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/١١٢).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدى أبو جيب، ص (٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٤٠١) كتاب الفتن، باب: ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/٨٩٠) كتاب الديات، باب: لا يجنى أحد على أحد حديث (٢٦٦٩)، وأحمد (٣/٤٩٩) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده».
وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الالباني في صحيح الترمذي(٢١٥٩).

(٤) البيت من الطويل لأبي حية النميري في ديوانه، ص(٨٩)، ولسان العرب (١٤/١٥٤)، (جنى)، وتاج العروس (جنى).

(٥) لسان العرب مادة (جنى)، وينظر: تاج العروس مادة (جنى).

وهذه الدلالة اللغوية للجناية تشير إلى أن معنى التفتيش الجنائي هو ذلك النوع من التفتيش الذي يبحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم لجرم يستحق عليه العقاب.

وأما الجناية في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها ابن مودود الموصلي الحنفي[١] بأنها «كل فعل محظور يتضمن ضرراً»[٢].

ويقول ابن نجيم[٣]: «الجناية في الشرع: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء حل بمال، أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوه بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب»[٤].

وإلى هذا أشار الفيومي[٥] في المصباح المنير – أيضاً – حيث قال: «غلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع»[٦].

وعرَّفها الإمام ابن عرفة[٧]: فقال: هي فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو

---

(١) هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، فقيه حنفي من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها سنة ثلاث وثمانين وستمائة، له كتب، منها: الاختيار لتعاليل المختار شرح به كتابه المختار في فروع الحنفية.

ينظر: الفوائد البهية، ص (١٠٦)، الجواهر المضية (٢٩١/١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٢٥/٥).

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر. فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية.

ينظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/٢)، وينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، (١٣٩/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم، ورحل إلى حماه، وتلمذ على أبي حيان، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه. من تصانيفه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان الخطب. توفي سنة سبعين وسبعمائة.

ينظر: الدرر الكامنة (٣٧٢/١)، بغية الوعاة (٣٨٩/١).

(٦) المصباح المنير (١١٢/١).

(٧) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، إمام تونس وعالمها وخطيبها

قتل أو قطع أو نفي[1].

وذكر المرداوي[2] أن الجناية في عرف الفقهاء، هي «التعدي على الأبدان.

فسموا ما كان على الأبدان: جناية، وسموا ما كان على الأموال غصباً، وإتلافاً، ونهباً، وسرقة، وخيانة»[3].

وعرف البهوتي[4] الجناية في الاصطلاح بأنها: «التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً»[5].

وعليه فالجاني هو المعتدي على النفس وما دون النفس، ويطلق لفظ الجاني عند الفقهاء على من ثبت ارتكابه لفعل محظور يتضمن ضرراً سواء كان ذلك اعتداء على النفس أو العرض أو المال أو الدين أو العقل[6].

ومن هذا يتضح أن مدلول الجناية عند الفقهاء أخص من مدلولها عند

ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. توفي سنة ثلاث وثمانمائة.

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ص (٣٣٧)، ونيل الابتهاج، ص (٢٧٤).

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، كتاب الجنايات، فصل: (ج ن ي) (٤٨٩/١).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى مَرْدا إحدى قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة (٨١٧هـ)، شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهاً حافظًا لفروع المذهب. ومن تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ثمانية مجلدات، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. توفي سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥، ٢٢٧).

(٣) الإنصاف، للمرداوي(٣٢٠/٩).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي: فقيه حنبلي، ولد سنة ألف هجري.، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى «بهوت» في الغربية بمصر. من تصانيفه: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، والمختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. توفي سنة إحدى وخمسين وألف هـ.

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي (٤٢٦/٤).

(٥) الروض المربع، للبهوتي (٤١٣/١).

(٦) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د: معجب الحويقل (٥٢٧/٢).

اللغويين؛ إذ يتسع المدلول اللغوي للجناية لكل ما يعد جريمة يستحق فاعلها العقاب، سواء أكانت على النفوس أم الأموال، في حين يقتصر المدلول الفقهي للجناية على الاعتداء على النفوس فقط.

واستعمال النفوس هنا للتغليب؛ بمعنى: أنها تشمل الجناية على النفس وعلى الأطراف (الأعضاء)، «والجناية على النفس تسمى: قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، والجناية على الطرف (العضو)، تسمى: قطعاً، أو كسراً، أو شجّاً»[١].

وإذا كان الفقهاء قد خصوا الجناية بالاعتداء على النفوس والأعضاء، فإن القانونيين قد خصوها بالجرائم التي تقتضي تغليظ العقوبة، لتصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة، في حين أطلقوا على ما دون ذلك من الجرائم اسم: الجنح، وما دون الجنح أطلقوا عليه اسم: المخالفات.

فقد جاء في المادة (٢١٦) من نظام مديرية الأمن العام (السعودي): أن «مادة الجرائم ثلاثة أنواع:

أ- الجنايات: وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة.

ب- الجنح: وهي المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد أقصى مدته على أسبوع.

جـ- المخالفات: وهي المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على أسبوع»[٢].

ومن هذا يتضح ما يلي:

أ- إن الجناية عند أهل القانون أعم من الجناية عند الفقهاء من وجه، وأخص منها من وجه آخر:

أما وجه العموم؛ فلأن الجناية عند القانونيين تتسع لتشمل ارتكاب كل فعل

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٥).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (٣٢٤).

محظور، سواء أكان في النفوس أو الأعضاء، أو الأموال، ومن ثم يتسع مفهوم الحوادث الجنائية ليشمل: القتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وإتلاف الأموال، وتخريب الممتلكات، وغير ذلك من الأفعال، التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، سواء أكان الضرر الناتج مادياً، أم معنوياً.

وهذا الاتساع في مدلول الجناية عند القانونيين يجعلها أعم من مدلول الجناية عند الفقهاء الذي ينحصر في الاعتداء على النفس أو العضو بالإتلاف، أو إزالة المنفعة.

وأما وجه الخصوص؛ فلأن الجناية عند القانونيين تنحصر في الجرائم التي تقتضي عقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة، في حين أن عقوبة الجناية عند الفقهاء لا تقتصر على هذا فحسب، وإنما تتسع لكل أنواع العقوبات الشرعية من قصاص، ودية، وأرش، وتعزير.

ب- إن المفهوم القانوني للجناية أخص من المفهوم اللغوي لها؛ لأن المفهوم اللغوي للجناية يسري إلى كل جريمة تستحق العقاب بصرف النظر عن نوع هذه العقوبة، ومقدارها، في حين أن المفهوم القانوني للجناية يجعلها مقصورة على الجرائم التي تستحق عقوبات بعينها؛ على ما مضى الإشارة إليه[1].

جـ- إن المدلول اللغوي للجناية أعم من مدلولها الفقهي، كما هو أعم من مدلولها القانوني أيضاً؛ بمعنى: أن المدلول اللغوي للجناية يتسع لمدلولها الفقهي، كما يتسع لمدلولها القانوني.

د- إن الدلالة الفقهية للجناية تقتضي أن تكون دلالة (التفتيش الجنائي) هي البحث عن أدلة الاتهام في جريمة وقع فيها الاعتداء على النفس، أو الأعضاء، بالإتلاف، أو إزالة المنفعة.

هـ- إن الدلالة القانونية للجناية تقتضي أن تكون دلالة (التفتيش الجنائي) هي

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية، ص (٣٤٠).

البحث عن أدلة الاتهام في جريمة تستحق العقاب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة.

وإذا ثبت هذا فإن تناول القانونيين للتفتيش الجنائي، وبيانهم لمفهومه، لم يتوافق مع الدلالة الفقهية للجناية، ولا مع الدلالة القانونية لها، وإنما جاء متوافقاً إلى حد كبير مع الدلالة اللغوية للجناية، ليشير إلى البحث عن أدلة جريمة قد تم وقوعها، بصرف النظر عن نوع هذه الجريمة هل هي جناية على النفس، أم العضو، أم المال، وبصرف النظر عن نوع العقوبة التي تقتضيها، سواء أكانت إعداماً، أم أشغالاً شاقة أم غير ذلك، بشرط ألا تقل عقوبة هذه الجريمة عن السجن مدة ثلاثة أشهر.

فقد نص بعض القانونيين في بيانهم لشروط التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق (وهو التفتيش الجنائي) — على أنه «يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جناية، أو جنحة، حتى يستطيع القائم بالتفتيش في مرحلة التحقيق الاستدلالي تفتيش المتهم، ويشترط أن تكون الجنحة معاقباً عليها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر»[1].

والتفتيش الجنائي بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق، لا يتم إلا بناء على جريمة قد وقعت بالفعل[2]، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص تتوافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة التي وقعت إليه[3].

ومن ثم لا يستطيع مأمور الضبط القضائي من الناحية القانونية - في القانون الوضعي - مباشرة التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد وقوع الجريمة فعلاً، ولا يصح منه مباشرته حيال جريمة لم ترتكب، ولو حتى وجدت تحريات تفيد بأنها سترتكب[4].

---

(١) التحقيق الجنائي، د.إبراهيم حامد طنطاوي، ص(١٥٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الجنائية (٢٧٧).

(٣) ينظر: بين القبض على المتهمين وتوقيفهم في التشريع المصري، د. رءوف عبيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، سنة ١٩٦٢، ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: القبض والتفتيش والتلبس، ص (١٠١).

ويهدف التفتيش الجنائي إلى عدة أمور، منها ما يلي:

(١) ضبط ما تم استخدامه من أشياء في تنفيذ الجريمة، مثل الأسلحة، والطلقات، والعصي ... إلخ.

(٢) ضبط ما يتخلف عن ارتكاب الجريمة من آثار، قد تكشف عن مرتكبها، مثل الملابس الملوثة بالدماء، والمخلفات التي لا تتعلق بالمجني عليه، ونحو ذلك.

(٣) الكشف عما يمكن الاستناد إليه في توجيه الاتهام إلى المتهم من أدلة مادية تفيد في ذلك؛ مثل: ضبط ما تم تسليمه من النقود في الاتهام بتعاطي الرشوة، أو في الاتجار في المخدرات، ونحو ذلك.

(٤) البحث عن المسروقات، أو الأشياء الممنوعة، التي تدل حيازتها على نسبة الجريمة إلى المتهم[١].

ويخضع التفتيش الجنائي لسائر الخصائص التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي؛ من حيث وجوب تدوينه، أو سريته على الجمهور، والجهة التي تختص بالقيام به هي سلطة التحقيق الابتدائي، وتقوم به وفق ضوابط، وشروط معينة تكفل عدم خروجه عن الهدف منه، وكونه وسيلة، الغاية منها هي الكشف عن الجريمة الواقعة، وإثبات دلائلها.

وقد أطلق بعض الباحثين على التفتيش الجنائي اسم التفتيش القضائي، وفي هذا يقول الدكتور عمر السعيد رمضان: «التفتيش الذي لا يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي إلا بشروط وفي أحوال معينة، هو التفتيش القضائي، الذي يعتبر من إجراءات التحقيق بالنظر إلى أن غايته هي البحث عن شيء في حيازة الشخص، أو عن علامات بجسمه، أو ملابسه لها صلة بجريمة معينة، قامت دلائل كافية على اتهامه بها»[٢].

ويقول أحمد المهدي، وأشرف شافعي: «يقصد بالتفتيش القضائي: الإجراء

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية (٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د. عمر السعيد رمضان، ص (٢٤٧).

الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينة بالقانون؛ بحثا عن أدلة الجريمة، وأدلة ثبوتها»[1].

والتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي – سواء سمي تفتيشاً جنائياً، أم قضائياً – لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق، أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة[2]، وذلك نظراً لأن الغاية من هذا التفتيش هي البحث عن أدلة الجريمة – على ما مضى بيانه – ومن ثم فإن تراخي الفترة بين وقوع الجريمة، والتحقيق فيها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة، يجعل من هذا التفتيش إجراء لا فائدة فيه؛ إذ إن الأصل في التفتيش الجنائي أن يكون إجراء مفاجئاً، لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقاً؛ لكيلا يسرع إلى التخلص من الأشياء التي هي في الأصل مجال البحث والتفتيش، وإحالة الدعوى إلى المحكمة تقضي على عنصر المفاجأة في التفتيش، لأن إجراءات المحاكمة تكون علنية، وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم، وهذا يتيح لمن يراد تفتيشه، أو تفتيش منزله الفرصة الكافية لأن يتخلص من الأشياء التي يراد البحث عنها، لعلمه المسبق بقرار المحكمة باتخاذ مثل هذا الإجراء[3].

المطلب الثاني: التفتيش الوقائي:

تعريف التفتيش الوقائي لغة:

قد مضى تعريف التفتيش في اللغة من قبل[4]، وأما الوقائي، فهو نسبة إلى (الوقاية)؛ كما يقال في النسب إلى بداية: بدائي، وإلى دعاية: دعائي، وإلى نهاية: نهائي، ونحو ذلك مما آخره ألف بعدها ياء وتاء مربوطة، فإن التاء المربوطة تحذف من هذه الكلمات عند النسب، وتبدل الهمزة مكان الياء.

---

(١) القبض والتفتيش والتلبس، ص (٩٩).

(٢) ينظر: نظم الإجراءات الجنائية، د. جلال ثروت، ص(٤٧٤).

(٣) ينظر: القبض، والتفتيش، والتلبس، ص(٩٣).

(٤) ص(١٩) من هذا البحث .

وقد عقد سيبويه[1] لذلك باباً بعنوان (باب الإضافة إلى كل شيء لامه ياء أو واو، وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة)، ويعني بالإضافة هنا إضافة ياء النسب إلى الاسم، فقال: (وذلك نحو: سقاية، وصلاية، ونفاية، وشقاوة، وغباوة – تقول في الإضافة إلى سقاية: سقائي، وإلى صلاية: صلائي، وإلى نفاية: نفائي، كأنك أضفت إلى سقاء، وإلى صلاء، لأنك حذفت الهاء، ولم تكن الياء لتثبت بعد الألف، فأبدلت الهمزة مكانها...)[2]

والوقاية – في اللغة– بمعنى: الصيانة، يقال: وقاك اللّه وقياً، ووقاية، أي: صانك، وحفظك، ويقال: وقيت الشيء أقيه؛ أي: صنته، وسترته عن الأذى[3]، وقال تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾[4]، أي: حفظهم من أهوال يوم القيامة، ودفع عنهم شدته وعذابه[5].

ومن هذا يتضح أن الدلالة اللغوية للوقاية، والنسبة إليها (وقائي) – تشير إلى أن (التفتيش الوقائي) يراد به ذلك النوع من التفتيش الذي يهدف إلى الحفظ والصيانة من خطر ما، وهذا هو عين المعنى الذي يريده القانونيون بمصطلح (التفتيش الوقائي)؛ على ما سيتضح فيما يلي:

التفتيش الوقائي في القانون:

يراد بالتفتيش الوقائي في القانون: عملية التفتيش التي يكون الهدف منها هو

---

(١) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي بالأهواز سنة ١٨٠هـ.

ينظر: طبقات النحويين، ص (٦٦- ٧٤)، ووفيات الأعيان (٣٨٥/١)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٩٥/١٢).

(٢) الكتاب، لسيبويه (٣٤٩/٣)، وينظر: الأصول في النحو، لابن السراج(٦٦/٣)، والشافية في علم التصريف، لابن الحاجب، ص (٤١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط مادة (وقى)، ولسان العرب مادة (وقى)، والمصباح المنير مادة (وقى).

(٤) سورة الإنسان آية: ١١.

(٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٢٧/٢٠).

البحث عن شيء خطر يحمله المتهم؛ توقياً لاحتمال وقوع ضرر بسببه؛ كأن يستعمله المتهم في الإضرار بنفسه، أو الاعتداء على غيره، أو يستعمله لتيسير محاولة الهرب بعد القبض عليه.

ولا يتعدى التفتيش الغرض الوقائي الذي أجيز من أجله، وإنما يقتصر فقط على تحري وجود الشيء الخطر مع المتهم أو عدمه[1]؛ ومن ثم يقتصر بالتفتيش على التفتيش الخارجي؛ بحيث لا يصل المفتش إلى داخل الجيوب، وإنما يتحسسها من الخارج.

وإن تجاوز التفتيش الوقائي غايته كان باطلاً، وفي هذا يقول المستشار الدكتور مجدي الجارحي: «وهذا التفتيش – يعني: التفتيش الوقائي - يكون مشروعاً طالما بقى في نطاق غرضه، وهو التحري عن الشيء الخطر، أما إذا تجاوز ذلك، كان باطلاً؛ كأن يستهدف ضبط شيء تعد حيازته جريمة – كمخدر مثلاً– وإذا حقق التفتيش الوقائي غرضه، وثبت أن المتهم لا يحمل شيئا خطراً، فإن الاستمرار فيه يكون بدوره عملاً غير مشروع»[2].

ومن هذا يظهر أن الغاية الأساسية للتفتيش الوقائي هي تحقيق الأمن للمتهم نفسه، ولمن يحيطون به، عن طريق تجريد هذا المتهم مما يحمله من أشياء تمثل خطراً على نفسه أو على غيره ممن يتواجدون معه أثناء حجزه، أو في فترة انتقاله من حجز القسم تمهيدا لعرضه على الجهات المختصة؛ ومن ثم فهو إجراء أمني في المقام الأول.

وقد يكشف التفتيش الوقائي عن جريمة يتلبس[3] بها المتهم عرضاً؛ فيكون التفتيش حينئذ سبباً لكشف جريمة، وليس لتحقيقها[4]، وتكون حالة التلبس

(١) ينظر: التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ص (٩٢)، والقبض والتفتيش والتلبس، ص (٩٩).

(٢) ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، ص (٣٥٢).

(٣) سياتي تعريف التلبس وحالاته(٣٥١) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، ص (٥٤٥).

متحققة من خلال هذا التفتيش الوقائي الذي كشف عرضاً عن الجريمة ما دام التفتيش قد تم في حدوده ونطاقه دون تجاوز[1].

ومن أمثلة التفتيش الوقائي:

- قيام أفراد السلطة العامة بتفتيش المتهم المتلبس بجريمة (جناية، أو جنحة)، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.
- تفتيش المتهم الذي صدر أمر بضبطه وإحضاره[2]

والتفتيش الوقائي يجوز في جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم قانوناً[3].

المطلب الثالث: التفتيش الإداري:

التفتيش الإداري يتحدد المراد منه، وتتبلور ماهيته من خلال التعرف على النعت الذي نُعت به، وهو كونه إدارياً، وهو ما يقتضي التعريف بالإدارة في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

تعريف الإدارة لغة:

الإدارة – في اللغة - : مصدر بزنة (إفعلة)، وقياسه أن يكون بزنة (إفعال)؛ لأن فعله (أدار) بزنة (أفعل)، وقياس مصدر (أفعل) هو (إفعال)، لكن لما كان الفعل (أدار) معتل العين، حذفت الألف من (إفعال)، وعوض عنها تاء مربوطة في نهاية المصدر، فتحولت (إفعال) إلى (إفعلة).

واشتقاق الإدارة من الدور، بمعنى الطوف بالشيء، والإحاطة به، يقال: دار بكذا، أي: طاف حوله، ودار يدور، واستدار يستدير، إذا طاف حول الشيء،

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، ص (٥٧٤).

(٢) ينظر: التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ص (٩٢).

(٣) ينظر: القبض والتفتيش والتلبس، ص (٩٩)، وضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، ص (٣٥٢).

وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[1].

ومن ذلك ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[2].

يعني: أن الزمان قد عاد إلى الهيئة التي خلقه الله عليها يوم خلق السماوات والأرض، وبطل ما كان يفعله الكفار من النسيء، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر؛ ليستحلوا القتال فيه، وكانوا يفعلون ذلك سنة بعد سنة، وبالتالي ينتقل المحرم من شهر إلى شهر؛ حتى يجعلوه في جميع شهور السنة؛ حتى إذا كانت السنة التي حج فيها النبي ﷺ حجة الوداع، عاد شهر المحرم إلى زمنه المخصوص به قبل أن ينقله الكفار، ودارت السنة على هيئتها الأولى يوم أن خلق الله السماوات والأرض[3].

ولا تكاد دلالة (الدور) ومشتقاته تخرج عن هذه الدلالة المتمثلة في الطواف بالشيء، والإحاطة به، والعود إلى حيث كان البدء؛ وهو ما يؤكده العلامة ابن فارس في مقاييس اللغة حيث يقول: «الدال، والواو، والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (دور)، وتاج العروس مادة (دور).

(٢) ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكرة وأبو شريح الخزاعي.

فأمّا حديث أبي بكرة فأخرجه البخاري (٢١٣/١) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧) ، ومسلم (١٣٠٥/٣) كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء، (٢٩ ١٦٧٩/٣١) عنه مرفوعاً: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» الحديث.

وفيه «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه البخاري (٢٦٧/١): كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٤) ، ومسلم (٩٨٧/٢): كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها (٤٤٦ ١٣٥٤) عنه مرفوعاً =إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس...» الحديث.

وفيه «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (دور).

(٤) مقاييس اللغة (٣١٠/٢).

واستعمال الإدارة للدلالة على تعاطي الأشياء وممارستها ومزاولتها، لا يخرج عن هذه الدلالة الأصلية للكلمة في اللغة؛ لأن قول القائل – مثلاً: فلان يدير تجارته؛ أي: يمارس تجارته، ويحيط بما يتم فيها، وكذلك: إدارة الدولة، أو مرفق من مرافقها تعني: إحداق المدير وإحاطته بشئون المرفق أو الدولة.

وبناءً على هذا المعنى اللغوي للإدارة، يمكن القول بأن الدلالة اللغوية للتفتيش الإداري تشير إلى عملية التفتيش التي تيسر للجهة الإدارية الإحاطة بشؤون العمل الذي تديره، والإحداق بجوانبه المختلفة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

تعريف الإدارة اصطلاحاً:

أورد الباحثون العديد من التعريفات لبيان معنى (الإدارة) في الاصطلاح، يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

١- إن الإدارة هي «تنظيم، وتنسيق، وتوجيه، ورقابة مجموعة من الأفراد داخل المنظمة لإتمام عمل معين؛ بقصد تحقيق هدف معين»[(١)].

٢- إن الإدارة هي (النشاط الخاص بالاستخدام الرشيد لجهود الغير؛ لتحقيق الأهداف المحددة بأحسن كفاءة ممكنة»[(٢)].

٣- إن الإدارة «هي العملية التي من خلالها يتم اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتاحة لمجموعة منتظمة من الناس، بغرض تحقيق أهداف معينة متفق عليها»[(٣)].

٤- إن الإدارة «مجهودات جماعية تعاونية تشمل السلطات الثلاث (القضائية - التشريعية - التنفيذية) وعلاقتها مع بعضها»[(٤)].

---

(١) الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، ص (١٥).

(٢) الإدارة المصرية، رؤية جديدة، د. علي السلمي، ص (١٧، ١٨).

(٣) الإدارة التعليمية، د. محمد محمود حسني، ود. حسن عبد المالك، ص (٢٢).

(٤) الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، ص (١٥).

ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص بعض العناصر الرئيسية التي تبنى عليها العملية الإدارية، على النحو الآتي:

أ- إن الإدارة تعد ظاهرة مرتبطة بالتجمعات الإنسانية في شتى الأنشطة، وهذه التجمعات تأخذ شكل تنظيمات بسيطة - كما هو الحال بالنسبة للأسرة- أو معقدة؛ كما هو الحال في المشروعات الضخمة، والأجهزة الحكومية[١].

ب- إن غاية الإدارة في أي تنظيم من التنظيمات، سواء أكان تنظيماً بسيطاً أم معقداً هي الوصول إلى أهداف محددة بأحسن كفاءة ممكنة، عن طريق قيادة وتوجيه الأفراد نحو هذه الأهداف[٢].

ج- إن لُب العمل الإداري يتمثل في عملية اتخاذ القرار السليم، وهي عملية أساسية في الإدارة، ولا تقوم للإدارة قائمة بدونها[٣].

د- إنه يأتي في مقدمة أولويات العمل الإداري الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتاحة للوصول إلى الأهداف المحددة.

والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بالإضافة إلى عملية اتخاذ القرار السليم التي هي لُب العمل الإداري - كما اتضح من النقطة السابقة - لا يتم إلا من خلال عمليات أساسية تقوم بها الإدارة، تتمثل في: التخطيط، والتنظيم، والإشراف، والمتابعة، والتقويم[٤].

والتفتيش الإداري ضروري في تنفيذ هذه العمليات الأساسية في الإدارة، ومن ثم يمكن تعريف التفتيش الإداري بناءً على المعنى الاصطلاحي للإدارة بأنه : إجراء من إجراءات المتابعة والإشراف التي يمكن من خلاله للإدارة تقييم وتقويم ما يتم

---

(١) ينظر: الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ص (١٠، ١١).

(٢) ينظر: السابق، ص (١١).

(٣) ينظر: الإدارة التعليمية، ص (٢٣).

(٤) ينظر: الإدارة التعليمية، ص (٢٣).

تنفيذه من الأعمال؛ للوصول إلى الأهداف التي تحددها الإدارة.

التفتيش الإداري عند القانونيين:

يُعَرَّف التفتيش الإداري عند القانونيين بأنه «ذلك الإجراء الإداري التحفظي، الذي يجريه بعض الموظفين العموميين بغية تحقيق أغراض إدارية»[1].

وعُرِّف التفتيش الإداري بأنه: «كل بحث أو استقصاء يكون مباحًا لعلة أو بمقتضى نص قانون يقع على شخص معين، أو مكان معين، أو في مكان معين، ولا يتقيد بالقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما قد يؤدى عرضاً، وبدون قصد إلى اكتشاف جريمة، أو أدلة في جريمة يعتد بالنتيجة التي أدت إليها لا على أساس من التفتيش كإجراء من إجراءات الدعوى الجنائية ولكن على أساس من الواقع المادي الملموس»[2].

وهذا المفهوم القانوني للتفتيش الإداري يلتقي تماماً مع ما سبق بيانه من تعريف التفتيش الإداري في ضوء الدلالة اللغوية والاصطلاحية للإدارة؛ فهو إجراء إداري نظامي، يُراد به التحقق من سير العمل وفقاً للمنهج الذي تراه الإدارة محققاً لأهدافها، ويتم من خلاله تفادي حدوث أية تجاوزات أو انحرافات يمكن أن تعرقل مسار العمل في أي جهة ما؛ فهو إجراء يستهدف غاية إدارية، وتحفظية بحتة، بعيداً عن البحث عن أدلة الاتهام؛ لأنه لا يفترض وقوع جريمة، ولا ينبني على تحقق انحراف وخروج عن المسار الطبيعي، وإنما هو إجراء تحفظي من خلاله يتم التأكد من حُسن سير العمل، أو الكشف عمَّا قد يوجد فيه من انحرافات، بمعنى: أن ظهور الانحراف في التفتيش الإداري يأتي عقب التفتيش لا قبله في غالب الأحوال.

---

(١) التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ص (٩٨).

(٢) مشروعية التفتيش المادي، د. محمد البنداري العشري، ص(٣٧).

إذن فالتفتيش الإداري ليس له علاقة بالكشف عن أدلة جريمة أو جنحة معينة، وإنما هو إجراء إداري في الأساس تقتضيه ظروف العمل الإداري، وتتنوع نماذجه وأمثلته، بتنوع هذه الظروف.

ومن أمثلته:

- تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن، للتأكد من عدم حيازتهم للممنوعات.
- وتفتيش مأمور التوقيف للمتهم قبل توقيفه.
- وتفتيش موظفي الجمارك لما يوجد مع المسافرين أو القادمين من السفر من أمتعة وحقائب داخل الدوائر الجمركية.
- وتفتيش رجل الإسعاف الشخص الغائب عن وعيه قبل نقله إلى المستشفى، لحصر ما معه والتعرف عليه.
- التفتيش على القضاة وعلى الموظفين واعمالهم للتاكد من انجازهم لها وتطبيقهم الانظمة.
- تفتيش العمال في الشركات والمصانع عند دخولهم إلى العمل، وانصرافهم منه[1].

وسيأتي بيان الأحكام المتعلقة بهذا النوع من أنواع التفتيش في الباب الثاني من هذا البحث في فصل أحكام التفتيش الإداري إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) ينظر: القبض والتفتيش والتلبس، ص (١٠٠).

(٢) ينظر: ص(٣٠١) من هذا البحث.

المبحث الثالث

أنواع التفتيش بحسب المراد تفتيشه

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تفتيش الأشخاص.
- المطلب الثاني: تفتيش المساكن والأماكن العامة.
- المطلب الثالث: تفتيش الأجهزة والمقتنيات الشخصية.
- المطلب الرابع: التفتيش على الأعمال.

المبحث الثالث

أنواع التفتيش بحسب المراد تفتيشه

ينقسم التفتيش بحسب مايراد تفتيشه إلى أربعة أقسام هي: تفتيش الاشخاص، تفتيش المساكن والأماكن العامة، تفتيش الأجهزة والمقتنيات الشخصية، التفتيش على الاعمال، وسيتم إن شاء الله توضيحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تفتيش الأشخاص:

تعريف الأشخاص في اللغة:

الأشخاص مفرد شخص، قال ابن فارس: "الشين والخاء والصاد يدل على ارتفاع في شيء"[١].

وفي الصحاح: "الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، يقال: ثلاثة أشخص، والكثير شخوص وأشخاص"[٢].

وجاء في الوسيط: "الشخص كل جسم له ارتفاع وظهور وغلب في الإنسان"[٣].

تعريف الأشخاص في الفقه:

يرد استعمال لفظ الشخص في الفقه كثيراً، فهو رديف للفظ الإنسان، ولم أجد له عند الفقهاء المتقدمين تعريفاً ولعل ذلك راجع لوضوح المقصود به وموافقته للمعنى اللغوي ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين له:

١ - " الفرد المشخص العين"[٤].

٢ - "الإنسان المشخص المعين"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٥٤/٣ ، مادة شخص.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١٠٤٢/٣.

(٣) المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، ٤٧٥/١، مادة شخص.

(٤) التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص ١٢٠ .

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٨ .

ويدخل في شخص المتهم كل ما يتحلى به المتهم من ملابس، أو يحمله من أمتعة: كالحقائب، أو اللفافات أو نحوها.

وكذلك يدخل في تفتيش شخص المتهم أعضاء جسمه الخارجية كاليدين، أو القدمين، وأعضاؤه الداخلية: كالدم والمعدة التي يمكن تفتيشها عن طريق غسيل المعدة؛ لتحليل محتوياتها، أو عن طريق أخذ عينة من الدم؛ لمعرفة نسبة ما به من كحول، أو مخدر[1].

وهذا يعني: أن المتهم مصطلح يراد به كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به، وما يحمله، فكيانه المادي يتكون من أعضائه الداخلية والخارجية، وما يتصل به، وما يحمله من مقتنيات ومتعلقات شخصية.

وبناء على ذلك؛ يمكن القول بأن المقصود بتفتيش شخص المتهم هو البحث الدقيق لجميع أدلة إثبات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم[2].

وقيل: هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة، ونسبتها إليه[3].

ومن هذا أيضاً يتضح أن التفتيش الجنائي للشخص هو إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها النظام، يستهدف التنقيب عن دليل الجريمة في جسد الشخص، أو ملابسه، أو أمتعته، أو ما يركبه، أو المكان الذي هو فيه، ما لم يكن مسكناً[4].

وعُرف التفتيش الجنائي للشخص أيضاً بأنه: " التنقيب عن دليل الجريمة في

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامه، ص(٤٣٣)، ومبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د. عمر السعيد رمضان، ص(٣١٨).

(٢) الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، ص (٥٤٤).

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامة، ص(٤٣٠).

(٤) تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، أحمد العثمان، ص (١٣).

جسمه وملابسه وما يحمله"[1].

وقيل: يقصد بتفتيش المتهم: البحث في ملابسه، أو جسمه، أو أي شيء يحمله – كحقيبة أو ما شابه ذلك – عن دليل متعلق بالجريمة التي قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها[2].

ولا بد هاهنا من التنبيه على أن التفتيش الجنائي للأشخاص يختلف عن التفتيش الإداري والوقائي، ولعل المعيار الرئيس الذي يميز بين هذه الأنواع من التفتيش هو الهدف من إجراء كل واحد منها.

فالهدف من التفتيش الجنائي للأشخاص هو البحث عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة لجريمة واقعة.

وأما الهدف من التفتيش الإداري، فهو المحافظة على الأمن، وعلى حسن سير العمل في الغالب.

والهدف من التفتيش الوقائي، فهو تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعملها في الإفلات من القبض عليه أو في الاعتداء على نفسه أو غيره.

وقد مضى تفصيلُ القول في هذه الأنواع من التفتيش بما يغني عن إعادته هاهنا.

---

(١) شرح قانون الإجراءات، د. محمود نجيب حسني، ص (٥٦٨).
وقيل هو البحث عما يكون في جسمه، أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه، ويجوز تقيد حريته واستعمال القوة اللازمة لإجراء التفتيش إذا رفض، د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعرف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص(٢٣٤).

(٢) مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د. عمر السعيد رمضان، ص (٣١٧)، ينظر: المعنى من خلال المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وحالات تفتيش الشخص تنحصر في أربع حالات:

الأولى: حالة التلبس بالجريمة.

الثانية: حالة وجود الأمارات القوية على أن التفتيش يفيد في كشف الحقيقة.

الثالثة: حالة القبض على الشخص.

الرابعة: حالة الرضا.

وتوافر أية حالة من هذه الحالات التي يجوز فيها التفتيش لا يعني إباحة التفتيش بإطلاق، كما لا يعني القيام به على أي وجه، بل لا بد من توافر إجراءات وضوابط وضمانات معينة تحمي جانب الشخص من تعسف السلطة واستبدادها، وسيأتي بيان الحكم الشرعي لتفتيش الأشخاص في الباب الثاني من هذا البحث في فصل أحكام وضوابط تفتيش الأشخاص، إن شاء الله تعالى[1].

المطلب الثاني: تفتيش المساكن والأماكن العامة:

تعريف المسكن في اللغة:

المسكن في اللغة: هو مكان السكنى، مأخوذ من سكن يسكن سكوناً، أي: هدأ، واستأنس واستراح، وسكن بالمكان، أي: أقام به واستوطنه[2].

قال الراغب[3]: «السُّكُونُ: ثبوت الشيء بعد تحرّك، ويستعمل في الاستيطان نحو: سَكَنَ فلان مكان كذا، أي: استوطنه. واسم المكان: مَسْكَنٌ، والجمع: مَسَاكِنُ، قال تعالى: ﴿ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[5]. والسَّكَنُ: السّكون، وما يُسْكَنُ إليه، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم

---

(١) ينظر ص(٢٣٥) من هذا البحث ومابعدها.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٤٠)، والمخصص (٣/٣١٩).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقب بالراغب. من تصانيفه: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وخمسمائة هـ.

ينظر: بغية الوعاة (٢/٢٩٧)، وكشف الظنون (١/٣٦).

(٤) سورة الأحقاف، الآية (٢٥).

(٥) سورة الانعام، الآية (١٣).

﴿ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡ ﴾[2]، ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا ﴾[3].

والسَّكَنُ: الدار الّتي يسكن بها. والسُّكْنَى: أن يجعل له السّكون في دار بغير أجرة. والسَّكْنُ: سُكَّانُ الدّار، نحو سفر في جمع سافر.

وقيل في جمع ساكن: سُكَّانٌ. وسكّان السّفينة: ما يُسكَّن به.

والسِّكِّينُ سمّي لإزالته حركة المذبوح...[4].

ومعنى هذا: أن المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويستوطنه، ويجد فيه راحته، وسكينته، وهدوءه.

تعريف المسكن عند فقهاء الإسلام:

لا يخرج تعريف المسكن عند الفقهاء عن معناه اللغوي السابق، حيث عرفوه بأنه: المكان الذي يأوي إليه الإنسان[5].

وقيل: هو المكان الذي يعد للسترة عن العيون في التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[6].

ومن هذا يظهر أن مفهوم المسكن يصدق على كل مكان يأوي إليه الإنسان ويختص به[7] سواء أكان صاحب الدار ساكناً فيها أم لا[8]؛ إعمالاً لقوله تعالى:

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٩٦).

(٤) المفردات (٤١٧) مادة: سكن.

(٥) المفردات، للأصفهاني، ص (٢٥).

(٦) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٦/٩).

(٧) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (١٣٣/١٨)، تفسير الثعالبي، المعروف بـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، (١١٥/٣).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٣١٩/١٢).

﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدۡخُلُوهَا ﴾[1]؛ ومن ثم تكفي مجرد حيازة المسكن لرعاية الحرمة التي أسبغها عليه الإسلام.

ولا يشترط في المسكن شروطاً معينة، بل يكفي أن يكون خاصاً بالإنسان، ومن ثم لا يشترط أن يكون ساكن البيت مالكاً له، بل تنطبق على المسكن الأحكام ويتمتع بالحرمة المقررة له في الشريعة الإسلامية سواء كان ساكنه مالكه، أو صاحب حق انتفاع، أو مستأجراً أو مستعيراً[2].

كذلك لا يشترط في المسكن أن يكون مصنوعاً بشكل معين، أو من مواد معينة، وإنما يستوي في ذلك أن يكون المسكن مصنوعاً من الطين، أو من الخشب، أو من القماش، أو على شكل خيمة في الصحراء، أو كوخ في الخلاء، أو كهف في الغابات، أو سفينة في البحر فكل هذه الأشياء تعد مسكناً ما دامت تقي ساكنها مطر الشتاء وحرارة الصيف وعيون المارة[3].

كما يستوي في المسكن أن يكون بابه مغلقاً أو مفتوحاً[4].

كما تمتد فكرة المسكن لتشمل كل مكان معد للسكنى، سواء أكان هذا المكان يقيم صاحبه فيه بالفعل أم لا ، فإنها أيضاً تمتد لتشمل ما إذا كان فيه متاع للغير أم لا.

وعلى هذا يمكن القول بأن المسكن يطلق على كل مكان يأوي إليه المرء، ويقيم فيه إقامة عارضة كانت، أو مؤقتة، أو دائمة، وسواء أكان مملوكاً أم مؤجراً له، فالجميع يستوون في أن لكل منها حرمته التي لا يجوز انتهاكها إلا عند الضرورة[5].

---

(١) سورة النور الآية ٢٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٩٩/٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٥٢/٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٢/١٢).

(٥) ينظر: النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ص(١٩٢).

والمقصود بالأماكن العامة هي الأماكن التي ليست متخذة للسكن، وإنما هي أماكن يرتادها عامة الناس مثل المكاتب وعيادات الأطباء وغيرها.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية لكفالة حرمة المسكن قواعد معينة يجب على المسلمين مراعاتها حفاظاً على حقوق الأفراد في منازلهم وحفظاً لحرماتهم، وقد تمثلت هذه القواعد في وجوب الاستئذان وتحديد أوقات معينة لا يسمح فيها بالدخول على أهل المنزل، وحظر التجسس على منازل الآخرين؛ وهي قواعد سيأتي الحديث عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الباب الثاني من هذا البحث في فصل أحكام وضوابط تفتيش المساكن والأماكن العامة[1].

المطلب الثالث: تفتيش الأجهزة والمقتنيات الشخصية:

المقصود بالأجهزة: الآلات والأدوات التي يستخدمها الإنسان كالهواتف المحمولة، والحاسب الآلي، ونحوها من ما هو مستخدم لدى الأشخاص سواء كان استخدام شخصي، أو استخدام عام. وما تتضمنه هذه الأجهزة من ملفات، ومحفوظات.

والمقصود بالمقتنيات الشخصية: ما يستخدمه الشخص بشكل شخصي مثل: الحقائب، والحافظات الخاصة،والأجهزة والأدوات الشخصية.

تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية شأنه شأن تفتيش الشخص نفسه هو ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وألا يتجاوز هذا القدر مداه، ويتحدد هذا القدر بالغاية التي استوجبت التفتيش، وهي محاولة الوصول إلى ما يكشف عن الحقيقة بالإضافة إلى تجريد مرتكب المنكر مما معه من أسلحة يخشى استعمالها ضد من يدفع المنكر أو حتى ضد نفسه؛ كما يحدث كثيرا من حوادث الانتحار من مرتكبي الجرائم والمنكرات عند ضبطهم متلبسين بالجريمة؛ وبناء على ذلك فإنه يتعين تنفيذ تفتيش الأجهزة والأموال، والمقتنيات بطريقة تتفق مع الآداب

(١) ينظر ص (٢٧٣) من هذا البحث.

الإسلامية بعد توافر الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي والتي ينبغي مراعاتها عند تفتيش الأجهزة، والأموال، والمقتنيات وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في فصل أحكام وضوابط تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية[١].

المطلب الرابع: التفتيش على الأعمال:

المقصود بالتفتيش على الأعمال:

الأعمال جمع عمل. من عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً، فهو عَامِلٌ؛ وَاعْتَمَلَ الرجل، إذا عَمِلَ بنفسه. العمل: حركة البدن بكُلِّه أَو بعضه، وربما أُطلِقَ على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولاً كان، أَو فعلاً، بالجارحة، أَو القلب، لكن الأَسبق للفهم اختصاصه بالجارحة[٢].

والتفتيش على الأعمال هو التفتيش الإداري الذي سبق بيانه وذكرنا أنه عبارة عن إجراء تحفظي يتم إجراؤه بمعرفة بعض الموظفين العموميين - أو من في حكمهم - بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة[٣].

فهو كما ذكرنا سابقاً إجراء إداري نظامي، يُراد به التحقق من سير العمل وفقاً للمنهج الذي تراه الإدارة محققاً لأهدافها، ويتم من خلاله تفادي حدوث أية تجاوزات أو انحرافات يمكن أن تعرقل مسار العمل في أي جهة ما؛ وهو إجراء يستهدف غاية إدارية، وتحفظية بحتة.

والموظفون الذين يقومون بهذا التفتيش، يمثلون السلطات الإدارية التي يكون لها حق التفتيش بمقتضى نص في القوانين والأنظمة يتيح لها ذلك بهدف التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات، وما تنهى عنه، وبموجب هذا النص يجوز لموظفي

---

(١) ص (٢٩٠) من هذا البحث.

(٢) ينظر: تاج العروس(٣٠/٥٥).

(٣) ينظر ص(٦٧) من هذا البحث .

المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة القيام بالتفتيش الإداري في جميع الأحوال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

الناظر في تسمية (التفتيش الإداري) يجد أن هذه التسمية ترجع إلى الغرض الإداري الذي أقر من أجله هذا النوع من التفتيش، لا إلى الشخص القائم به، ومن ثم لا يشترط أن يقوم بالتفتيش الإداري من له سلطة التحقيق، أو من تنتدبه سلطة التحقيق من مأموري الضبط القضائي، وإنما يجوز إجراؤه من قبل الموظفين العموميين؛ كموظفي الدائرة الجمركية (مأموري الجمارك)، وحراس السجن .... إلخ[1].

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم هذا النوع من التفتيش وبيان أساس مشروعيته، وضوابطه في فصل أحكام وضوابط التفتيش الأعمال[1].

(١) ينظر: القبض والتفتيش والتلبس، ص(١٠٠).

(١) ينظر ص(٣٠٠) من هذا البحث.

الفصل الثاني

التفتيش في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التفتيش في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: التفتيش في السنة النبوية.

المبحث الثالث: الآثار الواردة في التفتيش.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية وجواز التفتيش

المبحث الأول

التفتيش في القرآن الكريم

يُعَدُّ التفتيش أحد وسائل استجلاء الحقيقة وبيانها عند توجيه أصابع الريبة والاتهام لشخصٍ ما، ولا يكون التفتيش إلا عند وجود الريبة والاتهام؛ لكونه تسوُّراً على الحرية الشخصية، وهتكاً لستار الحياة الخاصة للشخص، فلا يجوز هتك هذا الستر بغير دافعٍ قويٍّ، تجيزه الشريعة الإسلامية، ويوجد هذا الدافع عند وجود الاتهام والريبة في شخص ما، ويكون التفتيش حينئذٍ أحد وسائل بيان الحقيقة، وتبرئة المتهم، أو إثبات التهمة عليه.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية التفتيش في هذه الحالة، وقد ورد في نصوص القرآن الكريم ما يدل على وقوع التفتيش ، مِن جهتين:

إحداهما: نظرية.

والأخرى: تطبيقية.

ياتي بيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وقوع التفتيش من الجهة النظريَّة:

ومن النصوص القرآنية التي تدل على وقوع التفتيش من الجهة النظرية ما يلي:

قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

وقوله: ﴿ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[2].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٤).

وقد عقد الإمام البيهقي [1] في كتابه السنن الكبرى باباً أسماه: «باب التَّثَبُّتِ في الحكم»[2]ثم ذكر فيه هاتين الآيتين الكريمتين وهو ما يشير من الناحية النظرية إلى جواز كل ما يفيد التثبت في الحكم، وهذا هو شأن التفتيش؛ فيكون جائزاً.

وقد أطلقتْ الآية الكريمة الأخرى ضرورة التبيُّن في كل حالٍ عند الضرب في الأرض.

وقال الطبري[3]: «وقوله: ﴿ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾؛ لئلا تصيبوا قوما برآء مما قذفوا به بجناية بجهالة منكم ﴿ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾، يقول: فتندموا على إصابتكم إياهم بالجناية التي تصيبونهم بها»[4].

ولا شك أنَّ التفتيش من وسائل التبيُّن، خاصة في تلك الجرائم التي تستلزم التفتيش مثل الاتهام بالسرقة ونحوها.

فمثلاً قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [5].

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الأمام الحافظ الكبير، أبو بكر البيهقي، الخسروجردي، مولده في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف. من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٨).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي وبذيله الجوهر النقي(١٠/١٠٣).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، الأملي، البغدادي، الأمام العلم، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، والتاريخ العلم، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين. توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٢٠).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، (٢٢/٢٨٩).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٨).

وهذا الاتهام بالسرقة قد يستلزم التفتيش؛ للحصول على المسروق، أو الوقوف على المسروقات محل السرقة.

المطلب الثاني: وقوع التفتيش من الجهة التطبيقية:

من النصوص الدالة على وقوع التفتيش من الجهة التطبيقية ما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - في سورة يوسف عليه السلام: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾[1].

قال محمد بن إسحاق[2]: «قال لهم الرسول: لستم ببارحين حتى أفتش أمتعتكم، وأعذر في طلبها، قالوا: ما نعلمها فينا، ولا معنا، فبدأ بأوعيتهم وعاءً وعاءً، يفتشها وينظر ما فيها، حتى مر على أخيه، ففتش، فاستخرجها منه فأخذ برقبته، فانصرف به إلى يوسف»[3].

وقال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم؛ طالباً بذلك صواعَ الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاء وِعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه، فإنه أخّر تفتيشه، ثم فتش آخرها وعاء أخيه، فاستخرج الصُّواع من وعاء أخيه»[4].

---

(١) سورة يوسف، آية: (٧٦).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان، العلامة الحافظ، الإخباريُّ أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، قال الشافعي: من أراد أن يتبحَّر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق، توفي سنة خمسين ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٣)، وتذكرة الحفاظ (١/١٧٢)، والوافي بالوفيات (٢/١٨٨، ١٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٧/٢١٧٥) عن ابن اسحاق.

(٤) تفسير الطبري(١٣/٢٣).

ويستفاد من هذه الآيات الكريمة جواز التفتيش خاصة في الاتهام بالسرقة؛ لاستجلاء حقيقة الحال، والتأكد من شغل الذمة بالجناية، أو براءة الذمة من التهم المنسوبة إليها.

كما يستفاد منها أيضاً أن التفتيش مسألة قديمة عرفها الإنسان عبر العصور، وليس شيئاً مخترعاً أو حادثاً في العصور الجديدة، وإنما تم التفتيش في عصر نبي الله يوسف عليه السلام.

مما يعني أنه كان من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يبطله[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

والبحث: هو الفحص والتفتيش:

وقد روى عَبد بن حُمَيد[3]، وَابن جرير عن عطية[1] أن ابن آدم لما قتل أخيه ندم

---

(١) ينظر: اللمع في اصول الفقه للشيرازي،ص(٦٣)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي(٣/١٧٧).

(٢) سورة المائدة، الآيات (٢٧- ٣١).

(٣) هو: عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد واسمه عبد الحميد. ولد بعد سنة ١٧٠هـ. أخذ عن علي بن عاصم الواسطي ومحمد بن بشرالعبدي والواقدي وغيرهم.

على ذلك، وضمه إليه وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به، فتأكله، وكره أن يأتي به آدم، فيحزنه، فبعث الله غرابين، فقتل أحدهما الآخر، وهو ينظر إليه، ثم حفر له الأرض بمنقاره وبرجليه حتى مكن له، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجليه حتى واراه، فلما رأى ابن آدم ما صنع الغراب قال: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِي﴾ [٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ۝٢١﴾ [٣].

والتفقد هو: «طلب ما غاب عنك من الشيء، وصيغة التفعل تدل على التكلف، والتكلف: الطلب. واشتقاق (تَفَقَّد) من الفقد يقتضي أن (تَفَقَّد) بمعنى: طلب الفقد. ولكنهم توسعوا فيه فأطلقوه على طلب معرفة سبب الفقد، أي: معرفة ما أحدثه الفقد في شيء، فالتفقد: البحث عن الفقد؛ ليعرف بذلك أن الشيء لم ينقص[٤]. وهو يدل على إجراء التفتيش في الجملة.

وأخذ عنه مسلم، البخاري، والترمذي، وشريح ابن أبي عبد الله النسفي، وخلق كثيرون غيرهم. كان أحد أئمة الحديث. توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٢) وتهذيب التهذيب (٤٥٥/٦).

(١) هو: عطية بن سعد بن جنادة العَوْفِي الجَدلي، أبو الحسن الكوفي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، توفي سنة إحدى عشرة ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٤/٧)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢٣٣/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣١).

(٣) سورة النمل، الآيتان (٢٠، ٢١).

(٤) تفسير التحرير والتنوير(٢٤٥/١٩).

وهذا تطبيق عملي من سليمان عليه السلام للتفتيش الاداري، فقد فتش عن الهدهد بين الموجودين عنده ، ولم يجده.

المبحث الثاني

التفتيش في السنة النبوية

دلت السنة النبوية على وقوع التفتيش كوسيلة من وسائل البحث والتحرِّي؛ للوصول للحقيقة خلف الاتهامات الموجهة لذمة المتهم.

وذلك مِن جهتين نظرية وتطبيقية، يأتي بيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التفتيش الجهة النظرية:

دلت السنة النبوية على جواز التفتيش بوصفه نوعاً من أنواع البحث وطريقاً من طرق الجري خلف الحقيقة؛ لاستجلائها.ومن ذلك:

حديث بهز بن حكيم[1] قال ﷺ: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله»[2].

وفي الحديث دلالة واضحة على التفتيش وتقويم الأملاك أيضاً للوصول إلى نصاب الزكاة ومعرفة ما يملكه الشخص على الحقيقة، وحصر ذلك كله لتحصيل الزكاة خاصة عندما يمتنع الشخص عن تقديم الزكاة المستحقة عليه بنفسه.

وتقويم أملاك الشخص وحصرها وجردها هو نوعٌ مِن التفتيش الظاهر في أملاكه؛ لأنه لا يمكن جردها وحصرها بغير تفتيش عنها ومعرفتها جميعاً.

---

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري: ثقة من الثقات، قال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أيضا: عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جده أحب إلي، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس، قال ابن حجر: صدوق، توفي قبل الخمسين ومئة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢١/٦) ، تهذيب الكمال (٢٥٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٩٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥)، وأبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥، ١٦، ١٧) كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، والحاكم (٩٧/١، ٩٨) كتاب الزكاة، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن (٩٨٧)، وحسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود(١٥٧٥).

المطلب الثاني: وقوع التفتيش الجهة العملية التطبيقية:

فقد حفلتْ السنة النبوية بعددٍ مِن الوقائع العملية والتطبيقية الدالة على جواز التفتيش. ومن هذه الوقائع ما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ[١]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[٢].

وفي الحديث دلالة ظاهرة على جواز التفتيش، حيثُ أراد النبي ﷺ أن يستجلي حقيقة ابن صياد، ومن ثم ذهب إليه، وأخذ يتقي بجذوع النخل، بعيداً عن أنظار ابن صياد؛ ليستجلي حقيقته، ويستبين أمره، وهذا ما يمكن أن يُسمَّى اليوم

---

(١) هو: يقال له: ابن صائد، وابن صياد، واسمه: صافي، أو صاف، أو عبد الله، (كلها وردت في الأحاديث)، وهو من يهود المدينة، عاش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحينذاك كان يناهز الاحتلام، وعاش بين الصحابة مسلما إلى أن فقدوه يوم الحرة، قال بعض العلماء أنه الدجال، قال النووي " : في شرح صحيح مسلم(٤٨/١٨): "قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة، وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره"

أبنه عمارة بن عبدالله بن صياد من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن المسيب، روى عنه مالك وغيره.
ينظر: الطبقات الكبرى(٢٨٣/٣)، وأسد الغابة (٢٨٣/٣)، والاصابة(١٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨/٣)) كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبي (٢٦٣٨))، ومسلم (٢٢٤٤/٤، ٢٢٤٥) كتاب الفتن، باب: ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

بمراقبة المتهم، والمراقبة والتفتيش واحد مِن جهة النيل مِن سياج الحياة الشخصية للمتهم.

فالواقعة دليل ظاهر على جواز استجلاء الحقيقة عن طريق التفتيش الذي يمكن أن يوصل إلى هذه الحقيقة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الطعام للتأكد من صلاحيته وهذا نوع من أنواع التفتيش وهو التفتيش الإداري[(٢)]، فدل ذلك على جواز تفتيش ولي الأمر على أصحاب الأعمال.

٣- عن عَلِيّ - رضي الله تعالى عنه – قال: بعثني الرسول ﷺ أَنَا وَالزبير[(٣)] وَالْمقداد[(٤)]، قَالَ: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[(١)]، فإن بها ظعينة[(٢)] ومعها

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩/١) في الأيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢/١٦٤).

(٢) سبق تعريفه ص(٦٧).

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي: حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة السابقين، وأحد البدريين، وأول من سل سيفا في سبيل الله، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل، وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٣٤/١)، تاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/٣)، الكاشف (٣٢٠/١).

(٤) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً، أبو عمر بن الأسود، صحابي تبناه عبد يغوث. له اثنان وأربعون حديثاً، كان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق، مات سنة ثلاث وثلاثين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٨٤/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٥/١٠)، الثقات (٣٧١/٣).

كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به الرسول ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة[٣] إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّى كُنْتُ امْرأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلا ارْتِدَاداً، أَوْ لاَ أَرْضَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٤].

---

(١) موضع بين مكة والمدينة، بالقرب من حمراء الأسد. ينظر: معجم البلدان(٢/٣٣٥)

(٢) الظَّعِينَة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها. وقيل للمرأة ظَعِينَة، لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظَّعِينَة: المَرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظَعِينَة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/١٥٧).

(٣) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك حليف بني أسد، وكنيته: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - : كان مولى لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وشهد بدراً. وشهد الله - تعالى - له بالإيمان في قوله - تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].
وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس، صاحب الإسكندرية، سنة ست، فأحضره.
توفي سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمره خمساً وستين سنة .
ينظر: طبقات ابن سعد (٣/١١٤)، طبقات خليفة، ص (٧٠)، تهذيب التهذيب (٢/١٦٨)، شذرات الذهب (١/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦/١٦٧١٦٦) في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠،

ويدل هذا الحديث على جواز التفتيش من جهة فعل الصحابة في البحث عن الكتاب، وهو قوله: «فابتغينا في رحلها»، وشرح ذلك ابن حجر[١] بقوله: «أي: طلبنا، كأنهما فتشا ما معها ظاهراً»[٢].

وفي رواية محمد بن فضيل[٣]: «فأنخنا بعيرها، فابتغينا»، وفي رواية الحارث[٤]:«فوضعنا متاعها، وفتشنا، فلم نجد»[٥].

في هذه القصة دلالة واضحة على مشروعية إجراء التفتيش؛ لما فيه من إظهار الحق وثبوته؛ فالصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ قاموا بتفتيش رحل المرأة بحثاً عن

٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (١٩٤١/٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤/١٦١) وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٦٢/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٢/٢٢).

(١) أحمد بن على بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، نسبة إلى «آل حجر». تفقه بالبلقيني والبرماوي، توفي سنة(٨٥٢)هـ . من تصانيفه:(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية).
(الأصابة في أسماء الصحابة)،(بلوغ المرام)،(تهذيب التهذيب)، (التقريب)،(التلخيص الحبير).
ينظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٣٦/٢)، «البدر الطالع» (٨٧/١)، «شذرات الذهب» (٢٧٠/٧)، و«معجم المؤلفين» (٢٠/٢).

(٢) فتح الباري (٣٠٧/١٢).

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبى، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، شيعي غال روى عن مغيرة والمختار بن فلفل وبيان بن بشر وخلق. وروى عنه الثوري - أكبر منه - وأحمد وإسحاق وعمرو بن علي وخلق. قال النسائي: ليس به بأس. قال البخاري: مات سنة خمس وتسعين ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٥٠/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٩)، الكاشف (٨٩/٣)، لسان الميزان لابن حجر (٣٧٢/٧).

(٤) هو: الحارث بن عبد الله الهَمْدَاني الحُوتِي، أبو زُهَير الكوفي الأعور، أحد كبار الشيعة، روى عن علي وابن مسعود، وروى عنه الشعبي وعمرو بن مرة وأبو إسحاق سمع منه أربعة أحاديث، قال الشعبي وابن المديني: كذاب، قال ابن معين في رواية النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. توفي سنة خمس وستين ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٨٤/١)، الكاشف (١٩٥/١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٤٣٥/١)، لسان الميزان (١٩٢/٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢٠/١)، والطبري في تفسيره (٥٩/٢٨).

الكتاب، فلم يجدوه فيه، فهددوها بتفتيش الثياب، فأخرجته، فأخذوه إلى النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم صنيعهم.

يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالذهاب لإحضار الكتاب، ولا يكون ذلك إلا بتفتيش من معه هذا الكتاب، وهذا يعد إباحة ضمنية للتفتيش، وقد لوح الصحابة - رضوان الله عليهم - للمرأة بتفتيشها إن لم تخرج ما معها، ولم ينكر النبي ﷺ قول الصحابة للظعينة: «لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب»؛ فدل ذلك كله على أن التفتيش إذا كان في طريق إظهار حق، أو لمنع جريمة قد ترتكب وتضر بالصالح العام؛ فهو جائز شرعاً.

والاتهام القائم بالنسبة لهذه المرأة هو الذي أسقط حرمة خصوصيتها وسوغ جواز تفتيشها.

وقد نقل ابن حجر من ذلك قوله: «وقال المهلب في حديث علي: هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه - إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له»[1].

٤ - ماروي عن محمد بن أسلم بن بجرة الأنصاري[2] عن أسلم بن بجرة عن رسول

(١) ينظر: شهاب الدين بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧/١١).

(٢) ذكره ابن حبان في التابعين فقال: محمد بن أسلم بن بحر بن الحارث بن الخزرج روى عنه:أبو بكر بن عمرو بن حزم،وابن إسحاق.وذكره أبو نعيم في الصحابة وقال: رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولأبيه صحبة، وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: قال ابن شاهين: سكن المدينة،روى عن: النبي ﷺ، وقال ابن منده: له رؤية، ولأبيه صحبة، وقال ابن حجر أيضا: وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال:حديثه مرسل، وإنما ذكره لأن له رؤية، قال ابن الأثير أظنه هذا، قلت:أي ابن حجر- وليس كما ظن فقد فرق بينهما البخاري،وابن أبي حاتم، عن أبيه.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٧) الثقات (٣٦٧/٥)، أسد الغابة (٧٨/٥)، الاستيعاب (١٣٦٥/٣)، الإصابة (٢٤٤/٦).

قلت: جمع ابن حبان بين ترجمة (٦٧) وترجمة (٦٨) في ترجمة واحدة، وظن ابن الأثير أنهما أيضا واحد، وعقب ابن حجر أن البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه- قد فرق بينهما. وعلي هذا فصاحب هذه

الله ﷺ أنه جعله على أسارى قريظة، فكان ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت الشعر، ضرب عنقه، وأخذ من لم ينبت، فجعله في مغانم المسلمين[(١)].

وفعل أسلم هاهنا تطبيق عملي للتفتيش بقصد استجلاء الحقيقة، وقد كان الأسرى من بني قريظة يدّعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن فروجهم بأمر رسول الله ﷺ تسليما كثيراً، فيعلمون بذلك البالغ من غيره[(٢)].

الترجمة، مختلف في صحبته والراجح أنه من التابعين كما ذكر البخاري، وأبو حاتم، وسكتا عنه جرحا وتعديلا، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، - والقول فيه - صدوق وفقا لمنهج الذهبي في التابعين. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٤٣/١) رقم(١٠٠٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٨٢/٦) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص (٩).

المبحث الثالث

الآثار الواردة في التفتيش

وردت بعض الآثار الدالة على وقوع التفتيش من الجهتين النظرية والتطبيقية؛ يأتي بيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التفتيش من الجهة النظرية:

من الآثار الدالة على جواز التفتيش من الجهة النظرية ما رواه البخاري عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة»[1].

قال المناوي[2]: وهذا إرشاد للحكام إلى أن يكشفوا ويتفحصوا؛ بل ولغيرهم ممن كثُر أتباعه: كالفقهاء، والصالحين، والأكابر، فلا يغفلوا عن ذلك؛ لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه[3].

ومن هذا يتضح أن وجه الدلالة في أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو البحث والتحرِّي خلف من وضع نفسه موضع الاتهام.

والتفتيش - كما سبق - هو إحدى وسائل التحرِّي والبحث؛ لاستجلاء كُنه الاتهام الموجه لذمة المتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨/٥) كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول (٢٦٤١).

(٢) هو: محمد بن عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، ولد سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر؛ فمرض وضعفت أطرافه؛ فجعل ولده تاج الدين بن محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير، والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين وألف، من تصانيفه: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير، وفيض القدير.
ينظر: خلاصة الأثر (٤١٢/٢، ٤١٦)، آداب اللغة (٣٣٢/٣).

(٣) التراتيب الإدارية، للكتاني (٣٦٣/١).

المطلب الثاني: وقوع التفتيش مِن الجهة التطبيقية العملية:

من الآثار الدالة على وقوع التفتيش من الناحية التطبيقية العملية ما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت»، قالت عائشة:«فكان لها خباء في المسجد - أو حفش» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني[١]

هذه الواقعة تدل على أن التفتيش كان أحد الإجراءات المعروفة منذ قديم الزمان؛ للتحقق من ثبوت الاتهام، ولم يرد في شرعنا ما يمنع منه بل ورد ما يؤيده؛ على ما مضى، وكما سيأتي.

ويبقى على كل حال أن هذه واقعةٌ عمليَّةٌ تطبيقية على التفتيش.

٢- روى الفاكهي[٢] بسنده قال: «لما قتل ابن الزبير[٣] - رضي الله عنهما -

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد (٤٣٩) وفي كتاب مناقب الأنصار (١٨٢/٧) باب أيام الجاهلية (٣٨٣٥).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي. مؤرخ من أهل مكة. كان معاصراً للأزرقي. وتأخر عنه في الوفاة. له: «تاريخ مكة». توفي بعد سنة ٢٧٢هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥٢/٦)، ومعجم المطبوعات، ص (١٤٣١).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو بكر، هاجرت به أمه إلى المدينة وهي حامل، فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، وقيل: في السنة الأولى، وكان أول مولود ولد في الإسلام =

دخل الحجاج بن يوسف[1] منزله، فوجد فيما وجد فيه صندوقاً صغيراً، عليه سبعة أقفال، فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان[2]: إني وجدت في منزل ابن الزبير صندوقاً عليه سبعة أقفال، وقد ظننت أنه جوهر، أو شيء استأثر به، له قيمة، وقد كففت عن فتحه، فيكتب أمير المؤمنين فيه برأيه، فكتب إليه عبد الملك: أحضر إليه جماعة من قريش، ثم افتحه بحضرتهم حتى تفضحه بما فيه، قال: فأحضر الحجاج جماعة من قريش، ثم أمر بالصندوق، ففتح، فإذا فيه ورق أصفر ملفوف في خرقة، فقرأ، فإذا فيه: «إذا كان الشتاء قيظاً، وفاض اللئام فيضاً، وغاض الكرام غيضاً، وصار البغيض إلفاً، والحديث خلفاً، فعشر شويهات عفر، في جبل وعسر، خير من ملك بني النضر، حدثني ذاكم كعب الحبر»[3].

ووجه الدلالة في هذه الواقعة واضحٌ جداً، حيثُ دخل الحجاج بن يوسف الثقفي إلى منزل ابن الزبير رضي الله عنه، بعد مقتله، وفتَّشه الحجاج، ووجد فيه صندوقاً فتحه - كما تقول الواقعة - بعد تشاور مع عبد الملك بن مروان

=بالمدينة من قريش، روى عن: النبي ﷺ ،وعن أبيه، وحضر وقعة اليرموك، وشهد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وغلب على الحجاز والعراقين، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٥٠٨)، تقريب التهذيب (١/٤١٥)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/٥٦)، الكاشف (٢/٨٦).

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد داهية، خطيب مفوه، ولد سنة أربعين، ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. توفي سنة خمس وتسعين.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٠)، الكامل لابن الأثير (٤/٢٢٢).

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين هجري من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، كان فقيها واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، وشهد يوم الدار مع أبيه، توفي في دمشق سنة ست وثمانين هجري.

ينظر: الكامل في التاريخ (٤/١٩٨)، وتاريخ بغداد (١٠/٣٨٨).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٣٧٦) رقم (١٦٧٨).

بحضور جماعة من قريش، ووجد فيه كلاماً مروياً عن كعب الأحبار، رواه عنه ابن الزبير رضي الله عنه، ولم ينكر أحد ممن حضر ذلك على الحجاج ما صنعه من التفتيش؛ فدل على أنهم كانوا لا يرون في التفتيش بأساً؛ من أجل استجلاء الحقائق.

٣- ماروواه وهب بن منبه[1] في قصة مولد نبي الله موسى - عليه السلام ،قال وهب: «ولما حملت أم موسى بموسى كتمت أمرها عن جميع الناس، فلم يطلع على حملها أحد من خلق الله، وذلك شيء أسرها الله به لما أراد أن يمن به على بني إسرائيل، فلما كانت السنة التي يولد فيها موسى بن عمران، بعث فرعون القوابل، وتقدم إليهن، وفتش النساء تفتيشاً لم يفتشهن قبل ذلك، وحملت أم موسى بموسى، فلم ينت بطنها، ولم يتغير لونها، ولم يفسد لبنها" [2] ، ثم ذكر القصة بطولها.

وهي قصة تشهد لوجود التفتيش، وتفعيله؛ من أجل تطبيق قوانين الدولة، ممثلة في أوامر الفرعون، الذي أمر بالتفتيش عن المواليد الذين يولدون في السنة التي حددها وقتلهم.

وهو ما يعني: أن التفتيش يعد من الإجراءات القانونية المعروفة، والمعتمدة منذ أقدم العهود.

---

(١) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، وهو الأسوار الأمام، العلامة الأخباري القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني الذماري الصنعاني، أخو همام بن منبه، ومعقل بن منبه، وغيلان بن منبه، مولده في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين، ورحل وحج. قال العجلي: تابعي ثقة، كان على قضاء صنعاء. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. مات سنة عشر ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥٤٣/٥)، الزهد لأحمد (٣٧١)، تاريخ البخاري (١٦٤/٨)، تذكرة الحفاظ (٩٥/١)، تهذيب التهذيب (١٦٦/١١).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٧٤/٢).وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٦١).

المبحث الرابع

القواعد الفقهية وجواز التفتيش

تُعد القواعد الفقهية سنداً قويّاً في الدلالة على جواز التفتيش في الفقه الإسلامي، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

١- الضرورات تبيح المحظورات:

معنى هذه القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة[١].

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولكنها مقيدة بكون هذه الضرورات لا تقل عن الفعل المحظور، بل يشترط أن تكون مساوية للمحظور إن لم تكن أكثر منه؛ وفي ذلك يقول ابن السبكي[٢] في (الأشباه): «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»[٣].

وقال صاحب (غمز عيون البصائر): «وزاد الشافعية على هذه القاعدة: بشرط عدم نقصانها عنها»[٤].

وقال صاحب (الكوكب المنير)[٥]: «إباحة المحظور تعني أن وجود الضرر يبيح

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص (٢٣٥).

(٢) هو: **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق سنه سبعمائه وواحد وسبعين هجري.**
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)،وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٩/١٠).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي(٤٣/١).

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢٧٦/١).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي

ارتكاب المحظور - أي: المحرم - بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر»[1].

وتطبيقاً لهذا القيد؛ اعتبر الفقهاء الحاجة للتفتيش لكشف الجريمة عذراً يجيز المحظور.

قد يطرأ على الإنسان حالة تهدد مصلحة ضرورية، وهذه الحالة لا تدفع إلا بتناول محظور، لا يمس حق غيره، ففي هذ الحالة يجوز لمن له سلطة التفتيش أن يخرق هذا المحظور، ويكون المحظور في موضع العفو؛ عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٢- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

لا شك أن الضرر الأشد في مسألتنا هو ترك تفتيش الأشخاص حتى يعبثوا بالأدلة، وتطبيق قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) يقتضي جواز التفتيش بقدر ما يدفع الضرر، ويُحتمل ضرر التفتيش لإزالة ضرر الجريمة والفساد؛ لأن ضرر التفتيش هو الأقل، والأصل أنه إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2].

ومراعاة أعظم الضررين تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أن المصالح تراعى إثباتاً[3].

٣- قاعدة: الضرر يزال:

مصري، من القضاة. ولد سنة ثمانٍ وتسعين وثمانمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة. من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

ينظر: طبقات الحنابلة، ص (٨٧)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

(١) شرح الكوكب المنير (١٩٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٨٧).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص(٢٢٧).

والمعنى: أن الضرر لا يقابل بمثله؛ ولهذا قيل: «الضررلايزال بالضرر»[1].

هذه القاعدة تقتضي جواز التفتيش من جهة أن الجريمة ضرر محقق، وضرورات التحقيق توجب إجراء التفتيش للبحث عن الأدلة؛ للاقتصاص من مرتكبي الجرائم، وإزالة الضرر عمن ارتكبت في حقهم الجرائم.

والفقه الإسلامي وإن كان قد أجاز التفتيش استثناءً لإظهار الحقيقة فقد أورد من القيود والضمانات عند تفتيش المتهم ما يكفل الحفاظ على كرامته وحماية حريته الشخصية وصيانة خصوصياته وأسراره بصورة لم تصل إليها القوانين الوضعية في الماضي أو الحاضر[2]، وسيأتي بيان ذلك في الفصل القادم فصل التفتيش وحق الخصوصية[3]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٧٤).

(٢) ينظر: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، د: آدم عبد البديع أدم، ص (٧٥١).

(٣) ص(١٠٤) من هذا البحث.

الفصل الثالث

التفتيش وحق الخصوصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حق الخصوصية.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق الخاصة.

المبحث الثالث: أثر التفتيش على حق الخصوصية.

المبحث الأول

تعريف حق الخصوصية

مصطلح (حق الخصوصية) عبارة عن مركب إضافي يلزم لبيان المراد منه بيان المراد بكل من طرفيه على النحو التالي:

أولاً: المراد بالحق:

١- تعريف الحق في اللغة:

الحق مصدر: حَقَّ الشيء يحق، وهو يُطلق - في اللغة - ويُراد به كثير من المعاني؛ منها:

أ - الثبوت والوجوب:

تقول: حق الشيء يحق حقاً، بمعنى: ثبت، ووجب[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾[٢]، أي: ثبتت أسبابها الكسبية[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[٤]، أي: فوجب عليها الوعيد[٥].

وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٦]، أي: وجب

---

(١) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح مادة (حقق).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٠).

(٣) ينظر: شرح المنار، لابن ملك(٣٧٦/٨).

(٤) سورة الإسراء، الآية (١٦).

(٥) تفسير القرطبي (٣٣٤/١٠).

(٦) سورة يس، الآية (٧).

العذاب على أكثرهم[١].

وقال - عز وجل-: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢]، أي: واجباً على المحسنين[٣].

وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]، أي: واجباً علينا[٥].

ب- ما كان خلاف الباطل:

يستعمل الحق في مقابل الباطل، وهو من أكثر استعمالاته اللغوية؛ ومن أكثرها جرياناً على ألسنة الناس.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦].

وقوله جل شأنه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [٧].

جـ- اسم من أسماء الله تعالى:

(الحق) معدود من أسماء الله الحسنى –سبحانه وتعالى- وقال بعض العلماء: إنه ليس اسماً، ولكنه صفة من صفاته جل وعلا. وعلى كل حال، فقد ورد الحق مراداً به المولى جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [٨].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) تفسير القرطبي (٣/٣).

(٤) سورة يونس، الآية (١٠٣).

(٥) تفسير القرطبي (٣٨٧/٨).

(٦) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٧) سورة سبأ، الآية (٤٨).

(٨) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾[1].

د- القرآن أو الإسلام:

ورد (الحق) بمعنى: القرآن أو الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾[3].

هـ- الحق بمعنى الصدق:

ورد (الحق) بمعنى الصدق، في قول الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾[4].

و- الحق بمعنى العدل:

ورد الحق بمعنى: العدل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾[5].

ز- الحق بمعنى النصيب:

ورد الحق بمعنى: النصيب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[6].

ح- الحق بمعنى اليقين:

ورد (الحق) بمعنى: اليقين في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[8].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٤٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٧٠).

(٣) سورة ق: الآية (٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٨).

(٦) سورة المعارج، الآية (٢٤).

(٧) سورة يونس، الآية (٣٦).

(٨) سورة المؤمنون، الآية (٩٠).

ط- الحق بمعنى محمد ﷺ:

ورد (الحق) مراداً به النبي محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ﴾[1].

ي- الحق بمعنى القتال والحرب:

ورد (الحق) مراداً به: القتال، والحرب في قوله تعالى: ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾[2].

ك- الحق بمعنى النصر:

ورد (الحق) بمعنى: النصر في قوله تعالى: ﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[3].

وقد وردت كلمة (الحق) بصيغ متنوعة في القرآن الكريم في سبعة وثمانين ومائتي موضع[4]، «وهي في جميع مواردها تحمل أجلَّ المعاني وأكرمها، ويكفيها شرفاً أن تكون اسماً من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات كماله»[5].

كما وردت كلمة (الحق) في الحديث النبوي في أكثر من مائتين وخمسين حديثاً لا يتسع المقام هاهنا لاستعراضها وبيان المراد بلفظ (الحق) في كل منها؛ لكنها على سبيل الإجمال، لا تكاد تخرج عن المعاني السابقة[6].

وفي الغالب عندما يطلق لفظ (الحق) بلا إضافة فإنه يراد به ما غلبت حججه،

---

(١) سورة القصص، الآية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦).

(٣) سورة التوبة، الآية (٤٨).

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) كلمة الحق في القرآن الكريم، موردها ودلالتها، للشيخ: محمد الراوي، ص (٣٦).

(٦) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (٤٨٣/١).

وأُظهِر التمويه في غيره.

وتتخصص دلالة الحق بما يضاف إليه، فيقال - مثلاً - حق الله، بمعنى: امتثال أوامره، وابتغاء مرضاته. وحق الإنسان، يراد به كل ما كان نافعاً للإنسان، ورافعاً للضرر عنه[1].

وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي يرنو البحث إليه هاهنا من كل هذه المعاني السابقة، وهو معنى يتضمن كثيراً من المعاني الآنفة.

ومنها معاني: الوجوب والثبوت، وأنه ما لا يسوغ إنكاره، وأنه النصيب، وما كان ضد الباطل...إلخ.

ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن تعريف (الحق) بأنه: الأمر الذي يجب ثبوته للإنسان، والذي لا يسوغ إنكاره، ويحصل من خلاله الإنسان على نصيبه من مقومات الحياة النافعة الكريمة، ويرفع به الضرر عنه.

تعريف الحق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين للحق على النحو الآتي:

١- تعريف الحق عند فقهاء السلف:

لم يهتم الفقهاء قديماً بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع؛ اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق، ولعلهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه[2]، ومن تعريفاتهم:

عرف صاحب البحر الرائق الحق بأنه: «ما يستحقه الرجل»[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يدخله الدور؛ لأن الحق مشتق من الاستحقاق، ومن ثم تتوقف معرفة الحق على معرفة الاستحقاق، وتتوقف معرفة الاستحقاق على

---

(١) ينظر: الكليات لأبي البقاء، معجم في المصطلحات والفروق (٣٩٠، ٣٩١)، والمعجم الوسيط مادة (حقق).

(٢) ينظر: الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ص (٣٧).

(٣) البحر الرائق (١٤٨/٦).

معرفة الحق؛ فيلزم من ذلك الدور[1].

وعرف ابن تيمية الحق بأنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»[2].

وواضح أن هذا التعريف يخص الحق بحق الملك، والحق لا يقتصر على ذلك؛ بدليل أن إطلاقات الفقهاء القدامى له قد تعددت تعدداً واضحاً؛ فأطلقوه على كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها؛ كما أطلقوه على المصالح الاعتبارية الشرعية المقابلة للأعيان، والمنافع كحق الشفعة، والطلاق، والولاية، والقصاص، وغير ذلك من الإطلاقات.

٢- تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين:

الفقهاء في العصر الحديث رأوا أن استعمال (الحق) قد صار كثيراً، ومتنوع المجالات؛ لذا رأوا أنه في حاجة إلى تعريف اصطلاحي شرعي يتميز به هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم، ومن تعريفاتهم ما يلي:

التعريف الأول: أن الحق مصلحة ثابتة للفرد، أو للمجتمع، أو لهما معاً أو أنه وسيلة لمصلحة، وبذلك يكون معنى الحق هو «فعل الإنسان الذي يتعلق به خطاب الشارع لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً»[3].

التعريف الثاني: أن الحق هو: الشيء الذي يختص به صاحبه ويقره الشرع[4].

التعريف الثالث: أن الحق هو: الشيء الثابت لله تعالى، أو للإنسان على الغير بالشرع، أو ما ثبت في الشرع للأنسان أو لله تعالى على الغير[5].

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رشدي شحاتة أبو زيد، ص(١٨/٢، ١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٩).

(٣) الحق والذمة (٣٧)، والتعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،علي عيسوي، (٨) السنة الخامسة، العدد (١).

(٤) التصرف الإسقاطي، زكريا الرديس، بحث بمجلة قضايا الحكومة (٣٩٢) السنة الثانية عشرة، ١٩٦٨م، العدد (٢).

(٥) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (١٥٠).

ويلاحظ على التعريف الأول أنه يعرِّف الحق بأنه مصلحة، والمصلحة أثر من آثار الحق، وليست هي الحق ذاته. والتعريف الضابط هو الذي ينصب على ذات المُعرَّف، وليس على آثاره، ثم إن الحق ليس دائماً مصلحة واجبة لصاحبه، فقد يختلط بهذا الحق بعض الواجب، أو نوع من الإلزام، وذلك مثل حق الزوج في تأديب زوجته وأولاده، فهذا وإن كان حقاً له، إلا أنه في الوقت نفسه واجب عليه؛ حتى تستقيم الأسرة وينصلح حالها.

كما أن هذا التعريف لا يشتمل على حق الله تعالى.

كما يلاحظ على التعريف الثاني أنه لا يشتمل على الحق المشترك بين العبد وبين الله تعالى: كحد القذف والقصاص وغيرهما.

ومن هذا يظهر أن التعريف الثالث هو التعريف الأولى بالقبول، ويؤكد ذلك أنه التعريف الذي يتفق مع المعنى اللغوي للحق وهو الثبوت، وكلما كان هناك ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشيء المُعرَّف، كان ذلك أدعى إلى فهم المعنى الاصطلاحي وثبوته في الذهن، هذا بالإضافة إلى أنه تعريف مبين لخصائص الحق، مشتمل على أركانه، جامع لأنواعه وأقسامه.

ثانياً: المراد بالخصوصية:

١- تعريف الخصوصية لغة:

تطلق الخصوصية في لغة العرب على حالة الخصوص.

يقال: خصه بالشيء خصوصاً وخصوصية - بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح - واختصه بكذا: خصه به، والخصوص: نقيض العموم، ويستعمل بمعنى لاسيما، تقول: يعجبنى فلان خصوصاً علمه وأدبه. وخصوصية الشيء: خاصيته. والخاصة: ضد العامة، أو من تخصه لنفسك[1].

---

(١) المصباح المنير، ص(١٠٥) مادة خصص، ومختار الصحاح، ص(١٠٦) مادة خصص، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص (١٩٩) مادة (خصص).

والخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من مفهوم السر، لكنها ليست مرادفة له.

وبإضافة لفظة «حق» إلى «الخصوصية» يمكن أن نستخلص النسبة التصورية، فيكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية: هي حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم[1].

٢- تعريف الخصوصية اصطلاحاً:

مصطلح الخصوصية بالشكل الذي انتهى إليه الآن في زمننا هذا، لم يتعرض إليه فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - لأنه مصطلح جديد.

كما لم يتطرق إلى تعريف مصطلح الخصوصية أيضاً كثير من الفقهاء والكتاب المحدثين في كتاباتهم؛ خلافا لفقهاء القانون الوضعي الذين اعتنوا بتعريف هذا المصطلح وبيان ماهيته.

ولعل عدم تصدي الفقه الإسلامي لهذا اللفظ يعود إلى حداثته، وكونه وليد معطيات بعض العلوم الحديثة ، والتطورات التقنية، فالنظرية الفقهية قد اكتملت وبلغت قمة النضج في القرنين الثاني والثالث الهجريين، أي في زمن لم تكن فيه التقنيات الحديثة والأجهزة التكنولوجية التي تؤثر على خصوصيات الأفراد قد ظهرت بعد، فعدم الحاجة أدى إلى عدم تصدي الفقيه إلى الاستنباط من النصوص الشرعية بشأن هذا النوع من الحقوق[2].

ولكن عدم استعمال الفقه الإسلامي لهذا الاصطلاح، الذي شاع استعماله في الآونة الأخيرة، لا يعني أنه لم يعترف بهذا الحق، بل الأمر على خلاف ذلك؛ فإن

---

(١) ينظر: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، أ. عبد اللطيف هميم، ص(١٠٧).

(٢) ينظر: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف هميم، ص (١٢١، ١٢٢)، ونطاق الحق في الحياة الخاصة، د. محمود عبد الرحمن محمد، المستشار. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ص (٧٨).

الشريعة الإسلامية قد اعترفت به ابتداءً، وعرفت له تطبيقات عديدة.

منها: حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين عليه، والنهي عن المسارقة البصرية، واقتحام المساكن بالنظر، والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة، والنهي عن التجسس على الغير، وتتبع عورات الآخرين بأي وسيلة من الوسائل... إلى غير ذلك من التطبيقات التي وردت في شأنها نصوص في القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة، وذكرها الفقهاء في صور متناثرة، في كتب التفسير والحديث والفقه.

وخلاصة الأمر يتبين لي من خلال التطبيقات العديدة التي تبنى على الخصوصية في الفقه الإسلامي أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا النوع من الحق منذ بداية الرسالة، بل ويمثل هذا الحق عنصراً أساسياً في منهج الإسلام، وهو من الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في خصوصيات بعض جوانب حياته، بل إن الحق في الخصوصية قد حظي بتفصيلات في الفقه الإسلامي تبرز حدوده، وتوضح خصائصه، وتلقي الضوء على معظم جوانبه. ومحل الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، يتمثل في حماية المشاعر الإنسانية الراقية التي تبعث في النفس نزوعاً فطرياً يدفع الإنسان دفعاً لصيانة الجوانب الخاصة في حياته عن التبذل، وينأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحاً لمن يدفعه الفضول، أو القصد السيء للاطلاع عليها، وهذه مصلحة أكيدة وذات اعتبار في التشريع الإسلامي[1].

تعريف حق الخصوصية باعتباره مركباً إضافياً:

بعد تعريف كل من الحق والخصوصية يمكن تعريفهما معاً باعتبارهما

---

(١) ينظر: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، أد.عبد الله مبروك النجار، ص(٣٠٠، ٣٠١)، وحماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د. ممدوح خليل بحر، ص (٣٥ - ٣٧).

مصطلحاً مركباً فيقال: إن المراد بحق الخصوصية هو: حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، وخاصة المحافظة على السرية بما يصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها[1].

وللحق في الخصوصية أهمية بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع في الوقت ذاته؛ لأنه يكفل للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة، مما يؤدي إلى أن يظل الفرد قادراً على العطاء متمتعاً بصفائه النفسي، ويشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي مصوناً، كما أنه يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها إذا اختلى إليها، فيصبح ضميره يقظاً، ومن ثم يستطيع الشخص أن يسهم في تطور مجتمعه، وتزداد لديه القدرة على الابتكار والإبداع، وهذا كله يعود بالنفع على الفرد والجماعة.

كما أن الحق في الخصوصية هو جوهر الحرية، ويمكن أن يكون مرادفاً لمفهوم الحرية على أساس أن الحرية تعني: مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل في حياة الإنسان الخاصة وهو ما يفترضه الحق في الخصوصية عينه؛ ولهذا يتفق الحق في الخصوصية مع الحرية إلى حد بعيد، بيد أن هذا لا يعني التطابق التام بين الحرية والحق في الخصوصية؛ إذ يظل للحرية مجالات أوسع من تلك التي يشملها الحق في الخصوصية.

ويمكن القول بأن الحق في الخصوصية يهدف إلى كفالة أسرار الفرد وخصوصياته، ولا يثار هذا الحق إلا بصدد جوانب من الحرية تتسم بممارستها بمنأى عن الآخرين، أما الحرية فتهدف إلى كفالة جوانب أخرى غير الحق في

---

(١) ينظر: الضرر الأدبي، أ.د.عبد الله مبروك النجار، ص (٣٠٠، ٣٠١) نقلا عن فكرة الحق، د. حمدي عبد الرحمن ص (٦٦).

السرية والخصوصية، كحرية العمل، وحرية التجارة، وغير ذلك، ويفترض الحق في الخصوصية قدراً أكبر من عزلة الفرد وانسلاخه عن الآخرين، في حين أن الحرية تمكن الفرد من مواجهة الآخرين والاحتكاك بهم، مع التزام الجميع بالامتناع عن التعرض للفرد في ممارسته لهذه الحريات[1].

---

(١) ينظر: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي، د.مصطفى أحمد عبد الجواد، ص (٤، ٥).

المبحث الثاني

أنواع الحقوق الخاصة

المطلب الأول: حق المسكن والمكان الخاص:

تعريف حق المسكن:

تقدم بيان تعريف الحق[1]. وكذلك تعريف المسكن[2].

الشريعة الإسلامية قد أعطت الفرد كامل الحرية في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسباً له ما دام لم يضر بالآخرين، أو يتعسف في استعمال حقه في التملك، وحرصت الشريعة على حماية هذا الحق، ومنعت من التعدي عليه أو انتهاك حرمته، وهذا ماسيتم توضيحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حرمة المسكن:

أسبغت الشريعة الإسلامية على المسكن حرمة وحصانة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان صاحبه، وهو ما نص عليه الحق سبحانه وتعالى، في قوله –عز وجل- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

وقد أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة المنطوق: أنه لا يجوز للشخص أن يدخل بيتاً غير بيته إلا بعد أن يستأذن، وهو الاسئناس، ويسلم على أهله، ولا يجوز

---

(١) ينظر: ص(١٠٥) من هذا البحث .

(٢) ينظر: ص(٧٧) من هذا البحث .

(٣) سورة النور: الآيات ٢٧ ، ٢٩.

دخول مسكن شخص في غيابه إلا بإذنه، وعند عدم الإذن في الدخول، فيجب على المرء الرجوع، وذلك أزكى وأطهر عند الله، وهو يعلم ما تخفي الصدور من الحفاظ على حرمة المساكن، أو الرغبة في انتهاكها والاطلاع على عورات الناس[1].

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، أمرهم ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا - أي يستأذنوا - قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف»[2].

كما قررت السنة النبوية حق المسكن في جملة من الأحاديث النبوية يمكن إبرازها على النحو التالي:

١- عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرىً، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ الْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إِلا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[3].

فدل هذا الحديث على تحريم النظر في بيت الغير، حتى لا يطلع الناظر على ما في البيت من عورات يكره صاحب البيت أن يطلع عليها أحد.

وفي هذا يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم: قوله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر» أي: الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جُعل لئلا يقع البصر على الحرام؛ فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب، ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية[4].

---

(١) ينظر: فتح القدير، لكمال بن الهمام (٢٠/٤، ٢١).

(٢) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير(٥٩٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣/١٢)، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم (٦٩٠١)، ومسلم (١٦٩٨/٣)، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٤٠- ٢١٥٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٤).

٢- عَنْ أَبِي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرءاً اطَّلَعَ عليكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عليكَ جُنَاحٌ»[1].

فدل هذا الحديث النبوي الشريف بمنطوقه على أن من اطلع في بيت غيره بغير إذنه، فرماه صاحب البيت بحصاة، فأصاب عينه - لم يكن على صاحب البيت جناح. ورفع الجناح معناه: رفع الإثم عن الفعل؛ فيكون الفعل مباحاً، فلا يضمن ما يترتب على هذا الفعل، وبذلك ينتفي الضمان – أي: ينتفي القصاص والدية - عن صاحب البيت[2].

٣- عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ»[3].

وهذه الرواية تعد من أصرح الروايات في نفي الضمان من دية أو قصاص على من تعدَّى على حق الخصوصية في حرمة المسكن، فاطلع على غيره في داره بغير إذنه.

٤- عن أنس بن مالك أَنَّ أَعْرَابِيّاً أتى بَابَ رسول اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النبي ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ، أو عُودٍ، لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فلما أَنْ بَصُرَ، انْقَمَعَ، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/١٢) كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم (٦٩٠٢)، ومسلم (١٦٩٩/٣) كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٤٤- ٢١٥٨)،

(٢) ينظر: سبل السلام، شرح بلوغ المرام للصنعانى (٢٦٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، كتاب القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث (٤٨٦٠)، وابن حبان (٣٥١/١٣)، كتاب الجنايات: باب القصاص، حديث (٦٠٠٤)، والبيهقي (٣٣٨/٨)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب التعدي والاطلاع، والدارقطني (١٩٩/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٤٨)، وابن الجارود (٧٩٠)]. وصححه الألباني في صحيح الترغيب(٣٧٧/٣)

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩١)، والنسائى (٦٠/٨) من حديث أنس وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الأدب (٨١٩).

فدل هذا الحديث على أن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه[1].

٥- عن ربعي[2] قال: ثنا رَجُلٌ من بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ على النبي ﷺ وهو في بَيْتٍ، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إلى هذا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ له: قُلْ: السَّلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فقال: السَّلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ؟، فَأَذِنَ له النبي ﷺ فَدَخَلَ»[3].

فدل هذا الحديث على أدب من آداب حق الخصوصية فيما يتعلق بحرمة المسكن وهو الاستئذان عند الدخول، كما أبان أيضاً عن كيفية الدخول، وذلك بتحية الإسلام.

٦- ما ورد أن أبا موسى الاشعري[4] جاء يَسْتَأْذِنُ على عمر بن الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عمر بن الْخَطَّابِ في أَثَرِهِ، فقال: ما لك لم تَدْخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لك، فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ»، فقال عمر: وَمَنْ يَعْلَمُ هذا، لَئِنْ لم تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلك، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أبو موسى حتى جاء مَجْلِساً في الْمَسْجِدِ، يُقَالُ له: مَجْلِسُ الأنصار، فقال: إني أَخْبَرْتُ عمر بن الْخَطَّابِ أني

---

(١) ينظر: نيل الأوطار(٧/٣٥).

(٢) هو: ربعي بن حراش - بكسر المهملة - العبسي - بموحدة - أبو مريم الكوفي، مخضرم قال العجلي: من خيار الناس لم يكذب كذبة قط. قال أبو عبيدة: مات سنة مائة. وقال ابن معين: سنة أربع يعني ومائة.
ينظر: الخلاصة (١/٣١٧) (٢٠١٣)، تهذيب الكمال (١/٤٠١)، تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦)، الكاشف (١/٣٠٢) الجرح والتعديل (٣/٢٣٧)، الحلية لأبى نعيم (٤/٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٧٦٦) كتاب الأدب باب كيف الاستئذان (٥١٧٧)، والبيهقى في السنن الكبرى (٨/٣٤٠) كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في كيفية الاستئذان.
وصححه النووي في المجموع (٦/٢٤).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، ومناقبه كثيرة، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٤٦)، تقريب التهذيب (١/٤٤١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٨٩).

سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لك فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ»، فقال: لَئِنْ لم تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هذا، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كان سمع ذلك أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: قُمْ معه - وكان أبو سَعِيد أصغرهم - فَقَامَ معه، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عمر بن الْخَطَّابِ، فقال عمر بن الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: «أَمَا إني لم أتهمك، وَلَكِنْ خَشِيتُ أن يَتَقَوَّلَ الناس على رسول اللَّه ﷺ»[1].

يقول الإمام القرطبي[2]: "قال علماؤنا: إنما خص الاستئذان بثلاث؛ لأن الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث، ظهر أن ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً، فقال: «لعلنا أعجلناك...»[3] الحديث"[4].أ.هـ.

وإذا خُصّ المسكن في هذه النصوص بالحرمة؛ فإنما ذلك لعظيم قدره، ولاشتراك غالب الناس فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨/١١، ٢٩)، في كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، وأخرجه مسلم (١٦٩٥/٣)، في كتاب الأدب، باب: الاستئذان (٢١٥٣/٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمُنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن الذي يعرف بتفسير القرطبي، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني(٤٢٨/١)، والديباج المذهب (٣١٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري(٤٧/١) كتاب الوضوء باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر(١٨١)، ومسلم(٣٤٥) في كتاب الطهارة، باب : إنما الماء من الماء(٢٩٦/١).

(٤) تفسير القرطبي(٢١٥/١٢).

وما يقال في المسكن، يقال في سواه من المحالِّ: كالمكتب، والمركبة، والمتاع؛ لأن هذه المحال بما فيها المساكن اكتسبت حرمتها من اتصالها بالإنسان الذي هو مُراد الرعاية والاهتمام، وما حُرِّمَت هذه المحال إلا لأجله.

المسألة الثانية: حكم النظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب:

بناءً على ما تقدم من تقرير الشريعة الإسلامية لحرمة المسكن وحمايتها لهذه الحرمة وصيانتها، فإن من نظر إلى عورة مسلم من شق باب، أو ثقب، أو نحوه فإن لصاحب البيت رميه بحصاة أو حديدة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر على مذهبين:

المذهب الأول:

وبه قال جمهور الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض المالكية[4]: أن من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه - فإنه يجوز لصاحب البيت دفعه. وإن لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز دفعه بالثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، أو أصيبت نفسه، فهو هدر.

المذهب الثاني:

وبه قال جمهور المالكية[5]، وبعض الحنفية[6]: أن من اطلع من بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه أو أصيبت نفسه - فإنه يضمن.

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٦٤/٤)، والفتاوى الهندية (٨٩/٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٩١/١٠)، ومغني المحتاج (١٩٧/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٥/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٤/٢).

(٤) ينظر: شرح فتح الجليل للشيخ عليش، (٥٦١/٤)، وشرح الخرشي(١١٢/٨).

(٥) ينظر: شرح فتح الجليل على مختصر خليل (٥٦٠/٤).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٦٧/٤).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

احتج أصحاب المذهب الأول بالسنة النبوية المطهرة؛ على النحو الآتي:

١ - ما سبق من حديث أَبِي هريرة - رَضِيَ اللّه عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءاً، اطَّلَعَ عليكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ - لَمْ يَكُنْ عليكَ جُنَاحٌ»[١].

٢ - ما سبق - أيضاً- من حديث أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ»[٢].

٣ - حديث أنس - رضى اللّه عنه- : «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشقاص[٣]،وجعل يختله[٤] ليطعنه»[٥].

وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى، والتي تقدم بعضها فيما سبق.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث السابقة على جواز رمي من يتعدى على حرمة المسكن بالنظر والتطلع فيه بدون إذن صاحبه؛ فأجازت هذه الأحاديث رميه؛ لدفع أذاه، فإن

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٣) مشاقص: جمع مِشقَص، والمِشقَص بكسر الميم وفتح القاف، هو نصل فيه سهم عريض، وقيل: نصل فيه سهم غير عريض، وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض. قال النووي: وهو الظاهر.
ينظر: الديباج على مسلم، للسيوطي(١٣٣/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

(٤) يختله: بفتح أوله وكسر التاء؛ أي: يراوغه ويستغفله ليطعنه، وقيل: يختله: أي يريد أخذه على غرة، ومعناهما واحد.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٨/١٤)، وفتح الباري (٣٧/٨)، وشرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك (٢٧/٣)، وعون المعبود (٥٣/١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦/١١)، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤٢)، ومسلم (١٦٩٩/٣)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٧).

أصيبت نفسه أو بعضه بسبب هذا الرمي، فهو هدر[1]. ويؤكد ذلك أن رسول اللّٰه ﷺ قد هم أن يطعن من تطلع عليه من جحر دون علمه وما كان الرسول ليفعل ما لا يجوز له أن يفعله، أو يؤدي إلى ما لا يجوز.

وعند الحنابلة لا يجب تقديم الإنذار[2]، واختاره ابن حجر في فتح الباري وقال: وهو الصحيح لقوله ﷺ في الحديث: «يختله ليطعنه»[3][4].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة النبوية المطهرة والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: السنة:

احتجوا لعدم جواز الجناية على عين الناظر في بيت الغير بدون إذنه، ونحو ذلك من السنة بما روي:

عَنِ ابْنِ مسعود[5] - رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلم يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللّٰه، وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢/٢٩٣)، ومغني المحتاج (٤/١٩٨)، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة (٣٣٨).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٢/٤٩٤).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: «وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان؛ قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا؛ لقوله في الحديث - يختله بذلك».
ينظر: فتح الباري (١٢/٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) تقدم تخريجه ص(١٢٢).

(٥) هو: عبد اللّٰه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول اللّٰه ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام، كان خادم النبي ﷺ وصاحب سره، ولى بيت المال بالكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان - رضى اللّٰه عنه - فتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع.
ينظر: الإصابة (٤/١٢٩)، الاستيعاب (٢/٣٧٠)، حلية الأولياء، للأصفهاني، (١/١٢٤).

الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمفهومه على عدم سقوط عصمة المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، وليس منها نظره إلى غيره في داره من غير إذنه. وإذا لم تزل العصمة عن المسلم؛ فلا سبيل لإهدار عينيه، ولا غيرها، ولا تحل الجناية عليه؛ لأنه اطلع في بيت غيره بلا إذن منه[2].

ثانياً: المعقول:

قالوا: إنه لو نظر إنسان لعورة آخر بغير إذنه، فلا يستبيح فقأ عينه، فالنظر إليه في بيته أولى ألا يستباح به فقء العين، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، وكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك قصداً، فإنه أولى ألا يستباح به فقء العين[3].

وقد وجه أصحاب هذا المذهب ما احتج به أصحاب المذهب الأول من الأحاديث الدالة على جواز فقء عين الناظر، وهمِّ الرسول ﷺ بذلك - بأن المقصود من هذه الأحاديث هو التغليظ والإرهاب والزجر عن التطلع على العورات والسرائر، وأن الرسول ﷺ عندما رمى المطَّلِع عليه، قد رماه لينبهه على أنه فطن إليه أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه، وأما لو انفقأت عينه خطأ، فالجُناح منتفٍ، وهو الذي قصد من نفي الجناح في الحديث، وأما الضمان فلا ذكر له؛ ولذلك لا يجوز قصد العين بالرمي ولا فقؤها، ويُلزَم الرامي الضمان إذا قصدها وفقأها؛ ومن ثم فإن من وجد أحداً ينظر إليه، أو يطلَّع في بيته بدون إذنه، فعليه أن يقدم الإنذار، ويدفعه بالأسهل، ولا يلجأ إلى قلع العين، سواء قصد الناظر التطلع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١/١٢): كتاب الديات: باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣): كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦/٢٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦)، وحاشية الطحطاوي (٢٦٧/٤).

(٣) ينظر: شرح فتح الجليل على مختصر خليل (٥٦١/٤).

على العورات، أم لم يقصده[1].

الترجيح:

بالنظر في أدلة كلا الفريقين، وما أجاب به أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول، يتضح أن القول الأول القائل بأن من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، يجوز لصاحب البيت دفعه. وإن لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز دفعه بالثقيل. ولو رماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، أو أصيبت نفسه، فهو هدر - هو الأَوْلى بالقبول؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولأنه لا اجتهاد مع النص، ولقوة الأدلة التي استندوا إليها، وخلوِّها من المُعارِض الراجح.

وقد علل ابن القيم الحكم الوارد في حديث الرسول ﷺ: «ومن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فلا دية، ولا قصاص»[2] بقوله إن: «القاذف ليس بظالم، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل من أن تضيع حق هذا الذي هتكت حرمته»[3].

وقد عقب ابن قيم الجوزية في معرض حديثه عن قضاء علي رضي الله عنه في قضية من أمسك آخر، فجاء ثالث فقتله، وكان هناك رابع ينظر إلى الواقعة، حيث قضى علي –رضي الله عنه- بأنه: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر، فعقب على ذلك ابن القيم قائلاً: «وله مساغ في الشرع في فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع؛ لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظراً محرماً، لا يحل له أن يقدم عليه»[4].

وبالإضافة إلى هذا كله، فإنه مما يرجح القول الأول أيضاً أن القياس الذي

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص (٧٥).

(٤) السابق نفس الصفحة.

استند إليه أصحاب القول الثاني غير مستقيم، فلا يقاس حال من ينظر من وراء خرق في الباب أو غلق، على حال من يدخل المنزل فينظر؛ لأن الداخل في المنزل مرئي، فيمكن الاستتار عنه، وبذلك يكون ثمة عدم تمكين الناظر من المنظور[1] كما لا يمكن القياس على من اطلع على عورة إنسان في غير بيته؛ لأن غير البيت لا يأخذ حكم البيت في ذلك.

وإذا ترجح لدى الباحث هاهنا جواز فقء عين من تعمد النظر في بيت إنسان من ثقب ونحوه بدون إذنه - أمكن القول بأنه يحق للشخص أن يقاوم الاعتداء الواقع على حرماته من خلال استراق الغير النظر إليها بدون وجه حق باعتباره انتهاكاً لحقه في الخصوصية، سواء كان المعتدي فرداً عاديّاً أم من ذوي السلطة العامة في الدولة؛ لأن النصوص الواردة في هذا الصدد جاءت عامة، فلا يجوز تخصيصها في التطبيق العملي بأفراد دون آخرين.

المسألة الثالثة: حكم التجسس على البيوت:

كما صانت الشريعة الإسلامية المساكن وجعلت لها حرمة لا تسوِّغ النظر فيها بدون إذن صاحبها؛ فإن هذه الحرمة أيضاً لا تسوغ التجسس على البيوت، وتحظر محاولة التسمع على ما يدور بداخلها. وقد اختلف الفقهاء في مُستَرِق السمع الذي يقف على الباب يستمع الأخبار على قولين:

القول الأول: أنه يلحق بالنظر إلى العورات؛ قياساً على حصول الضرر في كل من التطلع إلى العورات أو الاستماع إليها؛ فيجوز رميه، ودمه هدر.

القول الثاني: أنه لا يلحق بالنظر إلى العورات؛ لأن النظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الضرر الحاصل في التنصت إليها. وهذا ما اختاره ابن حجر في فتح الباري، وقال: «وهو الصحيح؛ لأن شرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس»[2].

---

(١) العقوبة لمحمد أبو زهرة، ص (٣٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من

وعلى كل حال، فإن التجسس على عورات الناس حرام، سواء أكان بالتطلع، أم بالتنصت والاستماع، فلم تقتصر الشريعة الإسلامية على حماية عورات الناس وحرماتهم عن طريق تحريم استراق النظر فقط، ولكن حرمت الشريعة أيضاً استراق السمع والتنصت لمعرفة أسرار الناس، والاطلاع على خصوصياتهم، فيقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [(١)] ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يتتبع ما لا يكون معلوماً أو معروفاً، والهدف هو صيانة أسرار الناس وخصوصياتهم.

وقد حذر الرسول ﷺ من استراق السمع إلى أحاديث الغير ،فعن ابن عباس - رضي الله عنهما- عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّم بحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٢)].

ولم يقتصر النهي عن التسمع على أحاديث الغير، بل امتد ليشمل فضول الإنسان، وتدخله بين اثنين، وهما يتحدثان. وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني: «وقد أخرج المصنف – أي: البخاري - في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري[(٣)]

استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس».

فتح الباري (١٢/٢٩٤).

وقال صاحب مغني المحتاج: «ومن استرق السمع فلا يجوز رميه، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات».

ينظر: مغني المحتاج (٤/١٩٨).

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٤٢٧)، في كتاب التعبير، باب: من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، ومسلم في (٣/١٦٧١)، في كتاب اللباس، باب: تحريم صورة الحيوان (١٠٠/٢١١٠).

(٣) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني، أرسل عن: أم سلمة، وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق، وروى عنه: عمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، والليث، وهو أثبت الناس فيه، وقال ابن خراش: ثقة جليل، قال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال ابن حجر:

قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم صدري، وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما»[1].

وزاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد، وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»[2].

قال ابن عبد البر[3]: «لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما»[4].

ويلاحظ أنه يستوي في حرمة التسمع أن يسترق المرء السمع؛ ليحتفظ بما سمعه لنفسه، أو لينقله لغيره بقصد الإفساد بين الناس.

ولا فرق في هذا الشأن بين من يتسمع بأذنيه مباشرة، ومن يستعمل جهازاً يمكنه من الاستماع من بعد، كالأجهزة الحديثة المستعملة في الوقت الحاضر.

وجه تخصيص المساكن بالحرمة دون غيرها من الأماكن العامة:

من يتتبع ما ذكره الفقهاء من عبارات أوردوها في معرض حديثهم عن الصيال ودية العين، يجد أن الفقهاء قد اشترطوا لحماية عورات الفرد أو حرماته من استراق النظر إليها دون وجه حق - أن يكون المنظور إليه داخل البيت، أو المكان الخاص الذي لا يباح للغير دخوله بدون إذن[5].

ثقة تغير قبل موته بأربع سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣٨)، تقريب التهذيب (١/٢٩٧).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص (٣٤٠) رقم (١١٧١) وصححه الألباني في صحيح الادب المفرد(٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١١٤، ١٣٨). وصححه الالباني في صحيح الادب المفرد

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ. ولد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاث مئة، من أكابر المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب. من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة هجري.
ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (٤/٥٥٦)، وشجرة النور (١١٩)، وشذرات الذهب (٣/٣١٤).

(٤) التمهيد(١٥/٢٩٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٠)، وروضة الطالبين (١٠/١٩١)، ومغني المحتاج (٤/١٩٨)، والمغني

وهذا يعني: أن الفقه الإسلامي قد ربط الحماية من المسارقة البصرية في المكان الذي تسكنه طائفة مخصوصة، ولا يباح للغير الدخول إليه إلا بإذن؛ بخلاف الأماكن العامة؛ كالطرقات والحدائق العامة، ونحوها، وفي هذا يقول الإمام النووي: «ولو قعد في طريق مكشوفَ العورة، فنظر إليه ناظر، لم يجز له رميه؛ لأنه الهاتك حرمته. قال ابن المرزبان[1]: لو دخل مسجداً، وكشف عورته، وأغلق الباب أو لم يغلقه، فنظر إليه أنسان، لم يكن له رميه؛ لأن الموضع لا يختص به»[2].

ويقول ابن قدامة[3]: «ولو كان انسان عريان في طريق، لم يكن له رمي من نظر إليه؛ لأنه المفرط»[4].

ومن هذا يظهر أن حرمة استراق النظر إلى عورات الغير، أو حرماته، لا تتوفر في حالة وجود هذا الغير كاشفاً عن عورته في الأماكن العامة؛ كالمساجد، والشوارع، والميادين، والحدائق، ونحوها؛ حيث لا يمكن ضبط النظر في مثل هذه الأماكن، ولأنه قد وقع تفريط من صاحب الحرمات نفسه بالكشف عنها في تلك الأماكن دون تحفظ - وهذا لا يمنع من كون الناظر حينئذ محاسباً ديانةً على

لابن قدامة (٣٥/٨).

(١) هو: علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن ابن المرزبان، صاحب أبي الحسين بن القطان، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً ورعاً. توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٢/١).

(٢) روضة الطالبين (١٩٢/١٠).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ولد سنة(٥٤١)هـ في «جماعيل» من قرى «نابلس» بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. فقيه، محدث، مفسر، إمام في علم الفرائض والأصول، والنحو، كان إمام الحنابلة في جامع دمشق. توفي بدمشق سنة(٦٢٠)هـ
من تصانيفه: (المغني شرح مختصر الخرقي)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، وله في الأصول: (روضة الناظر).
ينظر:« ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب(١٣٣ - ١٤٦)، «فوات الوفيات» (٢٠٣/١)، «شذرات الذهب» (٨٨/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٥/٨).

فعله؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية تعتبر النظر إلى ما لا يحل للمرء رؤيته من حرمات الغير - حراماً، سواء أكان واقعاً على الحرمات في المسكن، أم في مكان عام؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [1]، فلما قرن الله تعالى غض الأبصار بحفظ الفروج، وحفظ الفروج واجب، دل على أن غض الأبصار هو الآخر يكون واجباً.

فغض البصر واجب على المسلم في كل حال وفي كل مكان؛ بحيث يأثم بالاطلاع على العورات أينما كانت، ولكن الأمر بالنسبة للمنظور إليه مختلف؛ لأنه وهو في بيته غير مفرط؛ ومن ثم تثبت له حرمة المسكن التي لا يجوز لغيره انتهاكها، ومن انتهكها استحق العقاب، بخلاف ما إذا كان المنظور إليه في مكان عام، وكشف عن عوراته فيه باصطحاب زوجته وبناته متبرجات ونحو ذلك؛ فإنه هو الذي فرط في نفسه، وأتاح للغير النظر إلى عوراته وسهل له سبيل الاطلاع عليها؛ فلا يكون حكمه حكم من كان داخل بيته.

المطلب الثاني: حق المحادثات الشخصية والمراسلات:

تعريف حق المحادثة:

قال الجوهري[2]: المحادثة، والتحادث، والتحدث، والتحديث معروفات.

والأحدوثة - بوزن الأعجوبة- : ما يُتحدث به، والمحدَّث - بفتح الدال

---

(١) سورة النور ، الاية(٣٠). قال ابن كثير: «ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، لذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار التي هى بواعث إلى ذلك».
ينظر: مختصر تفسير ابن كثير (٥٩٨/٢).

(٢) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الأمام أبو نصر الفارابي، قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان، ذكاءً وفطنة وعلماً. وأصله من فَارَاب من بلاد الترك، وكان إماماً في اللغة والأدب. صنف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، قال ياقوت: وقد بحثت عن مولده ووفاته بحثاً شافياً، فلم أقف عليهما، وقد رأيت نسخة بالصحاح عند الملك المعظم بخطه، وقد كتبها في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هـ.
ينظر: بغية الوعاة (٤٤٦/١، ٤٤٧)، ومعجم الأدباء (١٥١/٦)، وإنباه الرواة (١٩٤/١).

وتشديدها- : الرجل الصادق الظن[1].

ومن هذا يظهر أن المحادثة في اللغة هي مخاطبة الغير، وإجراء حوار أو كلام معه. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (المحادثة) عن هذا المعنى.

تعريف حق المراسلة:

ويقصد بالمراسلات هنا جميع الرسائل المكتوبة؛ سواء أرسلت بطريق البريد، أم بواسطة رسول خاص، ولا عبرة بشكل المراسلة؛ فيستوي أن تكون خطاباً أم برقية أم غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا.

وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة، فقد يكون مغلقاً أو مفتوحاً، وقد يكون بطاقة مكشوفة، فكل ذلك لا يجوز الاطلاع عليه بدون إذن المرسل ما دام الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها؛ وهذا لأنه لا يجوز[2] مصادرة أو انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد؛ لما يتضمنه ذلك من الاعتداء على التملك للخطابات المشتملة على هذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر[3]، التي تقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، سواء كانت خطابات، أم طروداً، أم اتصالات هاتفية[4].

صيانة حق المحادثات والمراسلات في الإسلام:

صانت الشريعة الإسلامية حق المحادثات والمراسلات، ووفرت له الحماية الكاملة؛ فلا يجوز شرعاً الاعتداء على محادثات الناس وتفتيشها بدون علمهم، كما لا يجوز انتهاك سرية المراسلات؛ لكونها مملوكة لصاحبها؛ فيكون في الاعتداء عليها اعتداء على حق الغير، وهو لا يجوز شرعاً؛ ولهذا لم يجز الشرع

---

(١) مختار الصحاح، ص (٥٣).

(٢) الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، ص (٥٧٨).

(٣) النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ص (٤٢٢).

(٤) النظم السياسية، د. عبد الغني بسيوني، ص (٤٦٠).

الاطلاع على الرسائل إلا بإذن صاحبها ورضاه، وجعل الرسالة بمثابة الوديعة حتى تصل إلى المرسل إليه. ومن المعلوم أن الوديعة أمانة، وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[4].

ولا شك أن الخِطَاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾[5] يقتضي عمومه سائر المكلفين، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض. كما نبه على ذلك «الجَصَّاص»[6] - رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة[7].

فالأمانات تتضمن الولايات كلها؛ الدينية والدنيوية؛ كبيرها، وصغيرها، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل ويزن الأمور بالقسطاس

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٦) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من أهل الرأي، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرّس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخ أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير. توفي سنة سبعين وثلاثمائة.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣١٤)، والجواهر المضية (١/٢٢٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٢/٢٠٧).

المستقيم، وليس من الأمانة فض الرسائل والاطلاع عليها بدون إذن المرسل؛ فذلك - بلا شك - خيانة منافية للأمانة؛ تجعل المرء في حرج عظيم. ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ قد نفى الإيمان عمن انتفت عنه الأمانة، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قَالَ: **«لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»**[(١)].

وقد عد الرسول ﷺ خيانة الأمانة من علامات النفاق، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: **«من علامة المنافق ثلاثة، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»**[(٢)].

وإذا كان هذا هو شأن الخيانة في الشرع الحنيف، وثبت أن فض الرسائل وتفتيشها والاطلاع عليها دون إذن أصحابها خيانة – تأكد بلا شك أنه لا يجوز المساس بالمراسلات أو المكاتبات، أو التصرف فيها من قبل المودع لديه؛ لأن ذلك ينطوي على تجسس وتتبع للعورات، كما ينطوي على إساءة ظن بأصحاب المراسلات، وكل هذه أمور قد نهانا الشرع وحذرنا منها[(٣)]، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٦)، كتاب الوديعة: باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات(١٢٦٩٠) . وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧١٧٩)

(٢) هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة:

أ- طريق مالك بن أبي عامر عنه:

أخرجه البخاري (١٢٤/١) كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣)، ومسلم (٧٨/١) كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩/١٠٧) ، ولفظه (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).

ب- طريق سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه مسلم (٥٩/١١٠)، وأحمد (٣٩٧/٢ و٥٣٦) ولفظه: (ثلاث في المنافق، وإن صلى، وإن صام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).

ج- طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عنه:

أخرجه مسلم (١٠٨ و٥٩/١٠٩)، والترمذي (٢٦٣١) ولفظه: (من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).

(٣) ينظر: الدولة القانونية والنظام السياسي، د.منير البياتي ص (١٧٧)، تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي ، ص (٧٢، ٧٣).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾ [1].

فقد أرشدت هذه الآية الكريمة إلى اجتناب الإكثار من الظن، وحذرت من البحث عن معايب الناس[2]، ومن ثم يكون تتبع أخبار الناس منهيّاً عنه؛ سواء كان بالبحث عن عيوبهم، أو بالاطلاع على أخبارهم ومحادثاتهم ومراسلاتهم بدون علمهم[3].

ويدخل في ذلك النهي كل إنسان: الحاكم، والمحكوم، والموظف، والمواطن العادي؛ لأن الخطاب للجميع[4].

يضاف إلى هذا أن انتهاك حرمة المحادثات والمراسلات يؤدي إلى التباغض والتشاحن بين المسلمين وهو في الوقت نفسه تتبع لعوراتهم.

وقد نهت السنة النبوية الشريفة عن ذلك في كثير من الأحاديث الشريفة، ومن ذلك:

١- عَنْ أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[5].

فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأخوة بين المسلمين تكون بعدم التحاسد والتباغض والتناجش والتدابر، وبأن المسلم لا يظلم أخاه المسلم ولا يخذله ولا يحقره، وهذه هي قواعد الأخوة الحقة، وهي تقتضي حظر التعدي على جميع

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٩٥/٨).

(٣) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، (٢٦٢/١).

(٤) ينظر: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص (٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦/٩) في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، و(٤٩٦/١٠) في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] (٦٠٦٦) و(٦/١١) في الفرائض، باب تعليم الفرائض (٦٧٢٤)، ومسلم (١٩٨٥/٤) في البر والصلة (٢٨ ٢٥٦٣/٣١).

خصوصيات المسلم، ومنها حقه في كتمان أحاديثه وما تشتمل عليه رسائله، وألا يطلع على ما فيها إلا من أراد هو أن يطلع عليها دون غيره.

٢- عن معاوية بن أبي سفيان[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين، أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[٢].

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن تتبع عورات المسلمين يؤدي إلى الفساد، وهذا يقتضي تحريم التعدي على المحادثات وفض مراسلات الغير، والاطلاع عليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى فضح العورات والأسرار الخاصة بالمسلمين، سواء كانوا آحاداً أم جماعات، ولا يخفى أن كشف عورات المسلمين وأسرارهم يؤدي إلى الفساد أو الوقوع في الفساد، كما هو ظاهر من منطوق الحديث؛ لذلك كان فض مراسلات المسلمين بدون علمهم والتنصت على محادثاتهم حراماً.

٣- عَنِ ابن عمر- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تَغْتَابُوا الْمسلمينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمسلمينَ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[٣].

---

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن: أسلم زمن الفتح، قال الحافظ شمس الدين الذهبي: ولي الشام عشرين سنة، وملك عشرين سنة، وكان حليماً، كريماً، سائساً، عاقلاً، خليقاً للإمارة كامل السؤدد. توفي في رجب سنة ستين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠)، الثقات (٣٧٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٩/٢) كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث (٤٨٨٨)، وأبو يعلى (٧٣٨٩)، وابن حبان (١٤٩٥- موارد).

وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٤٠٨٨).

وله لفظ آخر عند البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨) قال: سمعت من النبي ﷺ كلاماً نفعني الله به، سمعته يقول: «إنك إذا اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم». فإني لا أتبع الريبة فيهم، فأفسدهم.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٥/٣) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣ - الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٣/٦) من طريق الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد».

فدل هذا الحديث على تحريم الاعتداء على مراسلات الآخرين ومحادثاتهم، فإن قول النبي ﷺ: «ولا تتبعوا عوراتهم» أي: لا تتبعوا عيوبهم ومساوئهم[1]. وقد وصف النبي ﷺ من يفعل ذلك بالنفاق، حيث نعته ﷺ بأنه ممن «آمنوا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان قلوبهم»، وهذه صفة المنافقين.

٤- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحلَّم بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[2].

فدل هذا الحديث على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه، ويعرف ذلك بالقرائن أو بالتصريح.

وقد جعل الفقهاء استراق السمع من الكبائر؛ نظراً لهذا العقاب الشديد الذي توعد الرسول ﷺ فاعله؛ لأن صب الآنك – وهو الرصاص المذاب - في الأذنين يوم القيامة وعيد شديد جدّاً[3]، ومثله لا يكون إلا على فعل كبيرة.

وقد ذكر النبي ﷺ صب الآنك في الأذنين عقاباً لاستراق السمع دون غيره من الذنوب والمعاصي؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ فلما كانت جناية استراق السمع بالأذن؛ ناسب ذلك أن تكون العقوبة لها صب الآنك فيها؛ لأن جزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها[4].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث صريح في تحريم التسمع إلى

وقد صححه الالباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي»(٢٠٣٢).

(١) عون المعبود (١٥٣/١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٢٧).

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى، (٢٦٨/٢).

(٤) بريقة محمودية (٥٥/٤).

أحاديث الغير، مع كراهة ذلك الغير لهذا التسمع، فأخرج من يكون راضياً[1].

وتتبع العورات لا يجوز لأي أحد، سواء العامة أوالمحتسبون وغيرهم، ويدل لذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه – أنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمراً، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[2]، وقد تجسست، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[3]، وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4]، فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه»[5][6].

فقد دل هذا الأثر على أن المحتسب لا يتجسس، ولا يتسور، ولا يدخل بيتاً بلا إذن، وما قالوا من أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فهو فيما إذا أظهر، وهذا فيما إذا ستر[7]، وهذا يقتضي ألا يجوز للمحتسب أن يتنصت على محادثات الناس،

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١٨/١٢).

(٢) سورة الحجرت، الآية (١٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

(٤) سورة النور، الآية (٢٧).

(٥) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق(١٥٢/١).

(٦) ينظر: بريقة محمودية (٢٥٥/٣).

(٧) ينظر: بريقة محمودية (٢٥٥/٣).

ولا يفض مراسلاتهم بلا إذن.

وقد عد الهيتمي استراق السمع من الكبائر،فقال في الزواجر[1]: «الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة: التسمع إلى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه».

المطلب الثالث: العلاقات الزوجية والأسرية:

أباح الله - سبحانه وتعالى - عقد الزواج، ولم يجعل الغرض منه قضاء الشهوة، بل أراد منه تكوين نواة لأسرة يسود الود والحب بين أفرادها، لتشكل مجتمعاً متماسكاً رصيناً، وجعل الشارع الحكيم كلاً من الزوجين لباساً للآخر، فقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2]، وجعل لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً، وعليه واجبات، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية، وهذا حق مشترك بينهما، وصار كل من الزوجين أميناً على الآخر في كل مجالات الحياة - ولنجاح العلاقة بين الزوجين، ينبغي أن يبني بينهما رباط الثقة والصراحة، والمشاورة؛ لأن الحياة الزوجية مليئة بالأسرار التي لا يعلمها إلا أهلها، ولا يجوز لأحدهما أن يفشيها للآخرين؛ لأنه مناقض لهذا العقد وهادم له؛ قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[3].

فالمتأمل في العلاقة الزوجية يجد لها من الخصوصية والأهمية ما ليس لسائر العلاقات الأخرى؛ فالزوجية علاقة تبدأ بطرفين يئول بهما الأمر ليصبحا كياناً واحداً، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يؤدي كل طرف من طرفي هذه العلاقة ما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر؛ فلابد للزوج من أن يؤدي واجباته تجاه أسرته وزوجته، وفي الوقت ذاته يكون لهذا الزوج من الحقوق ما لا بد أن تعطيه إياها زوجته.

ومن تطبيقات هذا الحق حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعل أول ما يطالعنا

---

(١) (٢/٢٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

في هذا الصدد هو حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسراره، ولا يفشيها، ولاسيما التي تتعلق بالجماع ونحوه.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم يفشي سرها»[(1)].

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانات عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[(2)].

وهذا الحديث واضح الدلالة على حرمة إفشاء الأسرار، في هذا يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء ما يجري بينه - أي: الزوج- وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، أو نحوه.

فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره»[(3)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ في المسجد، ومعه صفان من رجال، وصف من نساء - أو صفان من نساء وصف من رجال - فلما قضى صلاته أقبل على الرجال، وقال:«إِنَّ مِنْكُمُ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عليهِ بَابَهُ، وَأَرْخَى عليهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ»، قالوا: نعم، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا»، قال: فسكتوا، قال: ثم أقبل على

---

(1) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠ ١٠٦١) كتاب النكاح: باب تحريم إفشاء سر المرأة حديث (١٢٣، ١٤٣٧/١٢٤).

(2) ينظر التخريج السابق.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٨).

النساء، فقال: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحدثُ؟» فسكتن، فجثت فتاة كعاب[1] على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ؛ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال ﷺ: «تَدرونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلَكَ كَمَثَلِ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[2].

والعلة في النهي عن إفشاء ما يحدث بين الرجل وزوجته في الجماع ما يترتب على هذا من مفاسد عظيمة، قد تصل إلى هتك الأعراض والحرمات.

فالأسرة كيان اجتماعي له خصوصيته التي لا بد من احترامها، وهو كيان يقوده الزوج، ويكون كل عضو فيه مسؤلاً أمام الله تعالى مسئولية تامة عن واجباته تجاه بقية أعضاء هذا الكيان الأسري؛ والذي يهم البحث هاهنا من هذه المسؤليات هو مسؤلية الحفاظ على أسرار الأسرة؛ احتراماً لخصوصيتها، لاسيما ما يجري بين الزوجين من أمور الجماع والفراش.

وإذا كان إفشاء هذه الأسرار محرماً على الزوجين؛ فمن باب أولى يحرم محاولة التعرف على هذه الأخبار لأي شخص آخر ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تصون الأسرار الزوجية والأسرية، وتحظر أية محاولة لانتهاك حرمة الأسرة وخصوصيتها لإفشاء أسرارها.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التفتيش عن هذه الأسرار الأسرية ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه.

المطلب الرابع: المعتقدات الدينية:

المقصود بالمعتقد: هو العقيدة. والْعَقِيْدَة لغةً: فعيلة بمعنى مفعولة؛ كقتيلة

---

(١) الكعاب المرأة حين يبدو ثديها للنهود ، وهي الكاعب ايضاً وجمعها كواعب.
«النهاية في غريب الأثر» (١٧٩/٤) وينظر: « لسان العرب» (٧١٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧/٢، ٥٤٠)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، وفي الشمائل (٢١٩)، والنسائي (١٥١/٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)، من حديث أبي هريرة، وصححه الالباني في صحيح الجامع(٧٠٣٧).

بمعنى مقتولة، وعقد واعتقد بمعنى اشتد، وصلُب، واستحكم، ومدار الكلمة على الُّلزوم، والتَّأكُد ، والاستيثاق. ويطلق على العهد وتأكيد اليمين (عَقْدٌ). وما عقد الإنسان عليه قلبه فهو (عَقِيْدَةٌ).

وأصلها من العقد: وهو بمعنى الربط والشد بقوةٍ وإحكام، ومنه الإبرام، والتَّماسك، والمُراصَّة، والتَّوثيق، والتَّأكيد، والجزم، كلها تُسَمَّى عَقْداً، ثُمَّ استُعْمِلَتْ في التَّصميم والاعتقاد الجازم[1].

للعَقِيْدَة في الاصلاح مفهومان: عام، وخاص، فالمفهوم العام: هو معنى الْعَقِيْدَة بقطع النَّظر عن كونها صحيحة أو فاسدة، أمَّا بالمفهوم الخاص: فهو تَعْرِيْفُ الْعَقِيْدَة الصحيحة.

الْعَقِيْدَة بالمفهوم العام: هي الإيمان الجازم، والحكم القاطع، الذي لا يتطرق إليه شك لدى المُعْتَقِد.

الْعَقِيْدَة بالمفهوم الخاص (وهي الْعَقِيْدَة الإِسْلامية): هي الإيمان الجازم بالله ، وما يجب له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان الجازم بقضايا الغيب ومنها: الملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد، وما أجمع عليه السلف، والتسليم لله في الحكم والأمر والشرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والإتباع.

حرية العقيدة في الإسلام تعني أن الإنسان له مطلق الحرية في اعتناق ما يطمئن إليه قلبه، ويقتنع به عقله دون قسرٍ من أحد على اعتناق ما يرفضه.

ولذا فهي حرية تدعو إلى تحرير الإنسان من عبادة الهوى، والملذات،

---

(١) ينظر: لسان العرب(٤١٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة(٦٥٥) .

والشهوات، والطاغوت، وتجعله عبداً لله وحده،[1] وهذه الحرية المكفولة للإنسان تقوم على «إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو الخير، أو المصلحة العامة، فإذا انعدمت تلك الحدود، فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده»[2].

ومن أبرز مظاهر حرية الإنسان، حريته فيما يدين به من دين، ذلك أن الدين عقيدة تستقر في القلب، ويرضى عنها العقل، أو يجب أن يطمئن إليها العقل؛ ومن ثم فإن عدم كفالة حرية العقيدة في أي مجتمع من المجتمعات يعد عدواناً على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، وهو أشد خطراً وأبلغ إيذاء من العدوان على جسمه أو ماله.

والإسلام يحترم حرية الاعتقاد لدى الإنسان، ويجعل الأساس في الاعتقاد هو الاختيار الحر، بلا إكراه، أو إجبار، فأتاح لكل إنسان أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل، وجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأعطى كل إنسان الحق في حماية دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة:

أولها: تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد.

ثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.

ثالثها: العمل على مقتضى ما يعتقده الإنسان ويتدين به.

وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة، فدعا إلى التحرير من رق التقليد، ودعا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله في السموات والأرض.

---

(١) ينظر: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية د. أحمد رشاد طاحون، ص (٥٣).

(٢) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، د.عبد الحكيم العيلي ص (١٩٥).

فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢) ﴾[2].

ولقد سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة، فلم يلبث أن تبينت للناس تعاليمه قرر في هذا الصدد أربعة مبادئ، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه تشريع في حرية الأديان والمعتقدات، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول:

أنه لا يُرْغَمُ أحدٌ على ترك دينه واعتناق الإسلام، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[3].ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[4].ويقول المولى - جل وعلا - مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[5]، والاستفهام هنا للإنكار. وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام البيضاوي[6]: «أفأنت تكره الناس بما لم يشأ الله منهم حتى يكونوا مؤمنين. وترتب الإكراه على

(١) سورة الأعراف، الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢١، ٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(٤) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٥) سورة يونس، الآية (٩٩).

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات، قال السبكي: كان إماماً مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، من تصانيفه: الطوالع، والمنهاج «مختصر من الحاصل والمصباح»، ومختصر الكشاف، والغاية القصوى، ومختصر الوسيط، وغير ذلك. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٧/٨).

المشيئة بالفاء، وإيلاؤها حرف الاستفهام للإنكار، وتقديم الضمير على الفعل؛ للدلالة على أن خلاف المشيئة مستحيل؛ فلا يمكنه تحصيله بالإكراه عليه، فضلاً عن الحث والتحريض عليه»[1].

المبدأ الثاني:

ومما سنه الإسلام في هذا الصدد أن الله - سبحانه وتعالى - رسم للناس طريق الحوار والنقاش؛ ليلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، ولكي يكون عمادهم في معتقداتهم -بل سائر أفكارهم وأعمالهم- هو الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وفي هذا يقول الحق - سبحانه وتعالى - مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [2].والمعنى – كما يقول الإمام ابن كثير- : «يقول تعالى آمراً محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة».

ويقول ابن جرير: «قوله: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ، أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن؛ برفق ولين وحسن خطاب»[3].

ويقول تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [4].

ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [5].

ولا يكتفي القرآن بذلك، بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على

---

(١) تفسير البيضاوي، للبيضاوي، ص (٤٨٨).

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٣) تفسير ابن جرير (٥٩١/٢).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (١١١).

صحة دينهم، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق، وأنهم على باطل، فيقول: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [1].

المبدأ الثالث:

وهذا المبدأ قائم على أن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع لا عن تقليد وإتباع، وبذلك حطَّم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم السابقة، وهي قواعد التقليد والإتباع، وإهمال النظر والتفكير الحر، حيث كان الأبناء يدينون بدين الآباء، لا عن اقتناع وإيمان حقيقي، لكن تقليداً لهؤلاء الآباء، وإتباعاً لما كانوا عليه؛ حقاً كان أو باطلاً.

المبدأ الرابع:

إباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو مبدأ من المبادئ المهمة التي جاء بها الإسلام بشرط التمكن من الكتاب، والسُّنة، واللغة العربية، وقواعد الاستنباط[2].

وقد اقتصر المسلمون في دعوتهم إلى الإسلام على عرضه على الناس، ملتزمين أمر الله لنبيه ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [3].

ومن هنا فقد ترك لهم الحرية في القبول وعدمه.

وهذه الحرية - حرية الاعتقاد - تكون قبل أن يدخل الإنسان في الإسلام، أما بعد أن يعلن إذعانه للدين الحنيف، ثم يرتد بعد ذلك، فإنه بذلك إما أن يكون منافقاً زنديقاً أعلن إسلامه؛ ليتسنى له محاربة الإسلام من داخله، وإما أنه قد فسد فساداً لا صلاح له؛ ومن أجل ذلك كان للإسلام مع أمثال هؤلاء وقفة حاسمة، فتوعدهم الله بحبوط أعمالهم وخلودهم في النار، والعياذ بالله.

---

(١) سورة سبأ، الآية (٢٤).

(٢) ينظر: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي، ص (١٢٣).

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٥).

فإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه؛ ولا يرضى أن يعتنق أحد هذا الدين تحت تأثير التهديد، أو مزاولة الضغط القاهر بالإكراه، بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع.

ولهذا أعلن الإسلام - في أول ما أعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾[1].

وحرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان»، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء.

وعلى هذا سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فقد كانوا يبيحون لأهل البلاد التي يفتحونها أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحاكم، وذلك مقابل الحماية من أي اعتداء.

ومن معالم حرية المعتقدات الدينية أن أباح الإسلام لأهل الأديان الأخرى ممارسة شعائرهم الدينية، بشرط ألا يخرجوا عن النظام العام للدولة الإسلامية، ولا عن منهج التشريع الإسلامي الذي قرره النبي ﷺ وسار عليه المسلمون من بعده.

وقد أقر النبي ﷺ هذا الحق لغير المسلمين، فقد كان ﷺ يوصي قادة الجيوش في القتال بعدم قتل أصحاب الصوامع، فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[2].

وعلى هذا النهج سار المسلمون في تعاملهم مع مخالفيهم في العقيدة. والتاريخ الإسلامي حافل بذكريات وأحداث تعد من دواعي فخر المسلمين في هذا المجال.

ومن ذلك وصية خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦/١)، والبيهقي فس السنن الكبرى(٩١/٩).وحسنه احمد شاكر في مسند احمد(٢٥٧/٤)

للجيش المتوجه إلى بلاد الشام بقيادة أسامة بن زيد[1] - رضي الله عنه - حيث قال: «سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[2].

وفى هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: «هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين أهل إيلياء[3] من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم؛ أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم»[4].

ومما سبق يتضح بجلاء أن الإسلام قد أقر حرية العبادة وممارسة الشعائر لغير المسلمين بدار الإسلام، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتركهم وما يدينون، وهناك وقائع تاريخية من عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وأئمة الإسلام تثبت أن المسلمين قد اتفقوا على إقرار حرية ممارسة الشعائر لغير المسلمين بدار الإسلام، وذلك احتراماً لحقهم في حرية الاختيار، ولأن منعهم من ذلك هو نوع من إكراههم على ترك دينهم بالقوة، والإسلام لا يبيح ذلك.

أما إظهارهم لشعائرهم بشكل علني، بإظهار الصلبان وضرب النواقيس والخروج بتلك الطقوس إلى خارج المعابد، فيعد من باب الفتنة غير المباشرة للناس

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد وأبو زيد، الأمير حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن، له مائة وثمانية وعشرون حديثًا، أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة، قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة، توفي بوادي القرى - وقيل: بالمدينة - سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٦٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢)، تقريب التهذيب (٥٢/١).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٢).

(٣) إِيلِيا: بكسر أوله واللام، وياء، وألف ممدودة: اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. وقيل سميت إيليا على اسم بانيها: إيليا بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام. ينظر: معجم البلدان(٢٩٣/١)

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري(١٠٥/٣).

عن دعوة الحق؛ دين الإسلام، إذ يمثل هذا الإظهار لطقوسهم تقوية لهم على كفرهم، ومدعاة لاغترار الكافر بدينه واستمرار التصاقه بعقيدة قومه، وذلك يعيقه بشكل غير مباشر عن التفكير في غير عقيدته، ومن ثم كان ذلك فتنة له عن الإسلام، وهذا بدوره يعيق الهدف الرئيسي من وصول المسلمين بدعوتهم إلى بلاده؛ لأن عهد الذمة أو الصلح المعقود مع الكفار إنما يمثل فرصة - وإن كانت غير محدودة - تهيئ للذمي حرية النظر والاختيار، قبل أن يدركه الموت على كفره.

ولذلك لابد من منع الذميين من إعلان عقائدهم وإظهار شعائرهم إذا لم تؤمن الفتنة[1].

وفي ضوء هذه الحرية التي أعطاها الإسلام لأصحاب الديانات الأخرى يمكن القول بأنه ما لم تكن هناك ضرورة تسوغ وقوع التفتيش فإنه لا يجوز التفتيش عن معتقدات الإنسان، وما يدين به؛ فهذا شأن خاص به، وخصوصية من خصوصياته، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها، أو ينتهكها.

المطلب الخامس: حق الذمة المالية للشخص:

تعريف الذمة في اللغة:

تطلق الذمة في اللغة، ويراد بها أحد الأمور الآتية:

١- العهد: وسمي بذلك؛ لأن نقضه يوجب الذم، وقد ورد بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾[2].

والذمة بهذا المعنى تعني: العهد[3]؛ لحديث بريدة[1] - رضي الله عنه - أنه

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د.عبد العزيز الشيشاني، ص (٥١٩، ٥٢٠).

(٢) سورة التوبة الآية (١٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١٨/١)، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه فقال: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»[2].

٢- كما تطلق الذمة ويراد بها: الكفالة والضمان، ومن ذلك ما روي عن علي- رضي الله عنه - أنه قال: ذمتي رهينة، وأنا به زعيم، أي: ضماني وعهدي رهن في الوفاء به[3].

٣- وتطلق الذمة على الأمان، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى في ذمتهم أدناهم»[4].

قال الإمام النووي: المراد بالذمة هنا: الأمان، ومعناه: أن أمان المسلم للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم[5].

٤- وتطلق الذمة على الحق، ومن ذلك يقال: للرفيق على الرفيق ذمام، أي:

للسيوطي، ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٥٩)، والمبسوط (٢٩/١٧)، والجمع والفرق للجويني ، ص (٤٩)، ومن المعاجم اللغوية: القاموس المحيط (١١٧/٤)، والمصباح المنير، ص (٢١٠).

(١) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، له كُنىً، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو.= =له مائة وأربعة وستون حديثاً، روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر. مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٢١/١)، تاريخ الكبير للبخاري (١٤١/٢)، تقريب التهذيب (٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣)، كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمام الأمراء على البعوث حديث (١٧٣١/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦/٤- ٦٦٨) كتبا الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨) كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار، وأحمد في المسند (١١٩/١)، والحاكم في المستدرك (١٤١/٢)، كتاب قسم الفيء، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/٩).

حقوق[1].

تعريف الذمة في الاصطلاح:

أ- تعريف الحنفية:

من الحنفية من عرف الذمة بأنها: «وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب»[2].

وفي غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر أن الذمة «أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام»[3].

ب- تعريف المالكية:

عرف الإمام القرافي[4] من المالكية الذمة: بأنها «معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم[5]»، بمعنى: أنها وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام، كأن يقال: لك عندي دينار، ويقبل الإلزام، كأن يقال: ألزمتك دية فلان مثلاً[6].

جـ: تعريف الشافعية:

عرف الإمام العز بن عبد السلام[7] من الشافعية الذمة: بأنها تقدير أمر

---

(١) القاموس المحيط (٤/١١٥).

(٢) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (٢/١٦١)، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز ملا خسرو الحنفي(٢/٤٣٤).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٣/٢١٠).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ولد سنة ست وعشرين وستمائة. من تصانيفه: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. وتوفي سنة أربع وثمانين وستمائة.

ينظر: الديباج المذهب، ص (٦٢ – ٦٧)، شجرة النور، ص (١٨٨).

(٥) الفروق، للقرافي (٣/٢٣١).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢١٧).

(٧) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء، عز الدين، الدمشقي ثم

بالإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له[(١)].

د- تعريف الحنابلة:

عرف البهوتي من الحنابلة الذمة: بأنها وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام[(٢)].

والناظر في التعريفات السابقة للفقهاء يجد أنهم قد اتفقوا على أن الذمة وصف شرعي يفترض الشارعُ وجوده في الإنسان؛ وبه يصير هذا الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام؛ بمعنى: أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، كما نص على ذلك الحنابلة[(٣)].

فالذمة - إذاً في اصطلاح الفقهاء- عبارة عن وصف صالح لتحمل المسئولية إلزاماً والتزاماً للمرء أو عليه. ولعل هذا ما تعنيه القاعدة من خلال تبرئة الذمة من تحمل أي تبعة، وذلك هو الأصل حتى يرد ما يغير ذلك.

تعريف المالية لغة:

تدور مادة «مول» في معاجم العربية حول المال والمراد منه، فذكر اللغويون أن المال معروف، وهو كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء[(٤)].

وقال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي: تَمَوَّل الرجل: اتخذ مالاً، ومال يَمَالُ: كثر ماله»[(٥)].

المصرى، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، جمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم ، وصنف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغير ذلك كثير.

ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (١٠٩/٢) طبقات السبكي (٢٠٩/٨).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٠٦/٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٩/٣).

(٣) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٢٠/١)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، للزرقاء ص (٢٢٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، (٥٣/٤)، الصحاح، للجوهري، (مول) (١٠٩/٥)، ولسان العرب، (مول) (٤٣٠٠/٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص (٩٦٩).

وقال ابن منظور: «المال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء»[1].

وقال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[2].

وإذا صار الرجل ذا مال قيل: مال الرجلُ، يَمُول ويَمَال، مولاً، ومؤلاً، فهو مَالٌ ومَيِّل، بزنة «فَعْل»، و«فَيْعل»[3].

أما إذا أعطى الرجل لغيره المال، فإنه يقال: مَوَّله، يُموِّلُه، تمويلاً[4]؛ جاء في مختار الصحاح: «تمول الرجل: صار ذا مال. ومَوَّلَهُ غيره تَمْويلاً»[5].

وقال الزبيدي[6]: «المال ما ملكته من كل شيء. وجمعه: أموال. وقد جاء في الحديث النبوي النهي عن إضاعة المال[7].

قيل: أراد به الحيوان، أي: يحسن إليه ولا يهمله.

---

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده(٤٤٦/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٤٠/١٠)، ولسان العرب (٦٣٥/١١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٣).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص (٥٣/٤)، والصحاح، (مول) (١٠٩/٥)، ولسان العرب، (مول) (٤٣٠٠/٦، ٤٣٠١).

(٤) ينظر: المعاجم السابقة.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (مول)، ص (٢٦٦).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض الملقب بمرتضى، ولد سنة خمس وأربعين ومائة وألف، من علماء اللغة والحديث، والرجال والأنساب، ومن كبار المصنفين، أقام بمصر، واشتهر فضله، من تصانيفه: «إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين»، «وتاج العروس»، وغير ذلك. توفي بالطاعون في مصر سنة خمس ومائتين وألف.

ينظر: تاريخ الجبرتي المسمى بعجائب الآثار (١٩٦/٢)، وفهرس الفهارس (٣٩٨/١)، وخطط علي مبارك (٩٤/٢).

(٧) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة: «إن الله - عز وجل - حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»، ومسلم بشرح النووي (١٢/١٢).

وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله.

وقيل: أراد به: التبذير والإسراف وإن كان مباحاً»[١].

ومن هذا يظهر أن المال في اللغة: هو كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء، فكل ما يقبل الملك فهو مال، عيناً كان أو منفعة[٢]

وقول أهل اللغة: «المال معروف» لا غرابة فيه ولا عجب، فإذا ما أطلقت كلمة المال تبادر إلى الذهن أن المقصود بها العملة المتداولة بين الناس على اختلاف أشكالها. وهذا هو مفهوم المال في العرف العام.

إلا أن المفهوم الاقتصادي للمال يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع مالاً، كما أنه يعد كل ما يُقَوَّم بثمن مالاً أياً كان نوعه، وأياً كانت قيمته، فمن ملك أرضاً فهي مال، ومن ملك داراً فهي مال، ومن ملك شجراً فهو مال، ومن ملك ثمراً فهو مال، فكل شيء يمكن أن يعرض للبيع، وتُقدَّر له قيمة هو مال، وكل شيء ينتفع به على أي وجه هو مال.

ومن يتأمل ما قاله ابن الأثير في المال، يدرك أن هذا المفهوم الاقتصادي للمال كان معروفاً عند العرب منذ الجاهلية؛ فالإبل عندهم مال، والغنم مال، والنخيل مال، وعيون الماء مال، فكل ما ينتفعون به انتفاعاً مادياً هو مال، فمن ملك الكثير منه فهو غني، ومن لا يملك أو يملك القليل؛ فهو فقير[٣].

تعريف المال في الاصطلاح:

أ- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية المال بأنه ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[٤].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٢١/٨).

(٢) لسان العرب (مول)، (٤٣٠٠/٦).

(٣) ينظر: السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، ص (٢٢).

(٤) رد المحتار (٥٠١/٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي(١٥٤/٤).

وعرفوه أيضاً بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١].

ويتضح من هذين التعريفين للمال عند الحنفية، أن الشيء لا يعد مالاً وفقاً للاصطلاح الحنفي إلا إذا توافر فيه أمران:

الأول: أن يكون للشيء وجود خارجي يمكن حيازته وادخاره: كالذهب والفضة ونحوهما، ومن ثم تخرج المنافع عن أن تكون مالاً، لأنها ليست ذات وجود خارجي، ولا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض تتجدد بالاكتساب في الزمان الآتي شيئاً فشيئاً، وهي قبل اكتسابها منعدمة، لا وجود لها، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها، وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالاً[٢].

الثاني: أن تجري عادة الناس على التنافس على هذه العين وحيازتها والحصول عليها، ويظهر هذا من قولهم في التعريف: «ويجري فيه البذل والمنع». والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[٣].

ب- تعريف المالكية:

عرف المالكية المال بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»[٤].

جـ- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية المال بأنه: «ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٥].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/٩٧)، بدائع الصنائع (٦/٢١٥).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو(٢/١٧٠)، رد المحتار (٤/٥٠١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢/١٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(٣٢٧).

د- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة المال بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجه[1].

ومن هذه التعريفات يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الأعيان من جملة المال، ولكنهم اختلفوا في المنفعة، هل هي مال أم لا؛ على قولين:

القول الأول: أن المنفعة ليست مالاً؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]؛ كما اتضح في التعقيب على تعريفهم للمال.

القول الثاني: أن المنفعة تعد مالاً؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[3]والشافعية[4] والحنابلة[5]؛ كما هو واضح من تعريفاتهم السابقة للمال.

وقد احتج كل فريق لما ذهب إليه بأدلة يمكن بيانها فيما يلي:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على نفي المالية عن المنافع بما يأتي:

١- إن المالية تثبت للأشياء التي يمكن إحرازها وادخارها، وهذا لا يمكن ثبوته في المنافع؛ لأنها من الأعراض التي لا تبقى زمانين فصاعداً، وإنما تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تفنى ولا يبقى لها أثر، وإذن فلا تكون أموالاً.

ولأنها قبل كسبها معدومة، فلا يمكن إحرازها ولا ادخارها؛ فلا تثبت لها المالية[6].

٢- قاسوا المنافع على الخمر ونحوها؛ إذ لا يعدونها أموالاً نظراً لعدم إمكان

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٧/١٣)، بدائع الصنائع (٢١٥/٦)

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٢١/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٦/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٦/٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامه(٤ / ٧٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٧/١٣)، وبدائع الصنائع (٢١٥/٦)

حيازتها[1].

أدلة القول الثاني:

احتج جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن المنافع أموال، بما يأتي:

١- إن الشريعة قد أجازت أن تقع المنافع مهراً في عقد الزواج؛ فكان ذلك تقريراً لكونها مالاً؛ إذ لا يكون مهراً في الزواج إلا المال؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[2]؛ فورود الشريعة بكون المنفعة مهراً دليل على اعتبارها مالاً.

٢- إن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية[3].

٣- إن مصادر المنافع - وهي الأعيان - يمكن حيازتها وإحرازها، كما أن الغاية من امتلاك الأعيان واقتنائها هو الانتفاع بها، وبقدر ما يُجنى من الشيء من منفعته تكون قيمته ورغبة الناس فيه[4].

مناقشة الأدلة:

يمكن للحنفية أن يناقشوا دليل الجمهور بأنهم لا يجوزون وقوع المنافع مهراً في زواج الحر، ويقولون فيما لو جعلت المنافع مهراً: إن للزوجة مهر المثل؛ لأن المسمى لها ليس بمال. وأما جواز منفعة العبد مهراً فلأنها تابعة لرقبته؛ وهي مال.

كما أن للجمهور أن يردوا دليل الحنفية بأن اشتراط الادخار والإحراز في المالية الذي ذهب إليه الحنفية لم يثبت بكتاب ولا سنة؛ فلا يعتد به، على أنه ليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز حيازة أصله ومصدره، ولا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٥/٤٢١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٦٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٦/٤٨٦).

شك أن المنافع تحاز بحيازة محالّها ومصادرها.

ولا يخفى أن إقرار الحنفية بجواز وقوع منفعة العبد مهراً يعد اعترافاً منهم بأن المنافع أموال في بعض الصور، وحينئذ فيتعدى الحكم إلى البعض الآخر؛ لوجود ما عللوا به من أنها تابعة للرقبة، فإنه يقتضي أن المنفعة إذا كانت تابعة لما يملك كانت من الأموال.

الترجيح:

ومن هذه المناقشة يتضح رجحان مذهب الجمهور، وهو الجاري على مقتضى عرف الناس ومعاملاتهم[١].

ويؤكد ذلك أن العقد يرد على المنافع، وتصير مضمونة بالعقد، وضمانها دليل على أنها مال؛ إذ لو لم تكن مالاً لما قبلها العقد؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها[٢].

مفهوم الذمة المالية في اصطلاح الفقهاء:

المتتبع لكتب الفقهاء لا يجد لفقهاء السلف تعريفاً للذمة المالية بهذا الاعتبار المركب، بل درج جل الفقهاء على التعريف بكل من (الذمة)، و(المال) –على ما تقدم بيانه- ولم يتعرضوا لتعريفهما مجتمعين بوصفهما مصطلحاً واحداً.

وقد عرف هذا المصطلح فضيلة الدكتور مصطفى الرزقاء[٣] بقوله:" هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[٤].

---

(١) ينظر: المصباح المنير(٧١٥/٢)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٣٩٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٢٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢)، وشرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم باز(١٢٦).

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.أحمد فراج حسين، ص (٥٣).

(٣) العلامة الشيخ الفقيه مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا. ولد سنة ١٣٢٢هـ في مدينة حلب بسوريا. يعتبر من ابرز الفقهاء المعاصرين، ومن مؤلفاته:الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، أحكام الاوقاف، الفقه الاسلامي ومدارسه. توفي سنة ١٤٢٠هـ.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي ص(٢٠)

يمكن أن تعرف الذمة المالية بأنها " مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود للشخص"[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن الذمة المالية للانسان ترتبط بتصرفاته؛ فالتصرفات التي يرتبها الإنسان، سواء له أم لغيره، إما أن تكون موجبة، ومن ثم فهي تزيد من اقتدار الذمة المالية، وإما أن تكون سالبة، وبالتالي فهي تفقر الذمة المالية.

ومن هنا يمكن أن يقاس مدى اقتدار أو افتقار الذمة المالية؛ من حيث إنه إذا زادت الموجودات على المطلوبات، تكون الذمة المالية في حالة اليسر، وبالتالي يكون صاحبها ميسور الحال، ويطلق عليه: دائن، أما إذا زادت المطلوبات على الموجودات، تكون الذمة المالية في حالة العسر، ومن ثم يكون صاحبها معسوراً أو معسراً ويطلق عليه: مدين.

وبناء على هذا لا يمكن الحكم على الإنسان بأنه مقتدر أو معسر إلا من خلال معرفة حالة ذمته المالية.

الذمة المالية وحق الخصوصية:

تعد الذمة المالية من أهم العناصر التي تعد من صميم الحياة الخاصة، ويعد الكشف عنها بدون موافقة أي إنسان اعتداء على حرمة حياته الخاصة، فنشر كل ما من شأنه الكشف عن الذمة المالية للشخص يعد من قبيل المساس بالحق في الخصوصية[2].

كما لا يجوز الكشف عن مقدار تركة المتوفى، أو وصيته التي تتضمن توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته؛ لأن كل هذه تعد من قبيل الأسرار التي

---

(١) هذا التعريف وجدته في مقالات قانونية في الانترنت ومنها: الذمة المالية للشخص:
http://www.alamin-sy.com/vb/showthread.php?t=2163&page=1

(٢) ينظر: الحق في الخصوصية، د. حسام الدين الأهوانى، ص (٢).

يؤدي كشفها إلى الإضرار بأصحابها؛ وهو ممنوع شرعاً[1].

يقول ابن بطال[2]: «والذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة»[3]. وهذا يوضِّح أن السِّر محرَّم إفشاؤه حتى بعد الوفاة، ما دام أن في ذلك الإفشاء ضرراً للمتوفى بتشويه سمعته، وهو ما يضر بالورثة.

وهذا ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري حيث قال: «إفشاء السِّر حرام في الحالة التي يتضرر فيها صاحب السِّر»[4].

والتحريم في كل الأحوال يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، فإذا وجد الضرر- وهو العلة في تحريم الإفشاء - وجد التحريم، وإذا انعدم الضرر انعدم التحريم[5].

أما إذا لم يترتب على الإفشاء مضرة تلحق بالمتوفى أو ورثته، فيجوز الإفشاء، إذا كانت إذاعة السر مكرمة للميت، أو تخليداً لمكرمة لصاحب السِّر[6].

حكم تفتيش الأموال وإفشاء أسرارها:

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تكفل الحماية والصيانة اللازمة للذمة المالية باعتبارها من خصوصيات الإنسان، فلا يجوز تفتيش أموال الناس، ولا الكشف عن أرصدتهم وإفشاء أسرارها، إلا إذا دعت الضرورة لذلك .

---

(١) الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى في القانونين المصرى والفرنسى، د. مصطفى عبد الجواد (٨١).

(٢) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي. وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في «فتح الباري»، من كتابه «شرح البخاري». من تصانيفه: الاعتصام «في الحديث»، والنظم المستعذب. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، معجم المؤلفين (٨٧/٧)، شجرة النور الزكية (١١٥).

(٣) فتح الباري (٨٢/١١).

(٤) فتح الباري (٨٢/١١).

(٥) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة «الحق في الخصوصية» وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون. إعداد: عبد اللطيف هميم ص(٤٥٧).

(٦) ينظر: فتح الباري (٨٢/١١).

وقد دل على ذلك: بالكتاب والسنة النبوية والآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ ؛ على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

يستدل على عدم جواز تفتيش الأموال، وكشف الذمة المالية من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر للوجوب؛ فيكون أداء الأمانات واجباً، والأمانات كلمة عامة، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم العلامة القرطبي حيث يقول: «فالآية بنظمها شامل لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، فالأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة، والزكاة، والجنابة، والوزن، والودائع، والأمانة في الحديث»[(٢)].

وممن قال: إن الآية عامة في جميع الأمانات البراء بن عازب[(٣)]، وابن مسعود،

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٦).

(٣) هو: البراء بن عازب بن حارثة الأوسي، أبو عمارة الصحابى ابن الصحابي، نزل الكوفة، غزا مع النبيﷺ (خمس عشرة) غزوة. وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح الري، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية، فجاش بالري، والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب، قال: وأول مشاهده أحد.

ينظر: تهذيب الكمال (٤/٣٤)، تقريب التهذيب (١/٩٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/١٢٠).

وابن عباس، وأبي بن كعب[١]، كما أن الآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، وتتناول من دونهم من الناس[٢].

ويقول الإمام فخر الدين الرازي[٣]: «ويدخل في هذه الآية جميع الأمانات ومنها ألا يفشي على الناس عيوبهم»[٤].

ومن هنا فإن هذا العموم المستفاد من لفظ (الأمانة) في الآية الكريمة يشمل صيانة الذمة المالية باعتبارها سرّاً لا يجوز إفشاؤه، ويكون إفشاء هذا السر بالكشف عن الأرصدة المالية في البنوك أو غيرها، والتفتيش عن ذلك نقيضاً للأمانة وخيانة لها.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن خيانة الأمانة من الأمور المنهي عنها، وقد ورد هذا النهي مقترناً بالنهي عن أمر شديد الحرمة وهو خيانة الله ورسوله، وهو ما

---

(١) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي أنصاري، كان من أحبار اليهود، سيد القراء، ومن كتاب الوحي، أمره عثمان بجمع القرآن، فشارك في جمعه، له أربع وستون ومائة حديثٍ، شهد بدراً وما بعدها.

ينظر: تهذيب التهذيب(١٨٧/١)، وسير أعلام النبلاء(٣٨٩/١)،والتقريب (٤٨/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/٥).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: الأمام المفسر. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الاصول ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين وغير ذلك الكثير.وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً بارعاً باللغتين. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٦٣/١)، الأعلام (٣١٣/٦).

(٤) مفاتيح الغيب(٢٦٠/٩).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

يدل على أن خيانة الأمانة مثل خيانة اللّه والرسول في شدة الحرمة[1].

ويعلّق الإمام الغزالي على ذلك بقوله: "إن إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"[2].

وبناء على هذا لا يجوز إفشاء أسرار الناس عن طريق تفتيش أموالهم فيما يتعلق بذممهم المالية، وإفشاء أي شيء من ذلك يدخل في إطار الخيانة التي نهت عنها الآية الكريمة.

ويدخل في ذلك أي حديث عن الذمة المالية يحدث به المرء ـ من موظفي البنوك وغيرهم ـ غيره، ويخصه به دون سائر الناس؛ فلا يحل لهذا الشخص أن يخبر به غيره.

ثانياً: السنة النبوية:

احتجوا لصيانة الشريعة لخصوصية الذمة المالية من السنَّة النبوية بما يلي:

بما روي عَنْ أَبِي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على وجوب المحافظة على الأسرار، وحرمة إفشائها، والذمة المالية تعد من الأسرار، وهي من قبيل الأمانات؛ على ما مضى بيانه، فلا يجوز تفتيشها، ولا الكشف عنها.

---

(١) التعسُّف في استعمال حق النشر، أ.د.عبد الله مبروك النجار، (٣٧٩).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٩٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حق من تحت يده (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)، والترمذي (٥٦٤/٣)، كتاب البيوع، باب: (٣٨) (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٤/٢) كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

ثالثاً: الآثار:

احتجوا لصيانة الشريعة الإسلامية لخصوصية الذمة المالية من الأثر بعدة آثار؛ أبرزها ما يلي:

١- ما روى ثابت[1] عن أنس - رضي الله عنهما - قال: «أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان. قال: فسلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: وما حاجته؟ قلت: إنها سرٌّ. قالت: لا تُحَدِّثن بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً. قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدثتك يا ثابت»[2].

وفي رواية أخرى: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أسرَّ إلي نبي الله ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعد. ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به»[3].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل هذا الأثر بروايتيه السابقتين على أن السِّر أمانة يجب حفظها ويحرم إفشاؤها؛ لأن حفظ الأسرار وعدم إفشائها من الآداب الإسلامية الرفيعة التي يجب على المسلم الالتزام بها والمحافظة عليها[4]، وهذا يقتضي الحفاظ على خصوصيات

---

(١) هو: ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري أحد الأعلام، روى عن: ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين، وروى عنه: شعبة والحمادان ومعمر، قال ابن المديني: له نحو مائتين وخمسين حديثاً، وقال شعبة: كان ممن يختم في كل يوم وليلة ويصوم الدهر، وثقه النسائي وأحمد والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاث، عن ست وثمانين سنة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢)، وتقريب التهذيب (١١٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٤) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه حديث (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٠/٤) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه حديث (٢٤٨٢).

(٤) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني(١١٦/١).

الناس، لاسيما فيما يتعلق بالذمة المالية التي يحرص الناس حرصاً شديداً على عدم الإعلان عنها إلا في الضرورة.

٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي العباس[١]: «أي بني، إن أمير المؤمنين يدعوك، ويقربك، ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال: لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحداً[٢]».

وجه الدلالة من هذه الآثر:

أوصى العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ابنه عبدالله رضي الله عنه بان يحفظ سرّ أمير المؤمنين ولا يفشيه لاحد، فدل هذا الاثر على اهتمام الصحابة بحفظ الاسرار، ومعرفتهم بخطورة افشائها، فقد قرنه العباس رضي الله عنه مع الكذب والغيبة.

وتدل هذه الآثار على حرمة إفشاء الأسرار؛ لأن إفشاء السِّر لا يخلو عن أن يكون خيانة لا يجوز فعلها، أو نميمة لا يجوز فعلها أيضاً: وفي هذا يقول الماوردي[٣]: «إظهار الرجل سرَّ غيره أقبح من إظهار سرٍّ نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى

---

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. عم رسول الله ﷺ. يكنى: أبا الفضل. أمه نتيلة بنت جناب بن مالك بن عمرو. وهى أول عربية كست البيت الحرير والديباج، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي ﷺ: هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفاً وأوصلها، وقال: هذا بقية آبائي. أضر العباس آخر عمره، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل في رمضان سنة (٣٢)، وقيل: قبل قتل عثمان بسنتين.
ينظر: الإصابة، (٥١١/٣)، أسد الغابة (١٦٣/٣)، الثقات (٢٨٨/٣)، تجريد أسماء الصحابة(٢٩٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٩٠٥) وهناد بن السرى في الزهد (١١٨٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٥/٣).

وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، والنميمة إن كان مستودعاً»[1].

وهذا كله يقتضي من المرء إذا ما استودعه أحد بعض المعلومات التي تتعلق بذمته المالية أن يكتمها ولا يبوح بها لأحد من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.

وبناء على ذلك فلا يجوز الكشف عن ذمة الشخص المالية، ولا تفتيش أمواله، وممتلكاته الخاصة، أو الكشف عن حساباته في المصارف والبنوك ـ سوا من موظفي البنوك أو غيرهم ـ إلا وفق مبرر شرعي يقتضي ذلك.

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردى (٣١٠).

المبحث الثالث

أثر التفتيش على حق الخصوصية

ومن خلال العرض السابق لأنواع حق الخصوصية يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحق الخصوصية منذ اكتمال الرسالة، بل إن هذا الحق يمثل عنصراً أساسياً في منهجيتها، وركناً من أهم أركان الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها، من خلال تطبيقات عديدة له طبقتها الشريعة الغراء.

والخصوصية في الإسلام ليست منحة من مخلوق لمخلوق يمن بها عليه، يمنحها له إن شاء، ويسلبها منه إن شاء، بل هى حق قرره الله - عز وجل - للإنسان، بحكم فطرته الإنسانية، وكونه الذي جعله الله خليفة في الأرض، وكرمه على سائر المخلوقات، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]. ومقتضى هذا التكريم الإلهي للإنسان أن يكون للإنسان الحق في حماية ما يخصه في نفسه، أو في ماله، أو عرضه، من التعدي عليه بأي شكل من أشكال التعدي: كالاضطهاد، أو التحقير، أو التعذيب، فلا يجوز أن يصدر شيء من هذه السلوكيات مطلقاً ضد الإنسان من أي أحد؛ إلا إذا كان هذا الفرد ظالماً فإنه يعاقب على ظلمه بقدره دون تجاوز أو تعدٍّ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

وقال - جل وعز- : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٣.

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره، ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[1].

ولا يخفى أن للتفتيش أثراً بيناً في اختراق هذا الحق الذي جعله الله - عز وجل - حقاً خالصاً لعباده ليس منحة من أحد إلا الله عز وجل.

فالإسلام الذي منح الشخص هذه الحقوق لم يجز لأحد الاعتداء عليها أو انتهاكها بحجة التفتيش أو أي حجة أخرى إلا وفق ضوابط معينه ومنها ضوابط التفتيش والتي سيأتي بيانها في باب أحكام التفتيش إن شاء الله[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٦/١٣) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٧٠٨٠)، ومسلم (٨١/١، ٨٢)، كتاب الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥/١١٨).

(٢) ينظر ص(٢٣٣) من هذا البحث.

الفصل الرابع

الحصانة ضد التفتيش

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحصانة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الحصانة

المطلب الثاني: أنواع الحصانة:

(الحصانةالدستورية، الحصانةالبرلمانية، الحصانة القضائية، الحصانة الدبلوماسية).

المبحث الثاني: مشروعية الحصانة ضد التفتيش.

المبحث الثالث: عقد الأمان والحصانة ضد التفتيش.

المبحث الأول

تعريف الحصانة وأنواعها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحصانة.

أولاً: تعريف الحصانة في اللغة:

الحصانة لغة تعني: المناعة، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين، أي: منيع، والحصن: كل موضع منيع لا يوصل إلى ما في جوفه، ويقال: ورجل مُحصن، أي: كمُكرم.

ومن هذا يظهر أن مادة «حصن» تدور على معاني الوقاية، والمنع من إلحاق الضرر بالمحصن[1].

ثانياً: تعريف الحصانة اصطلاحاً:

لم يرد لفظ الحصانة بهذا المعنى في شيء من النصوص الشرعية، ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان ومشتقاته؛ كالمحصن والمحصنة.

ومصطلح الإحصان ومشتقاته يطلق في الفقه على معانٍ منها:

١- الإعفاف عن الزنا، وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2]، أي: العفيفات.

٢- الزواج؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3]، أي: ذوات

---

(١) ينظر: معجم المقاييس لابن فارس، باب الحاء والصاد وما يثلثهما مادة حصن، ص (٢٦٧)، ومختار الصحاح، باب الحاء مادة حصن، ص (١٤٠)، والمعجم الوسيط مادة حصن (١/١٨٠).

(٢) سورة النور الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

الأزواج، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾[1] أي: زُوِّجن، ويقال للمرأة: محصنة؛ لأنها تستعف بالزواج عن الزنا.

٣- الحرية حيث ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[2][3].

٤- المَناعةُ والتَحرُز كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[4].

ومعنى المناعة والتحرز من معاني الإحصان في لغة الفقهاء هما أقرب المعاني لمعنى مصطلح الحصانة في النظم الحديثة؛ الذي يعطي لصاحب الحصانة حرية كبيرة في تصرفاته؛ ومنعة وتحرزاً من المساءلة والتفتيش بهدف ضمان حسن قيامه بالعمل المكلف به.

ومعنى هذا: أن الحصانة ذات طبيعة موضوعية، وليست شخصية، غايتها ضمان استقلال صاحبها بوصفه صاحب سلطة، وليس فرداً؛ بهدف تمكينه من النهوض بالأعباء الموكلة إليه على الوجه المطلوب.

فهدف الحصانة ليس وضع الشخص في مركز يعلو فيه على القانون، فهذا مخالف لمبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة أمام القانون[5]، وإنما الهدف منها هو

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية ٢٥.

(٣) لنظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال(١٣٦/٢، ٣١٥)، النهاية في غريب الحديث(٣٩٧/١)، الكليات، ص (٥٥)، معجم لغة الفقهاء، ص (٤٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم (٨٤/١، ٥٧٢).

(٤) سورة الأنبياء الآية ٨٠.

(٥) بعض الفقهاء يسمونه " مبدأ الشرعية أو المشروعية " ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد ، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة

توفير الاحترام للسلطة التي ينتمي إليها صاحب الحصانة. وتتمثل هذه الحصانة في حماية الشخص من أي إجراء كيدي، أو غير جدي من شأنه تهديد حريته والتأثير في حياده وممارسته لأعماله[1].

وخلاصة القول أن الحصانة بمفهومها العام هي : "امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة ، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها "[2] .

المطلب الثاني: أنواع الحصانة :

تتنوع الحصانات إلى أنواع أربعة هي:

١ - الحصانة الدستورية.

٢ - الحصانة البرلمانية.

٣ - الحصانة القضائية.

٤ - الحصانة الدبلوماسية.

وفيما يلي بيان المراد بكل نوع من هذه الأنواع:

أولاً: الحصانة الدستورية:

الحصانة سبق تعريفها في المطلب الأول[3]، وأما كلمة الدستورية فهي نسبة

وغير ذلك ، ويسميه البعض " سيادة حكم القانون " كمرادف لمبدأ المشروعية.

ينظر: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة د. عبدالجليل محمد علي ص(٦٤)، والنظم السياسة د.ثروت بدوي ص(٣٨٢).

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، ص (١٥٣).

(٢) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ص٦٤٢.

(٣) ص(١٦٩) من هذا البحث.

للدستور، والدستور لغةً : " كلمةٌ غير عربيةٍ في أصلها اللغوي، وهي تعني القانون والإجازة والقاعدة التي يجري العمل بموجبها".

وهو" الذي تجمع فيه قواعد المُلْك وقوانينه"[(١)]، كذلك هو "الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه"[(٢)] كما وردت في كثير من المؤلفات العربية القديمة بمعان مشابهة لما ذُكِر، مثل: وصف القرآن بأنه: الدستور الكامل الخالد للبشرية[(٣)]، وكذلك يوصف به العلماء المتضلعون في مجالٍ معين[(٤)]وهذا يدل على أن علماء المسلمين قد استخدموا هذه العبارة في لغتهم.

وهو اصطلاحاً: "مجموعة القواعد القانونية التي تُبيِّن شكل الحكم في الدولة ونظامه، وتحدِّد السلطات الأساسية المختلفة فيها، وتنظِّم العلاقة القائمة فيما بين بعضها البعض، أو فيما بينها والمواطنين، من خلال ما يتم الاعتراف به من حقوقٍ وحريات لهم في مواجهة الدولة "[(٥)].

فالدستور إنما هو "تعبيرٌ عن الإجماع الموثق كتابةً وعرفاً، الناتج عن شورى كل المجتمع أو ممثليه لبناء سلطانه- حدودَ حريات وحرمات وحقوق في الحياة العامة، وبنيات أجهزةٍ للحكم ومدى سلطانها، وآجال ولاتها تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً"[(٦)].

فالمقصود بالحصانة الدستورية: المناعة والحماية التي تكون للملوك ورؤساء الدول بموجب النظام والتشريع الأساسي .

ففي معظم الدول التي تأخذ بالنظام الملكي يكون رئيس الدولة وهو الملك

---

(١) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ٢٩١/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ص٣٢٧، والتعريفات، للجرجاني ، ص١٣٩.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسيير الاجتهاد، للصنعاني (٤/١).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى القسطنطيني الحنفي(٨٧٠/١).

(٥) الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسيَّة المُعاصرة، مصطفى عفيفي(٣٠/١).

(٦) المصطلحات السياسيَّة في الإسلام ، حسن الترابي، ص(٥٤).

غير مسئول وذاته مصونة لا تمس ، وهو فوق القانون ، لأن القانون يصدر منه ، فلا يمكن أن يكون خاضعاً لأحكامه[١] ، فحصانته حصانة كلية. وقد تكون هذه الحصانة جزئية كما في بعض الأنظمة الحديثة التي تجيز مسألة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى ومخالفة النظام،ولكن رفع الحصانة يظل مربوطاً بإجراءات خاصة لا تجيز مساءلته إلا بعد رفع هذه الحصانة عنه وإزالة القيد على تحريك الدعوى. وقد تختلف حصانة رؤساء الدول من دولة لأخرى حسب أنظمتها[٢].

ثانياً: الحصانة البرلمانية:

الحصانة سبق تعريفها في المطلب الأول[٣] .

وهنا نعرف البرلمان ثم نوضح المقصود من هذا التركيب:

" ترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي بفعل الكلام أو الحديث ؛ والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية وهو parler ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parle ment وصرفت هذه الكلمة في الاستخدام العربي إلى كلمة [برلمان] .

ولكن المعنى اللغوي لكلمة برلمان ؛ والذي يشير إلى الحديث والكلام قد هجر ولم يستخدم إلا نادراً [٤].

---

(١) ينظر: استقلال السلطة القضائية ، محمد عصفور ص (١٧٤)،واستقلال القضاء فاروق الكيلاني ، ص (١٥٤- ١٥٥)، وتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، كمال أنور محمد ص(٥٣)، ، والحصانة القانونية في المسائل الجنائية ، عقل يوسف مقابله ص(١٢٦- ١٣٤)، والحصانة في الإجراءات الجنائية، الهام محمد العاقل ص(٧٤- ٧٦)

(٢) ينظر: القانون الدستور والأنظمة السياسية، عبدالحميد متولي ص(٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) ص(١٦٩) من هذا البحث.

(٤) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مارسيل بريلو، ص٧٢٦ ، نقلاً عن داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية، ص ٨٢ .

أما في الاصطلاح :

في المفهوم الفرنسي التقليدي ترمز هذه الكلمة إلى الفترة ساد فيها العدل بدرجة كبيرة نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكليهم ، مما يجعل الدور السياسي للنائب دوراً احتياطيا ، ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للاجتماع إلا قليلاً .

وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية ، وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة "[١]

ويعرف البعض البرلمان بأنه : "هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس ، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية " [٢].

والحصانة البرلمانية : " اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها النظام عادة لحماية عضو البرلمان توكيداً لاستقلاله ، وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه ، مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه" [٣] من الناحية الموضوعية .

وهي "ضمانة نظامية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ـ في غير حالة التلبس[٤] بالجريمة ـ ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو"[٥] من الناحية الإجرائية.

والغرض من هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان عن متابعة

---

(١) الشورى والديمقراطية النيابية لداود الباز، ص٨٢.

(٢) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة:جورج سعيد، ص١١١، وأنظر ايضاً الموسوعة العربية العالمية. مجلد ٤ ص ٣٤٧.

(٣) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، ص ١٣مادة (حصانة برلمانية)

(٤) سيأتي بيان التلبس(٣٥١) من هذا البحث.

(٥) الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، رمضان محمد بطيخ ، ص(١٥)

عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية، قد يكون الغرض منها هو حرمان عضو البرلمان من حضور الجلسات البرلمانية، ومزاولة عمله بصورة طبيعية؛ لذلك تحرص مختلف الدساتير على تقرير حصانة أعضاء البرلمان حتى تضمن للنائب حريته في تنفيذ نيابته؛ إذ إن تلك الحصانة نتيجة ضرورية من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ثانياً: الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية هي : " حصانة مقررة لأعضاء السلطة القضائية "[2].

هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف حصانة القضاء:

فالاتجاه الأول: هو القائل بأنها عدم مسؤلية القضاء عما يصدرونه من أحكام مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسئولية جزائية أو مدنية أو تأديبية . ويترتب على هذه الحصانة أو الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات . فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة[3].

والاتجاه الثاني: هو القائل بأن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم، حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم [4].

ويجدر هنا أن لا ينظر لهذه الضمانة بأنها متعلقة بشخص القاضي ، وإنما بالوظيفة القضائية والسلك القضائي عموماً، فالمصلحة العامة تستدعي حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد .

---

(١) النظرية العامة للتفتيش، د. سامي الحسيني، ص(٢١٤).

(٢) مجمع اللغة العربية ،معجم القانون ، ص (٣١٤).

(٣) ينظر: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، عقل يوسف مقابلة، ص (١٢٦) ، والموجز في أصول وقواعد المرافعات ، أحمد ماهر زغلول ص(١٦).

(٤) ينظر: استقلال القضاء، فاروق الكيلاني.ص(١٦٥).

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها القضاة تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات .

وإن كانت بعض التشريعات مثل مصر وفرنسا تخرج المخالفات من نطاق الحصانة لبساطتها ،وعدم مساسها بشخص القاضي [(١)].

والاتجاه الثالث: يذهب إلى اعتبار حصانة القضاء هي الحصانة ضد العزل أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعني أنه لا يجوز فصل القاضي، أو وقفه عن العمل، أو إحالته إلى التقاعد قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال، وبالقيود التي نص عليها القانون[(٢)].

وهناك تعريف آخر لحصانة القضاة: وتقضي بعدم جواز القبض على القضاة أو التحقيق معهم عن أي تهمة تنسب إليهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم من قبل الجهة المختصة ومحاكمتهم أما محاكم خاصة [(٣)] .

والجمع بين هذه الآراء: أن القضاة يتمتعون بالحصانة ضد العزل، وعليه فإن تعيينهم ونقلهم وتأديبهم وتقاعدهم وترقياتهم وغيرها من الأعمال الإدارية موكولة إلى جهة قضائية عليا تتولى هذه الأمور، ويتمتعون بحصانة جنائية عن بعض الأفعال كالقذف والسب والتي تصدر منهم أثناء ممارستهم لعملهم وتكون ضرورية لذلك، كما أن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال هو الذي يبرر تمييزهم عن غيرهم من موظفي الدولة بإجراءات خاصة عند مخاصمتهم مدنياً وجنائياً [(٤)].

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود محمود مصطفى، ص (١٦٨).

(٢) ينظر: مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ،عمار بوضياف، مجلة الحقوق ، السنة ١٨ العدد الرابع جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

(٣) الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، يحي الماوري ،ص٩، والحصانة في الإجراءات الجنائية ، الهام محمد العاقل ص(٧٩- ٨٣).

(٤) نصت المادة الرابعة من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ على مايلي: (لا يجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم ...)

ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية:

هي: امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها [١].

وتعد الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه ، فلا تجيز مساءلته ولا محاكمته ولا القبض عليه وتفتيشه أو التحقيق معه، أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.

فالدولة تمارس - طبقاً لنظرية السيادة - اختصاصها على جميع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وعلى جميع التصرفات الصادرة منهم، ولكن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء يرد على هذا الاختصاص، والغرض منه إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لسلطان الدولة واختصاصها القضائي؛ انطلاقاً من أن القانون الدولي قد عُني بإحاطة المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات التي تيسر لهم تمثيل دولهم وأداء مهامهم على الوجه الأفضل دون وضع العراقيل أمامهم من الدول التي يبعثون إليها[٢].

غير أن الحصانة الدبلوماسية لا تعني تخويل المبعوث الدبلوماسي رخصة مخالفة قوانين الدولة الوطنية كما يشاء، بل يلتزم باحترام تلك القوانين، فإذا أخل بها يكون

---

(١) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، ص(٦٤٢)

(٢) ينظر: حصانات الممثلين السياسين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، عبدالمجيد علي البلوي، ج١ص(١١٢- ١٢٨)، والقانون الدبلوماسي، صادق ابو هيف ص(١٢) ، والقاموس السياسي، أحمد عطية الله ص (٥٨٠) ،والحصانات الدبلوماسية القضائية ،خير الدين محمد ص(٨٨) ، والحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، عائشة راتب(المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢١ ، ١٩٦٥م) ص(١٠٤) ، وتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،كمال أنور محمد ، ص(٦٦) ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، عقل يوسف مقابله ، ص(١١٧).

لدولة الإقليم أن تطلب من دولته التحقيق معه ومحاكمته بمعرفتها، أو رفع الحصانة عنه، كما أن لها أن تقوم بترحيله، ولها في هذه الحالة أن تتحفظ عليه - لمنع خطورته - لحين طرده أو ترحيله[1].

(١) ينظر: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، د.فاوي سليمان الملاح، ص(١٧٥).

المبحث الثاني

مشروعية الحصانة ضد التفتيش

الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء قواعد العدل والمساواة في تاريخ البشرية، فلا حصانة لخليفة أو سلطان أيّاً كانت منزلته، فالكل سواء أمام تطبيق الأحكام الشرعية، ولا حصانة لرئيس الدولة أو لملك، ولا حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي، ولا حصانة لأعضاء الهيئة التشريعية أو مجالس الشورى، الكل سواء وتسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد كان الرسول ﷺ - وهو النبي فوق كونه رئيساً للدولة - لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً، وكان يقول دائماً: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[1]، ﴿ هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[2]، وكان ﷺ قدوة لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرءوسين، وها هو وقد دخل عليه أعرابي، فأخذته هيبة الرسول ﷺ فقال له ﷺ: «هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد»[3]، وها هو غريم له - عليه السلام - يتقاضاه دَيْناً فيغلظ عليه، فيهمُّ به عمر بن الخطاب، فيقول له الرسول ﷺ: «مه يا عمر، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر»[4].

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يُقَسّم شيئاً. أقبل رجل فأكب

---

(١) سورة الكهف الآية: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء: ٩٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٠١/٢) برقم (٣٣١٢)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠٦/٢) برقم (٣٧٣٣)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وابن سعد في الطبقات (١٢١/١) والخطيب في تاريخه (٢٧٨/٦).

(٤) أخرجه الحاكم(٣٢/٢) وصححه، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٤٢/٨) وقال رجاله رجال الثقات.

عليه، فطعنه بعرجون معه فجرح الرجل، فقال له الرسول ﷺ: «تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله»[1].

وعن الفضل بن عباس[2] رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ مَوْعُوكاً قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ» فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَحْ فِي النَّاسِ» فَصِحْتُ فِي النَّاسِ،فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ،فَحَمِدَ اللَّهَ،وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرَهُ فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدَّ مِنْهُ، أَلَا وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدَّ مِنْهُ، أَلا لا يَقُولَنَّ رَجُلٌ إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي وَلا مِنْ شَأْنِي، أَلا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ،أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ، أَلا وَإِنِّي لا أَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مِرَارًا» ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ فِي الشَّحْنَاءِ وَغَيْرِهَا[3].

ففي هذه الأدلة وغيرها كثير من سيرته ﷺ أبلغ دلالة على وجوب القصاص من الراعي الذي يعتدي على الرعية بأية صورة من صور العدوان والظلم.

وما دام النبي ﷺ وهو خير من أظلت السماء وخير من أقلّت الأرض وأقرب

---

(١) أخرجه أحمد(٣٢٨/١٧)، أبوداود(١٨٢/٤) باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه(٤٥٣٦)، والنسائي (٣٢/٨) كتاب القسامة، باب: القود في الطعنة (٤٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه(٣٤٦/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧٨/٨). وضعفه الالباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(١٤٩/٩).

(٢) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، كان وسيماً جميلاً. له أربعة وعشرون حديثاً، قال ابن سعد: شهد الفتح وحُنيناً، قال الواقدي: مات في طاعون عمواس.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٣٥/٢ - ٣٣٦)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٨)، الثقات (٣٣٠/٣).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٢٨٠/١٨)، وعبدالرزاق في المصنف(٤٠٥/١).

الخلائق إلى الله - قد سأل الرجل المطعون بالعرجون أن يستقيد لنفسه منه، فإن الاقتصاص من الراعي للرعية يكون أولى وأكد[1].

وولي أمر المسلمين (الخليفة) يخضع للتشريع الإسلامي، ويطالب بتنفيذ أحكامه، وإصدار القوانين التنظيمية طبقاً لمبادئه وقواعده، وليس له أية حصانة في هذا الشأن من دون بقية المسلمين؛ فقد أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة سياسية له بعد توليه الخلافة لمبدأ المساواة، ونفى الامتياز، فقال: «أيها الناس، قد وُليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوموني...» ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله، فيقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[2].

ومن ذلك أيضاً ما قاله عمر بعد أن تولى أمر المسلمين بعد أبي بكر، حيث كان حريصاً على إظهار معاني هذه المساواة وتثبيتها في الأذهان، فخطب يوماً فقال: «لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه. فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تَعَوَّجَ عزلوه؟! قال: لا، القتل أنكل لمن بعده»[3].

وأعطى أبو بكر القَوَد من نفسه، وأقاد للرعية من الولاة. وفعل عمر ابن الخطاب مثل ذلك، وتشدد فيه، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة[4]. ولما قيل له في ذلك قال: رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي[5].

ومن مواقف عمر في هذا الباب أنه ضرب رجلاً، فقال له الرجل: إنما كنتُ

---

(١) الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، ص (٨١، ٨٢).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦٠/٢) ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري (٢٠٣/٣).

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٠/٣).

(٤) سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص (١١٣ – ١١٥).

(٥) الأم (٤٤/٦).

أحد رجلين: رجل جهل فعُلِّم، أو أخطأ فعُفي عنه. فقال له عمر: صدقت، دونك فامتثِل؛ أي: اقتص[1].

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم، وأعلن على رءوس الأشهاد مبدأه في موسم الحج، حيث طلب ولاة الأمصار أن يوافوه في الموسم، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال: «أيها الناس، إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنَّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه؟ فقال: أي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، وكيف لا أقصه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه[2].

وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي، وبالطريق العادي، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه- في خلافته يفقد درعاً له ، و يجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فيرفع أمره إلى القاضي فيحكم لصالح اليهودي ضد علي رضي الله عنه[3] .

وفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام أي رئيس الدولة الإسلامية شروطاً لا تتوفر في كل شخص، فإنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة، ولا يميزونه عنهم في شيء. وهذا متفق عليه فيما يختص بالولاة والحكام والسلاطين والملوك الذين يخضعون للخليفة أو يستمدون سلطتهم منه.

وقد اعتنى فقهاء الإسلام بجناية الحاكم، فعلى سبيل المثال: كتب الشافعي في الأم باباً خاصّاً عن جناية السلطان، وعن الحالات التي يكون فيها السلطان

---

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص (٦٥).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٠٨/٣)، كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص (٦٦).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٦.

ضامناً من عدمه[١].

ويلزم الفقه الإسلامي القاضي بآداب ومبادئ تكفل حسن أدائه لعمله، وهو في الوقت نفسه يحاسب على أفعاله؛ لأن شريعة الإسلام الغراء لا تستثني أحدًا من المحاسبة مهما كان شأنه، حتى لو كان القاضي؛ إذ جرى العمل في ظل النظام القضائي الإسلامي، على مقاضاة الخلفاء والولاة والقضاة، تماماً كما يحاكم سائر الأفراد، ففي شريعة الإسلام لا حصانة لأشخاص أو أعمال معينة من الخضوع للقضاء الإسلامي؛ لما يترتب على هذه الحصانة من ظلم ومخالفة أحكام هذه الشريعة[٢].

وبناء على هذا يمكن القول بأن القضاة في الشريعة الإسلامية أشخاص لا قداسة لهم، ولا يمتازون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة فإنه يعاقب عليها كما يعاقب أي فرد الآخر.

ولا أدل على ذلك من أن الرسول ﷺ – وهو نبي ورئيس وقاضى دولة الإسلام – كان يقول دائمًا: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[٣]، و﴿ هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[٤]، وكان ﷺ قدوة للقاضى، وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الناس جميعاً.

والخلاصة: أنه ما دام النبي ﷺ - وهو خير من أظلت السماء، وخير من أقلّت الأرض، واتقى الخلق لله - لم يجعل نفسه في يوم من الأيام فوق رعيته في شيء من شؤون الدنيا، حتى كان يطلب من آحاد رعيته أن يقتص لنفسه منه عليه الصلاة السلام – فإن غيره من البشر كائناً من كان لا يجوز أن يكون فوق

---

(١) الأم، للشافعى (٨٧/٦).

(٢) ينظر: النظام القضائي الإسلامي، أحمد محمد المليجي، ص (١١٧، ١١٨)، العلاقات الدولية في الإسلام، ص (٧٣).

(٣) سورة الكهف الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء الآية: ٩٣.

النظام ، وبتطبيق ذلك على القضاة، يظهر أنهم لا بد أن يكونوا مسؤولين عن أعمالهم ومحاسبين على تجاوزاتهم وأخطائهم؛ ومن ثم لا بد من التفتيش على أعمالهم؛ ليظهر مدى التزامهم بواجباتهم، وحفاظهم على مروءتهم، وبعدهم عن الشبهات والريب؛ ونحو ذلك مما ينبغي توافره فيهم.

أما الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي فإنهم يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولا إهانتهم، ولا التعرض لأموالهم، وممتلكاتهم، لكن ذلك لا يمنع من محاكمتهم وتطبيق أحكام الشريعة عليهم مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب[1].

وهذه الحماية التي تخلعها الدولة الإسلامية على الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة، ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، وليست حصانة عن تطبيق أحكام الشريعة عليهم كغيرهم. ولكن من باب حرمة الدماء في الإسلام.

وقد استند تأمين الأجانب من غير المسلمين في الفقه الإسلامي على أساس شرعي، له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً؛ وقد رتب الفقهاء على هذه الأدلة الحكم بمشروعية عقد الأمان، وهو عقد يكفل حماية غير المسلم إذا قدم إلى بلادنا لأغراض سلمية، وليس للتخريب أو التجسس بحيث يحرم الاعتداء على حياته أو ماله أو عرضه، ويلزم جميع المسلمين حمايته وتأمينه حتى يخرج من بلادنا سالماً بعد انتهاء الغرض الذي قدم لأجله، وهذا وسيأتي بيانه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د.عثمان ضميرية، ص (٨٣٩).

المبحث الثالث

عقد الأمان والحصانة ضد التفتيش

تعريف عقد الأمان لغة: الأمان من الأمن ضد الخوف. "وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان. وعرف عقد الأمان بأنه: دُخُول دَارِ الْغَيْرِ (أَيْ إِقْلِيمِهِ) بِأَمَانٍ، مسلماً كَانَ الدَّاخِلِ أَوْ حَرْبِيًّا[1].

تعريفه اصطلاحاً: قال الإمام محمد بن حسن الشيباني[2] من الحنفية بأنه: «التزام الكف عن التعرض لهم – أي: غير المسلمين - بالقتل أو السبى حقًّا لله تعالى»[3].

وقال الشربيني من الشافعية بأنه: «ترك القتل والقتال مع الكفار، وهو من مكائد الحرب ومصالحه»[4].

وقيل: هو «عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين»[5].

وعرف عقد الأمان بأنه «عقد لفرد أو معاهدة لأكثر من فرد يصبح به

---

(١) المصباح، ولسان العرب مادة (أمن)، ورد المحتار (٢٤٧/٣)، والتعريفات للجرجاني.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مولده بـ «واسط» سنة إحدى وثلاثين ومائة، وأصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، وغير ذلك. توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وثمانين ومائة.
ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، الجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٣) السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، (٣٨٣/١)، وشرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢٥٣/١).

(٤) مغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٥) مغني المحتاج (١٧٦/٤).

المستأمن كالذمي في الأمان إلا أنه لا يلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية»[1].

ومن التعريفات «إن عقد الأمان هو نوع من المعاهدات تعقده الدولة الإسلامية مع غير المسلمين؛ لتنظيم دخولهم الديار الإسلامية»[2].

وبالنظر إلى هذه التعاريف يظهر أنها لا تخرج عن أن الأمان هو «التزام الكف عن التعرض للكفار بالقتل والسلب، وإزالة ما بهم من خوف» ونستطيع القول بأن الفقهاء أجمعوا آرائهم على هذا في سياق حديثهم عن الأمان في مجلداتهم[3].

واتفقوا على أن عقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة[4].

ومن هذا يتضح أن المستأمن كافر حربى أبيح له المقام في دار الإسلام من غير التزام جزية، وذلك لغرض مشروع[5]؛ كسماع القرآن، أو لتجارة، أو لعلاج، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[6].

ويمكن بيان الأدلة التي استند إليها الفقهاء في الحكم بمشروعية الأمان للأجانب ممن يريدون دخول بلاد المسلمين لحاجة مشروعة من الكتاب، والسنة، والإجماع؛ على النحو الآتي:

---

(١) سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، د.فاوي سليمان الملاح(٧٠٤).

(٢) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد عبد الله حارب المهيري (٢١٨).

(٣) ينظر على سبيل المثال: تبيين الحقائق (٣/٢٢٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي(٣/١٧٢)، وشرح الصغير بحاشية الصاوى للشيخ محمد مبارك (٣/٢٥)، ومغني المحتاج (٤/٢٣٦)، وكشاف القناع (٣/١٠٤)، والبحر الزخار(٥/٤٢٥).

(٤) ينظر: الدبلوماسية بين الفقه الاسلامى والقانون الدولى، أحمد سالم باعمر، ص (١٢٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/١١٤)، تفسير المنار(١٠/١٦١)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة، د. وهبة الزحيلي (١٠/١١٤).

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك من المسلمين؛ ليسمع دلالة صحة الإسلام؛ وفي ذلك يقول القرطبي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي: من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾، أي: سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه؛ ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه»[2].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان بسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد، لا ينافى الأمان لأغراض أخرى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

يدل لمشروعية عقد الأمان للأجنبي الذي يريد دخول أرض المسلمين من السنة النبوية ما يلي:

١- ما رواه نعيم بن مسعود الأشجعي[4] - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

---

(١) سورة التوبة الآية (٦).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٧٥)، تفسير الطبري (١١/٣٤٦)، تفسير البغوي (٤/١٤).

(٣) أصول العلاقات الدولية، د.عثمان ضميرية (١/٥٨٩).

(٤) هو: الصحابي الجليل، نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ، هاجر إلى النبي الكريم أثناء غزوة الخندق، كان له دور كبير فيها، حيث نجح في الإيقاع بين اليهود والمشركين، سكن المدينة، ومات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الله ﷺ يقول لهما – يعني: الرسولين اللذين أرسلهما مسيلمة الكذاب على النبي ﷺ - حين قرآ كتاب مسيلمة[1]: «ما تقولان أنتما؟». قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أنَّ الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما»[2]اهـ.

وجه الدلالة:

قد دل هذا الحديث صراحة على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين[3].

٢- قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[4] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[5] اهـ.

ينظر: الاستيعاب (١٥٠٨/٤)، والإصابة (٤٦١/٦).

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عدي وهو من بني عدي بن حنيفة. وكان مسيلمة هذا قد قدم على النبي ﷺ في وفد بني حنيفة فأسلم ثم ارتد وادعى النبوة استقلالا. فارسل له أبو بكر الصديق جيشاً بقيادة خالد بن الوليد وحاصره ، فقتله وحشي بالحربة التي قتل بها حمزة بن عبد المطلب يوم أحد وشاركه في قتله رجل من الأنصار ثم صالح خالد بني حنيفة في خبر طويل.

ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (٣٠١/٢)، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري، (٣٦١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/١، ٤٠٤)، وأبو داود (٩٣/٢)، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٠٦/٥)، كتاب السير، باب: النهي عن قتل الرسل، حديث (٨٦٧٦)، والدارمي (٢٣٥/٢) كتاب السير، باب: في النهي عن قتل الرسل، وابن حبان (٢٣٥/١١) كتاب السير، باب: الرسول، حديث (٤٨٧٨، ٤٨٧٩)، والبيهقي (٢١١/٩) كتاب السير، باب: السنة أن لا يقتل الرسل، والطبراني (٢١٩/٩)، برقم (٨٩٥٧، ٨٩٥٨)، وابن الجارود (١٠٤٦)، كلهم عن عبد الله بن مسعود ونحوه. وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود(٢٧٦١)

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣٥١/٨)، وزاد المعاد (٦١٣/٣).

(٤) أخفره: نقض عهده وغدر به. أفاده في المعجم الوجيز، ص (٢٠٤). وخفر الرجل: أجاره وحفظه. ومن ثم قيل لهذه الهمزة همزة السلب والإزالة. أفاده ابن الأثير في النهاية (٥٢/٢ - ٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٩٧/٤، ٩٨) كتاب فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم (٩٩٤/٢، ٩٩٩) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٤٦٧- ١٣٧٠).

وجه الدلالة:

المراد بالذمة هنا الأمان؛ ومن ثم يكون الحديث قد دل على صحة أمان المسلمين للكافر، فإذا أمن أحد المسلمين كافراً، حرم على غيره التعرض له، ما دام في أمان المسلم[1].

٣- قوله ﷺ: «إنَّ المرأة لتأخذ للقوم»[2].

وجه الدلالة:

معنى هذا الحديث - كما فسره راويه- : أن المرأة تجير على المسلمين؛ فدل ذلك على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تأخذ الأمان على المسلمين لغير المسلم.

وهذا الحديث فيه إبهام حيث حذف مفعول الفعل (لتأخذ) ومن ثم أعقبه الراوي بتفسيره؛ لإزالة إبهامه[3]. غير أنه قد ورد الحديث من طريق آخر عن عائشة - رضي اللَّه عنها - من قولها بلفظ أصرح من هذا، ولفظه: «إن كان المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»[4] اهـ.

٤- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب[5] أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث رقم (١٥٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب، وصححه الالباني في صحيح الترمذي(١٥٧٩).

(٣) تحفة الأحوذي (١٥٥/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٥٩٦٨) من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، به.

(٥) اسمها: فاختة أو عاتكة أو فاطمة والأشهر الأول، بنت أبي طالب بن عبد المطلب، أخت علي ابن أبي طالب. تزوجت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، أسلمت عام الفتح،وفرّ زوجها هارباً، وتوفيت سنة أربعين هجري.

ينظر: أسد الغابة(٥٠١/٥)،والاستيعاب(٥١٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١١/٢ – ٣١٣).

له ذلك، فقال: «قد أجرنا من أجرت. وأمنّا من أمنت»[1]اهـ.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أقر أم هانئ على ما أقامت به من إجارة أحد المشركين؛ فدل ذلك على جواز إعطاء المسلم الأمان للكافر الحربي، وأن ذلك يكون من ولي الأمر، أو نائبه، أو من آحاد الناس حتى المرأة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز الأمان ومشروعيته من حيث الجملة. وإن حصل الاختلاف في بعض صوره كأمان المرأة والعبد والصبي[2].

وقد علل ابن قدامة هذا الإجماع بقوله: «ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا؛ فتفوت مصلحة المراسلة»[3].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ما يشترط لثبوت الأمان للأجنبي، هل يعقد له ذلك بشروط، أم يثبت له الأمان بغير شرط؛ على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان يثبت للأجنبي بغير شرط[4]؛ إن قال: دخلت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩/١): كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به حديث (٣٥٧) ومسلم (٤٩٨/١) كتاب الصلاة باب استحباب صلاة الضحى حديث (٨٢ ٧١٩)، وغيرهم من طرق مطولًا ومختصراً عن أم هانئ بنت أبي طالب.

قالت «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف = قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى... الحديث.

(٢) ينظر: الإجماع والاختلاف لابن المنذر، مسألة رقم (٢٤٦، ٢٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٥٨/٢)، المغني لابن قدامة (٣٩٩/٨)، الروضة الندية، لصديق حسن خان(٤١١/٢، ٤١٢).

(٣) المغني (٤٣٦/١٠)، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢).

(٤) فتح القدير(٢٣/٦)، قواعد الأحكام(١١٠/١)، الفروع لابن مفلح(٢٥٠/٦)، الإنصاف (٢٠٨/٤).

لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولاً، سواء أكان معه كتاب أم لم يكن، أو قال: دخلت بأمان مسلم؛ فإنه يصدق في كل ذلك ولا يتعرض له؛ لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[2].

ولأن ما ادعاه ممكن؛ فيكون شبهة في درء القتل.

ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له.

ولجريان العادةِ مجرى الشرط؛ فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها.

ويعد تأمين رسل مسيلمة أكبر دليل على تأمين الرسل؛ علاوة على ما لذلك من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية، وربما دخولهم في الإسلام[3].

القول الثاني:

أنه لا يثبت الأمان إلا بالعقد[4]؛ وهو قول الحسن بن زياد[5] صاحب أبي

---

(١) مغني المحتاج (٢٤٣/٤).

(٢) سورة التوبة الآية(٦).

(٣) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د.عباس الشومان، ص (٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٧)، وابن عابدين (٢٧٧/٣)، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزى المالكي ص (١٥٩)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (٢٥٨/١)، وروضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، الوجيز (١٩٤/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤)، وحاشية قليوبي (٢٢٦/٤)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٠٣/٤)، والمغني (٣٩٨/٨ – ٤٠٠)، وكشاف القناع (١٠٥/٣).

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الأمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل ببغداد، أخذ عن أبي يوسف، كان ميّالاً للأخذ بالسنة، مقدماً في السؤال والتفريع، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة أربع ومائتين هـ.

ينظر: الجواهر المضية (١٩٣/١)، والفوائد البهية، ص (٦٠).

حنيفة[1].

القول الأول الذي يثبت الأمان للرسل بغير شرط هو الأولى بالإتباع؛ لقوة أدلته، وملاءمتها لطبيعة عمل الرسل وأهميته؛ وبهذا يظهر أن جمهور الفقهاء يقيمون امتيازات الأجانب الذين يدخلون أرض المسلمين بأمان على أساس مقتضيات المصلحة العامة التي يبتغيها كلا من طرفي العلاقة، سواء الدولة المسلمة، والدولة غير المسلمة، بالإضافة إلى استنادهم أصلاً إلى عقد الأمان ومشروعيته على نحو ما تقدم[2].

وتشتمل حصانة الأجانب على أرض الإسلام سواء كانوا رؤساء، أو مبعوثين سياسيين، أو رسلاً - على عدة جوانب: أهمها: الحرية الشخصية، وكذا حرية الإقامة، والتنقل دون قيود، وأيضاً حرية الاتصال.

وهذه الجوانب تظهر جلية من خلال سيرة نبينا العطرة والتاريخ الإسلامي كله، فهو مليء بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم، وحسن المعاملة التي كانت تقدم لمن يقدم إلى بلاد المسلمين؛ فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر الروم حين جاء إليه من تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «إنك رسول قوم، وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقال رجل من الأنصار: على ضيافته»[3].

وحرية الرئيس أو المبعوث أو الرسول الذي يأتى إلى أرض الإسلام بأمان تكون مطلقة، مثله مثل المسلم ما لم يخالف النظام العام والانظمة المطبقة في الدولة الإسلامية؛ فإذا راعى الأجنبي الذي يأتى إلى بلاد المسلمين بأمان خصوصية المجتمع الإسلامي في طبيعته المتدينة، وأعرافه العامة، وقام بالمحافظة عليها - فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم؛ مدة إقامته في بلاد الإسلام.

---

(١) أصول العلاقات الدولية، د.عثمان ضميرية، ص (٨٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٣/١)، وأبو يعلى في المسند (١٧٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٢).

وبناء على ذلك تكون بيوت الموفدين الأجانب مصانة من الاعتداء عليها من قبل السلطة العامة أو من غيرها، سواء كان الاعتداء متمثلاً في التفتيش فيها أو غير ذلك من الإجراءات التي تخل بمبادئ الحرية.

ويستند ذلك الحكم إلى ما أكده القرآن الكريم من حرمة البيوت - على ما مضى بيانه - [1] واللفظ في التحريم عام يشمل بيوت المسلمين وغير المسلمين ممن يقيمون على أرض المسلمين بذمة أو بأمان، فلا يجوز مطلقاً لأحد من المسلمين دخول هذه البيوت إلا بإذن أهلها، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2]، وهذا الأمر يكون بصفة عامة، غير أنه مما لا شك فيه أن رئيس الدولة الأجنبية أو مبعوثه أو رسوله، لهم وضع يتميز بعض الشيء عن سائر العوام، وذلك لخصوصية مهمته، وكونه يمثل بلاده لدى الدولة الإسلامية، الأمر الذي يقتضى مزيداً من العناية بهذا الجانب إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة، أو يخشى من إهماله مفاسد أكبر من مفسدة انتهاك حرمة المنزل الشخصي له[3].

---

(١) ينظر: ص(١١٦)من هذا البحث.

(٢) سورة النور: الآيات ٢٧، ٢٩.

(٣) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د: عبدالكريم زيدان ص (٨٠- ١٠٥)، وأصول العلاقات الدولية، د.عثمان ضميرية، ص (٨٤٦).

الفصل الخامس

التفتيش في الظروف الطارئة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالظروف الطارئة.

المبحث الثالث: ضوابط التفتيش في الظروف الطارئة.

المبحث الأول

حقيقة الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية شريعة شاملة تتناول جميع جوانب الحياة، فهى صالحة لكل زمان ومكان، ومن ثم اشتملت على الأحكام التي تتصف بالمرونة، والتي تقوم على أساس مراعاة مصالح العباد في شتى الحالات، سواء في الظروف العادية (حالة السعة واليسر)، أو في الظروف الغير عادية أو الاستثنائية (حالة العسرة أو الضرورة)[1]، أو ما يطلق عليه: الظروف الطارئة؛ بحيث تتغير الأحكام بتغير الظروف.

وفكرة الضرورة في الفقه الإسلامي تبرز شرعية الإجراءات في ظل الظروف الطارئة لدى الشريعة الإسلامية، وهي فكرة عامة وشاملة تستوعب جميع النواحي والمجالات، وهي كما تؤثر في الفرد تؤثر في الدولة؛ على ما سيتضح فيما يلي.

تعريف الظروف الطارئة:

تكلم الفقهاء كثيراً عما يباح للمضطر من المحظورات، ولكنهم لم يتكلموا كثيراً عن تعريف الضرورة، وإذا كانت مسألة تعريف الظروف الطارئة لا تشكل صعوبة ما - كما سنشير لاحقاً – فإن مسألة تعريف الضرورة - في الفقه الإسلامي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص، ولا ترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود تعريف لهذه الحالة، وإنما ترجع الصعوبة إلى إيجاد تعريف عام يشمل كل حالات الاضطرار، يمكن إسناده لفقيه بعينه، ولعل سبب هذه الصعوبة هو كون الفقهاء - رحمهم الله - قد وجدوا أن المعنى اللغوي للضرورة من الوضوح بحيث لا يكاد يختلف عن المراد بها في الاصطلاح الفقهي[2].

---

(١) ينظر: النظرية العامة لمبدأ المشروعية، د.محمد طاهر أحمد عبدالوهاب، ص (٦٩٢).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. يوسف قاسم، ص (٧٨) - وهنا ندون عبارته عن ما أضناه وأتعبه ألا وهو إيجاد تعريف جامع مانع للضرورة عند الفقهاء وإليك نصه: «وليعلم الله أني قرأت كتباً بكاملها بحثاً عن تعريف عام للضروره وذكر من الكتب

فالضرورة في اللغة تأتي بمعنى المشقة ، وبمعنى الحاجة ، وتأتي بمعنى الحاجة والشدة لا مدفع لها.

والضرورة اسم لمصدر الاضطرار والاضطرار الاحتياج إلى الشيء؛ يقال: اضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة والضارورة والضارور والضاروراء . والجمع ضرورات[1].

وفيما يلي يعرض البحث ما توفر لديه من التعريفات الاصطلاحية للضرورة؛ كما أوردها بعض الفقهاء؛ ليستخلص منها التعريف الأرجح والأدق لحالة الظروف الطارئة والتي عبر عنها مجمل الفقهاء باصطلاح «حالة الضرورة».

١- عرف السيوطي[2] الضرورة بقوله: « الضرورة بلوغه - يعني: المضطر - حداً إن لم يتناول الممنوع هلك اوقارب»[3].

وقد ساق - رحمه الله - هذا التعريف وهو بصدد شرحه لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، غير أني أرى أن هذا التعريف غير جامع لمعاني الضرورة جميعها، فلا يشمل غير ما يتعلق بالطعام والشراب مما إذا لم يتناوله الشخص المضطر يهلك، وعليه فهو تعريف قاصر؛ لأن الضرورة تشمل أموراً أخرى كثيرة كحال الإكراه، وحالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو العرض، أو المال،

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية لأبي حفص عمرو بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، وتأسيس النظر لأبي عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠ هـ) ورسالة الكرخي في الأصول التي على مدار فروع الحنفية.

(١) ينظر: القاموس المحيط(٧٧/٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر(٥٤٢)ومختار الصحاح(٣٧٩)والمصباح المنير(٣٦٠)والمعجم الوسيط(٥٣٨/٢) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، ولد في سنة تسع وأربعين وثمانمائة هـ، وتوفى في سنة إحدى عشرة وتسعمائة هـ. ومن تصانيفه: الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن.

ينظر: شذرات الذهب (٥١/٨)، والضوء اللامع (٦٥/٤).

(٣) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية(٨٥).

ونحو ذلك[1].

٢- عرف المالكية الضرورة استطراداً لدى شرحه لبعض أحكام الأطعمة المباحة وغير المباحة، فقال: إنها «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنّاً، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنّاً»[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف جامع لكل حالات الضرورة المتعلقة بالنفس، سواء كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، إلا أنه لم يتناول حالات الضرورة المتعلقة بالمال، وهو وإن كان في بيان المراد بالضرورة أقرب من سابقه إلا أنه بحاجة لإضافات أخرى؛ لكي يكون جامعاً أكثر.

٣- عرف الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة الضرورة بأنها: «الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله. أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور، لا يمس حق غيره»[3].

٤- عرف الدكتور وهبة الزحيلي الضرورة بقوله: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع»[4].

ولهذا تعرف الضرورة – أو حالة الطوارئ - لدى الفقه الدستوري الإسلامي بأنها: الحالة التي تتعرض فيها المصالح أو السلطات الأساسية للخطر الجسيم الحال الملجئ، والتي لا يمكن مواجهتها باتباع الوسائل المستخدمة في ظل الشريعة

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. يوسف قاسم، ص(٧٩).

(٢) شرح الخرشي، (٣/٢٦).

(٣) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص (٤٣).

(٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص (٦٤).

المطبقة في حالة السعة، وذلك وفقاً لضوابط معينة، وحرصاً على الصالحين العام والخاص.

كما عرفت – أيضاً - بأنها كل حالة شاذة غير مألوفة تطرأ على أوضاع الدولة الإسلامية، ويتأكد أو يخشى إذا لم تراع من حدوث أخطار جسمية، تمس كيان الدولة، أو تعرض مصالحها الأساسية للخطر والضياع، أو تهدد أمنها وسلامتها في الداخل أو الخارج[١].

وعلى ذلك فإن الضرورة بالنسبة للدولة الإسلامية تنصرف إلى كل حالة استثنائية تطرأ عليها بحيث لو لم تراعها، لجُزِمَ أو خيف أن تتعرض مصالحها الأساسية للخطر أو الضياع، على أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند العمل بحال الضرورة والظروف الطارئة عدم تكليف الأفراد بما لا طاقة لهم به[٢]، والحرص على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذا كان فوات المصلحة العامة قد يسبب ضررًا أكبر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يقع لو أُتىَ بالمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

ويلاحظ على هذه التعريفات في مجملها: أنها أقرب إلى وصف بعض حالات الضرورة منها إلى تقديم تعريف موجز جامع مانع لجميع أحوال الضرورة.

ولكن من خلال هذه الأوصاف، والحالات يمكن للبحث هنا أن يعرف الضرورة تعريفاً جامعاً مانعاً بأنها: حالة يغلب فيها على الظن الخوف الشديد على النفس، أو المال، أو العرض.

والذي يريد البحث أن يؤكده هاهنا أن فكرة الظروف الطارئة قد أقيمت على نظرية الضرورة التي تناولتها الشريعة الإسلامية من خلال ما جاء في القرآن الكريم من نصوص قاطعة توضح اختلاف الحكم في حالة الضرورة عنه في الأحوال العادية.

---

(١) مرآة المجلة شرح القوانين الشرعية والأحكام العدلية، يوسف أصاف، ص (٧٩).

(٢) ينظر: سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، أسامة محفوظ، ص (٣٥٠).

فقد أوضح القرآن الكريم من خلال شموله المحظورات التي يجب على كل مسلم البعد عنها بعدم إتيانها، أو ارتكابها في الأحوال العادية باعتبار أن هذا هو الأصل العام، ولكنه قرر حكماً آخر في حالة الضرورة يبيح ارتكاب المحظور، أو فعل المنهي عنه في الظروف العادية.

ومع أن فكرة الضرورة تعد من الركائز الأساسية التي تبنى عليها الأحكام في الشريعة الإسلامية، كما هو الشأن في القوانين والتشريعات الوضعية، فإن الشريعة الغراء تختلف في تناولها لهذه النظرية عن غيرها من القوانين الوضعية.

فالشريعة الإسلامية تعالج نظرية الضرورة وتوجهها في إطار مبدأ المشروعية، فالضرورة تعد سبباً من أسباب «الرخصة» التي تعد الوجه الثانى للمشروعية، والتى قررتها الشريعة الغراء، تيسيراً وتخفيفاً على العباد، ولرفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، في سبيل مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة.

أما عن إعمال هذه النظرية في جانب الدول: فيحق لها اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية؛ خلافاً للقواعد العادية التي تأخذ بها السلطة العامة في مواجهة الأفراد في ظل الظروف العادية؛ استناداً إلى ما تستوجبه الضرورة من أحكام تتيح للسلطات العامة في الدولة الإسلامية مواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وما ينتج عنها من أخطار.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك، ما قرره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - عام الرمادة من عدم إقامة حد السرقة على السارق؛ لوجود المجاعة[(١)]؛ حيث قال – رضي الله عنه- : «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ أن أقيمها بالشبهات»[(٢)].

---

(١) وكان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، وقد كان عمر بن الخطاب رحمه الله يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم عام الرمادة ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم وهذا كله في معنى الأزواد الذي أتت السنة به لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرفق عليهم.

ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٣٧٢/٨)، ونيل الأوطار (٣٩٦/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات(٢٨٤٩٣)، وقال الألباني في الأرواء(٣٤٤/٧) رجاله ثقات لكنه منقطع.

وكذلك عندما سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة لم يقم عليهم عمر حد السرقة؛ لأنه تبين له أن سيدهم يجيعهم، وغرم السيد ضعف ثمن الناقة تأديباً له[1].

وهكذا تم النزول من السلطة العامة – التي يمثلها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه - عن العقوبة المقررة لجريمة السرقة في الظروف العادية، وهي قطع يد السارق، بسبب حالة الضرورة .

وينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة في ظل حالة الضرورة إجراءات من شأنها المحافظة على مصالح المجتمع وحمايته في إطار إعمال الرخصة المقررة شرعاً، والتي يجب الأخذ بأحكامها تجاه الأفراد فيما يواجهونه من ظروف استثنائية تمثل حالة ضرورة؛ لأن هذه الحالة من أسباب المشقة والضرر اللذين يستوجبان الترخيص في التخفيف.

---

(١) المغني لابن قدامه (١٣٦/٩).

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بالظروف الطارئة

مفهوم الشرعية الإجرائية في ظل الظروف الطارئة قد يبدو أكثر اتساعاً عن مفهوم الشرعية الإجرائية في ظل الظروف العادية، بمعنى: أن هذا المفهوم في ظل الظروف الطارئة يستوعب من الإجراءات ما لا يستوعبه في الظروف العادية؛ ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن الشروط الخاصة بالظروف الطارئة هي ذات شروط حالة الضرورة، وهي تتمثل فيما يلي[1]:

الشرط الأول: أن يكون الفعل لازماً لدفع الخطر:

يشترط في الفعل الذي يدفع به خطر الضرورة أن يكون هذا الفعل لازماً لدفع الخطر.

وهذا شرط تفرضه القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ولم يتكلم عنه فقهاء الشريعة أو علماء التفسير صراحة بهذا اللفظ المحدد؛ ولكن بعض العلماء قد استنبطوه من خلال كلامهم عن الضرورة وخطرها وتوقف إزالتها على فعل معين.

وهذا الشرط شرط جوهري ومهم، بل هو شرط بدهي دون حاجة إلى النص عليه صراحة؛ وذلك لأن الضرورة ذاتها لا يتصور قيامها إلا بوجود خطر جسيم يتوقف الإنقاذ منه على فعل معين[2].

الشرط الثاني: أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر:

يشترط في الفعل اللازم لدفع خطر الضرورة أن يكون متناسباً مع هذا الخطر، بحيث يقتصر المضطر على أن يقترف من الفعل المحرم بالقدر الذي يحول بينه وبين الهلاك أو التلف.

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، د.وهبه الزحيلي، ص (٦٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤٣٤/٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٠٦/١)، ونظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي د. يوسف قاسم، ص(١٩٠)، نظرية الضرورة الشرعية د.وهبه الزحيلي، ص(٦٥،٦٦).

فمثلاً: إذا ما أصبح تناول المحرم لازماً للإنقاذ فإنه لا يجوز للمضطر حينئذ أن يتناول إلا القدر المطلوب فقط لتفادى الهلاك ولو تعدى هذه الحدود فإن فعله المتعدى به يكون خارجاً عن دائرة المشروعية.

وكذلك بالنسبة للدولة إذا اضطرت لفرض أمر أو منع شي فإن ذلك لابد أن يكون بقدر الضرورة ، ومبنى هذا على أن الضرورة تقدر بقدرها ، وما جاوز القدر اللازم لتفادى الخطر يظل وصفه الأصلى قبل الضرورة قائماً لا يتغير، وتجاوزه محرم[(١)].

الشرط الثالث: أن تكون الضرورة (الظروف الطارئة) قائمة بالفعل:

لكي تطبق أحكام الضرورة؛ لابد أن تكون حالة الضرورة قائمة بالفعل، وليست متوهمة فحسب أو منتظرة[(٢)].

وبالنسبة للأمر المتعلق بالدولة المسلمة تعد الضرورة قائمة إذا كانت الأحوال والظروف منطوية على خوف حقيقي على المصالح الأساسية للدولة الإسلامية، وذلك في الواقع أو بغلبة الظن بحسب التجارب والخبرات السابقة بشؤون الدولة[(٣)].

أما إذا كانت حالة الضرورة غير قائمة بالفعل، وكان الخوف من تأثير بعض الأحوال والظروف على المصالح الأساسية للدولة مجرد أمر متوهم الحدوث، فإن الضرورة في هذه الحالة تفقد مقوماتها ، ولا يجوز بناء على ذلك النزول على حكم الضرورة ومخالفة الحكم الأصلي؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الأوهام، ولا يمكن أن يؤسس التخفيف والعدول عن الحكم الأصلي على مجرد التخمين والوهم[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٣١)، تفسير ابن كثير (١/٢٠٦)، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د: يوسف قاسم، ص (٢٠٨)، نظرية الضرورة الشرعية د. وهبه الزحيلي، ص (٦٧).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، ص (٥١٢).

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص (٦٩).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٢٤٩).

وعلى ذلك يتعين على السلطات العامة في الدولة الإسلامية عند إقدامها على إعمال نظرية الضرورة أن تتحقق من أن الظروف غير العادية التي تمثل حالة الضرورة من شأنها إيجاد ظلم فاحش، أو ضرر بليغ، أو حرج شديد، أو تهديد مصلحة عامة، بحيث تكون مصالح الدولة الإسلامية معرضة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة[1].

الشرط الرابع: استحالة التصرف وفقاً لقواعد المشروعية:

للجوء إلى أحكام الضرورة، ينبغي ألا يكون أمام المضطر إلا ذلك، ولا يستطيع الخروج من حالة الاضطرار بفعل مشروع.

وفيما يتعلق بالدولة؛ فإنها لكي تلجأ إلى أحكام الضرورة ينبغي ألا يكون أمام السلطة العامة فيها وسيلة أخرى لدفع الخطر الذي تتعرض له سوى اتباع قواعد المشروعية الاستثنائية، فإذا كان دفع الضرورة يقتضي العدول عن أحكام وقواعد المشروعية العادية، إلى حكم محظور أو مخالف يقتضيه دفع هذا الضرر، فيجب أن يكون هذا العدول هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام السلطات العامة لمواجهة ما يتولد عن حالة الضرورة من أخطار يتعرض لها أمن، وسلامة، واستقلال الدولة الإسلامية[2].

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص (٧٢).

(٢) ينظر: رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، د: فؤاد النادي، ص (١٠٠)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، أ. د: حامد سلطان، القاهرة، ص (٣).

المبحث الثالث

ضوابط التفتيش في الظروف الطارئة

الباحث في الفقه يجد أن الفقهاء المسلمين قد اعتبروا حالة الضرورة من الحالات التي تبيح التفتيش بدون إذن أو رضا من الشخص الذي وقع عليه التفتيش، أو بدون إذن أصحاب المنزل الذي قام رجال الضبط (المحتسب) بتفتيشه [1].

وقد بين الفقهاء الحالات التي يمكن فيها دخول المسكن بدون إذن صاحبها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كوقوع حريق في المسكن، أو كارثة تستوجب إغاثة المصاب أو الملهوف[2]، أو في حالة هدم جدار مسكن أو سقفه على أصحابه، أو في حالة صدور استغاثة من أفراد مسكن معين كما لو كان هناك مشاجرة قائمة بين أطراف ولا يستطيع صاحب الدار السيطرة عليها أو فضها.

وكذلك في حالة غزو العدو بلاد المسلمين، وتحول المعارك بين المسلمين وأعدائهم إلى حرب مدن، وكان أحد المساكن مشرفاً على السقوط في أيدي الأعداء، فللمقاتلين حق دخوله؛ ليقاتلوا العدو فيه، دون حاجة إلى الاستئذان[3] وهذا ما عبر عنه ابن عابدين بقوله: «إلا في الغزو»[4]، يريد: أنه يستثنى من أصل حرمة دخول بيوت الغير بدون إذن ما إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدو، فللغزاة دخوله؛ ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك.

فهذه الحالات وغيرها من الحالات التي تتحقق فيها حالة الضرورة تتيح لرجال الضبط المنوط بهم حفظ الأمن والنظام في الدولة، الحق في دخول مسكن الغير

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/١٩٩)، وأسنى المطالب (٤/٣٨٧)، ونهاية المحتاج (٨/٣١٥)، والمغني (٩/٣٢٥).

(٢) ينظر: روح المعاني (١٨/١٣٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/١٩٩)، وأسنى المطالب (٤/٣٨٧)، ونهاية المحتاج (٨/٣١٥)، والمغني (٩/٣٢٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/١٩٩).

بدون إذنه، وإذا ترتب على دخول المسكن بهذه الطريقة ثبوت منكر ظاهر، فإنه يعتد به ويترتب عليه جميع آثاره؛ لأن هذا الثبوت قد جاء عن طريق مشروع.

فالقرارات التي يتخذها ولي الأمر تتحول من عدم المشروعية إلى المشروعية في ظل حالة الظروف الطارئة، نظراً لما تحققه من مصلحة؛ فالدولة الاسلامية قد تفرض اتخاذ إجراءات استثنائية كتقييد الحريات، أو اتخاذ إجراءات رادعة، أو تشديد العقوبات... إلى غير ذلك مما تفرضه الضرورة؛ حفظاً لكيان الدولة الإسلامية ومصالحها الأساسية»[1].

ومعنى هذا: أن حالة الظروف الطارئة الاستثنائية في الفقه الإسلامي قد تستدعي تشديد العقوبة واتخاذ إجراءات رادعة كما أنها في المقابل قد تستدعي تخفيف العقوبة والتجاوز عن المسيء بحسب ما تقتضيه المصلحة في كل حالة على حدة.

لذا فلا بد من ضبط التفتيش في حالة الظروف الطارئة ببعض الضوابط والتي نرى من أهمها ما يلي:

١- أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل:

إن الدين الإسلامي دين متين في قواعده، قويم في تشريعه، حكيم في تطبيق أحكامه؛ لذلك فإنه حين يقرر مبدأ التطبيق لأحكام الظروف الطارئة، والتي هي في الواقع، حالة استثنائية من الحكم العام للشيء، سواء كان ذلك معاملة، أو غيرها؛ دفعاً للضرر، وتطبيقاً لقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2]. فإنه لا يعتمد

---

(١) مبدأ المشروعية ضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، د.فؤاد النادي (٩٣).

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»: ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمرو بن عوف وأبي لبابة.

حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥ ٣٢٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٤/١) والبيهقي (١٣٣/١٠) كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتمل القسمة، كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤): قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٤٤): إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الترمذي: لم يدركه.ا.هـ.

والحديث ذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٢١/٢) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ا.هـ.

حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٢/٢): هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم. ا.هـ.

لكنه توبع تابعه داود بن الحصين.

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) كتاب الأقضية حديث (٨٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٥/٤) قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به. ا.هـ.

حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) كتاب الأقضية حديث (٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٥/٤): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه. ا.هـ.

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) كتاب الأقضية حديث (٨٦) والحاكم (٥٧/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي (٦٩/٦ ٧٠) كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، كلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي .

حديث جابر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٤) ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. ا.هـ. وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان مرسلًا أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٩٤) رقم (٤٠٧.

حديث عمرو بن عوف: ذكره الحافظ في «التهذيب» (٤٢١/٨ ٤٢٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه.

حديث أبي لبابة: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٩٤) رقم (٤٠٧).

في هذا التطبيق على مجرد هوى شخصي، أو توقع غير متيقن، أو ظن غير غالب، بل يشترط في هذا الضرر الذي لأجله تطبق أحكام الضرورة، أن يكون واقعاً فعلاً حتى يتسنى لأحكام الضرورة أن تتدخل لأجل رفع هذا الضرر؛ ومن ثم لا يجوز التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة؛ ولا يجوز التفتيش بسبب جريمة منتظرة.

٢- الاقتصار على القدر الضروري في التفتيش:

تقدم في الحديث عن شروط العمل بأحكام الضرورة أن الضرورة تقدر بقدرها، ولما كان التفتيش عملاً، لا يصار إليه إلا في حال الضرورة (الظروف الاستثنائية) فإنه لابد أن يكون العمل بهذه الظروف الاستثنائية مقتصراً على القدر الذي ترتفع به الظروف، وينتفي الحرج[1]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[2].

حيث أباح الله - سبحانه وتعالى - للمضطر في حالة الاضطرار أكل الميتة وغيرها مما حرمه على عباده، لكنه قيد ذلك بعدم البغي والعدوان؛ وهذا يتحقق بأن يقتصر المضطر على القدر اللازم لدفع الضرر فقط، وبألا يكون في أخذه بالضرورة في هذه الحالة عدوان؛ أي تجاوز إلى ما فوق حاجته.

٣- عدم مخالفة المفتش لمبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية[3]:

إن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ، وأرست أحكاماً معينةً، وأجازت مخالفة بعضها للضرورة، أو لأجل الاضطرار، بينما منعت مخالفة البعض الآخر حتى ولو كان ذلك تحت تأثير الضرورة، أو الاضطرار؛ لذلك ينبغي على المضطر الذي يعمل بأحكام الضرورة حال اضطراره، ألا يخالف مبدءاً من هذه المبادئ

وقد صحح الالباني احاديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم في السلسلة الصحيحة(٢٥٠)

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(٨٧)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (١٣٨/٣).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، د: وهبة الزحيلي، ص (٦٦).

وتلك الأسس التي منعت الشريعة مخالفتها حتى في حالة الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]؛ أي: غير متعاطٍ لمعصية الله؛ فإن الله قد أباح له ذلك وسكت عن الآخر[2].

وقيل: غير متجانفٍ؛ أي: غير مائلٍ لحرامٍ؛ وهو بمعنى غير باغٍ ولا عادٍ، والجنف: الميل، والإثم: الحرام.

وقيل: غير متجانفٍ لإثمٍ؛ أي: غير مائلٍ لذنبٍ ولا قاصدٍ لمعصية[3].

وبذلك فإن هذه الآية قد قيدت العمل بالضرورة، وجعلت للأخذ بأحكام الضرورة شرطاً، وهو عدم الميل إلى الحرام أو ارتكاب ما فيه إثمٌ أو ظلمٌ للآخرين، وهو من المبادئ التي أرستها الشريعة بصفة عامة في جميع الأحوال؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم»[5].

ومن هذا يظهر جلياً أن المفتش متى وجدت حال يتيح له التفتيش؛ فإن ذلك لا يعني أن يجترئ على الحرام ومخالفة الشرع؛ بل عليه أن يؤدي عمله بدون أي مخالفة أو تعد على الشرع؛ وإلا كان آثماً متعديّاً.

٤- ما جاز لضرورة يبطل بزوالها:

وفى ذلك إشارة إلى لزوم العودة إلى تطبيق القواعد العامة الأصلية بمجرد زوال الظروف الاستثنائية التي دفعت إلى الخروج عليها، وهو الأمر الذي يحرص الفقه الحديث على تأكيده[6].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) تفسير ابن كثير (١٨/٢).

(٣) التفسير الوجيز ومعجم معاني القرآن العزيز، د.وهبه الزحيلي (١٠٨).

(٤) سورة النساء الآية ٤٠.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم (٢٥٧٨)من حديث جابر بن عبدالله.

(٦) ينظر: السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، د. سمير عبد القادر، ص (٥٧، ٦٦)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٨٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٥).

الفصل السادس

اختصاص التفتيش وقواعده

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجهة المختصة بالتفتيش.

المبحث الثاني: شروط من يتولى التفتيش.

المبحث الثالث: قواعد التفتيش.

المبحث الأول

الجهة المختصة بالتفتيش

يعد الغرض الأساسي من التفتيش هو التأكد من صحة أو عدم صحة ما أُثير في ذهن رجل الضبط من شبهه ترشده إلى قيام هذا الرجل بفعل إجرامي ما.

وما دام الغرض من التفتيش هو التأكد على الوجه السابق فلا يجوز استخدام وسائل قسر مع المتهم، تؤدي إلى الاستهانة به وبكرامته، بل من الواجب على رجل الضبط أن يحافظ على كرامة الإنسان واحترامه حتى أثناء تفتيشه.

ولضمان هذا الحق، لابد أن يوكل أمر التفتيش إلى جهة معينة تتولى القيام بضوابطه المعروفة، دون تجاوز أو تعد. وهذا ما سيتضح من خلال هذا المبحث:

الجهة المختصة بالتفتيش في الشريعة الإسلامية:

المحتسب أو ولاية الحسبة هي الجهة المختصة بالتفتيش في نطاق الشريعة الإسلامية؛ لأن الشكل الإداري للدولة الإسلامية لم يكن كما هو الحال عليه في الدول المعاصرة، وإنما كانت دواوين تمثل أربع ولايات، هي: ولاية الوزارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة؛ والغالب أن الدول كلها لا تخرج عن هذه الدواوين الأربعة، وهي تشمل كل الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية في الوضع المعاصر.

ويبين ابن تيمية رحمه الله تعالى قيمة هذه الولايات الأربع، ومدى أهميتها، وتشابكها وتكاملها، فيقول: «أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»[1].

ومعنى هذا: أن جميع هذه الولايات تتكامل من أجل السعي إلى هدف واحد، وهو إقامة الدين من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر،

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦١).

فالإنسان مدني بطبعه، والشرائع التي أنزلها الله - سبحانه وتعالى - إنما هي أمر ونهي، والناس في أي بيئة، وفي أي زمان، وفي أي مكان يجتمعون، لا بد لهم من أمر، ولا بد لهم من نهي، وهذا من حكمة الله في خلقه، وهذا الأمر والنهي يحتاج إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي هو مقصود جميع الولايات الإسلامية. فجميع الولايات، والمناصب، والوظائف، والإدارات، والأعمال: إنما المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وكل فرد يتعين عليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، بحسب حاله، وبحسب استطاعته، كما قال ﷺ بصيغة العموم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

إذن فكل الولايات، وكل الدواوين إنما غرضها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغرض من السلطة في الإسلام يختلف عنه في القوانين الوضعية والمذاهب الأرضية، وهذه حقيقة مهمة يجب أن تعلم؛ لأن المذاهب والقوانين الوضعية عندما تكثر من العساكر، أو الشرطة، أو الحرس أو غير ذلك؛ إنما مقصودها حفظ النظام، وضبط الناس، وحفظ الأمن، ولا زيادة على ذلك، في حين أن الأمر في الشريعة الإسلامية يختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً؛ فهي لا تقتصر عل مجرد ضبط العوام فحسب، بل هي تهدف إلى إصلاح ظاهرهم، وباطنهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: ابن تيمية - رحمه الله- : «ليس المراد من الشرائع التي أنزلها الله مجرد ضبط العوام، بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً»[2]، وأما القوانين الوضعية فهي لا تفكر في شيء اسمه: الصلاح الباطن؛ لأنها تعد ما يتعلق به مجرد مبادئ أخلاقية، والمبادئ الأخلاقية عندهم من شغل الفلاسفة الأخلاقيين؛ ومن ثم فهي لا تعنيهم، إنما يعنيهم الانضباط الظاهري فقط.

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا أن كثيراً من اختصاصات المحتسب تكون في هيئة رقابة، أو هيئة تحقيق، أو هيئة تأديب، وغير ذلك من الواجبات التي تدخل في

(١) أخرجه مسلم (٦٩/١) كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٨- ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤١٥/١١).

ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن مهام المحتسب المحافظة على حق الله تعالى، وحث الناس عليه، وملاحظة من يتأخر أو يتهاون فيه يحارب الشرك والدجل والخرافات والسحر والسحرة وهو في محاربته لهذه الشركيات يعتمد على التوعية والتعليم والدعوة، وكذلك يتدخل المحتسب لمنع هذه الأمور الشركية بكل الوسائل التي تمكنه من القيام بمهمته على أكمل وجه، وتقديم من يحتاج تقديمه للقضاء.

والمحتسب في سبيل المحافظة على سلامة المجتمع من الفوضى الأخلاقية، يمكنه القيام بإجراء التفتيش؛ احترازاً من الجريمة الأخلاقية ويكون هذا مع وجود التهمة ومظانها بغير تجسس منه.

وتعيين السلطة التي تتولى إجراء التفتيش، يعد أمراً خاضعاً للسياسة الشرعية، وقد قيل في ذلك: «أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه»[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التفتيش إذا كان للكشف والاستبراء فإن السلطة المختصة بإصدار الأمر به، تتمثل في الأمير، وليس له أن يضعه في يد القاضي، على أساس أن القضاة يصدرون الأحكام في الجرائم التي وجبت أسبابها[2] ولا علاقة لهم بالكشف والاستبراء.

واستدلوا على ذلك بما روى عن عَلِيّ - رضي الله تعالى عنه – قال: بَعَثَنِى الرسول ﷺ أَنَا وَالزبير وَالْمقداد، قَالَ: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معى من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا بها الرسول ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة

(١) معيد النعم ومبيد النقم، ص (٤٣، ٤٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (٢١٩)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص(٢٤١).

يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّى كُنْتُ امْرأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، أَوْ لاَ أَرْضَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[١].

فالأمر بالذهاب إلى تلك المرأة وإحضار ما معها هو أمر استبراء، واستكشاف وقد صدر من النبي ﷺ بوصفه الحاكم الأعلى للمسلمين المكلف بحمايتهم من كل شيء يمكن أن يهدد أمنهم وسلامتهم، ولا يخلو الأمر بإحضار الكتاب من الأمر بتفتيش حامله لو أبى إخراجه.

ويناقش هذا القول بأن للقاضي التعرض لإصدار أمر التفتيش بدليل أن من أتى القاضي متعلقاً برقبة آخر يرميه بالسرقة، فإن القاضي يحتاج إلى إثبات ولا يكون ذلك إلا بالتفتيش[٢].

ويرى فريق آخر أن سلطة إصدار أمر التفتيش يجب أن يختص بها القاضي[٣]، على اعتبار أنها من مستلزمات البت في القضية.

وعلى ذلك يعد اختصاص القاضي بإصدار أمر التفتيش من الضمانات للمتهم، فهو الذي ينظر ما إذا توافرت القرائن القوية على اتهام المرء أم لا.

والذي يميل إليه البحث أن إصدار الأمر بالتفتيش ليس مختصاً بالأمير فحسب، ولا بالقاضي فحسب، بل لهما جميعاً الحق في إصداره؛ بحسب الظروف والوقائع التي تعرض لكل منهما.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٩٣) .

(٢) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، للطرابلسي (١٧٥).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص (١٠٩).

الجهة المختصة بالتفتيش في النظام السعودي القديم:

لم يكن بالمملكة العربية السعودية نظام إجرائي جزائي ثابت يمكن الرجوع إليه في أي: شيء، بل إن الأمر كان يقتصر على مجموعة من الأوامر التي صدرت بمراسيم ملكية؛ لتنظيم الإجراءات، ومنها: الأمور الجنائية.

وكان نظام مديرية الأمن العام لسنة ١٣٦٩ على وجه الخصوص هو الذي يحدد إجراءات التحقيق، وما تتضمنه من إجراء التفتيش وغيره، ومن الذي يقوم به، بالإضافة إلى هذا المرسوم توجد مجموعه من القرارات والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية.

وقد قامت وزارة الداخلية لدواعي العمل الفني بتجميع النظم التي تتعلق بالإجراءات الجنائية، في مؤلف يسمى بـ «مرشد الإجراءات الجنائية»، وهو مؤلف يتضمن القواعد الخاصة بالضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ[1].

وتضمن ذلك الإصدار عدد من القواعد التي تنص عليها بعض الأنظمة، ومنها على سبيل المثال:

١- نظام مديرية الأمن العام، رقم ٣٥٩٤، لسنة ١٣٦٩هـ.

٢- نظام الأمراء تعميم وزارة الداخلية، رقم ٥١٧٣؛ لسنة ١٣٧٩هـ.

٣- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١)، لسنة ١٣٩٨هـ.

٤- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، رقم (١٠٩)، لسنة ١٣٧٢هـ والخاص بإجراءات التقاضي.

٥- نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم ٦٤١، لسنة ١٣٩٥هـ.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه طبقاً للائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الصادرة من وزير الداخلية بقرار رقم (٣٣٢) لسنة ١٤٠٤هـ، يكون

---

(١) المملكة العربية السعودية، مرشد الإجراءات الجنائية الأول، وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمن العام.

لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو إلى الاشتباه في أمره.

كما نصت المادة (١٥) من لائحة الاستيقاف والقبض على من لهم حق توقيف المتهم احتياطياً ومن ثم اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات كالتفتيش؛ وهم:

١- أمراء المناطق ونوابهم.

٢- مدير الأمن العام ومساعده.

٣- مديرو الشرطة، ومديرو الضبط الجنائي، ومديرو الأقسام.

٤- مديرو الإدارات العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الإدارات العامة للمرور، ومديرو إدارات المرور.

ومن ذلك يتضح أن جهاز الضبط (رجال الشرطة) كانوا هم المختصين وحدهم بكل ما يتعلق بإجراءات التحقيق ومنها التفتيش في النظام السعودي القديم.

الجهة المختصة بالتفتيش في النظام السعودي الجديد:

بعد صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم م/٥٦ بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ ، أصبحت كل إجراءات التحقيق من اختصاص هذه الهيئة، فالمادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نصت على مهام هيئة التحقيق وهي:

١ - تختص الهيئة وِفقاً للأنظِمة وما تُحدِّدُه اللائحة التنظيمية، بما يلي:

أ - التحقيق في الجرائم. ب - التصرُف في التحقيق برفع الدعوى أو حِفظِها طِبقاً لِما تُحدِّدُه اللوائح. ت - الادعاء أمام الجهات القضائية وِفقاً للائحة التنظيمية. ث - طلب تمييز الأحكام. ج - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. ح - الرِّقابة والتفتيش على السِّجون ودور التوقيف وأيِّ أماكِن تُنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستِماع إلى شكاوى المسجونين والمُوقوفين والتحقُّق مِن مشروعية سجنِهم أو توقيفِهم ومُشروعية بقائهم بالسِّجن أو دور التوقيف بعد انتِهاء المُدة، واتِخاذ الإجراءات اللازِمة لإطلاق سراح من سُجِن أو أوقِف مِنهُم بدون سبَّب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظِمة في حق المُتسبِّبين في ذلك، ويجب

إحاطة وزير الداخلية بما يبدو مِن مُلاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير لهُ كُل ستة أشهُر عن حالة السُجناء والموقوفين. خ - أيِّ اختِصاصات أُخرى تُسند إليها بموجب الأنظِمة أو اللوائح الصادِرة طِبقاً لهذا النِظام أو قرارات مجلِس الوزراء أو الأوامِر السامية.

٢ - تُحدِّد اللائحة التنظيمية التي تصدُر طِبقاً لهذا النِظام، كيفية مُّمارسة الهيئة لاختصاصاتِها كإجراء التحقيق، والادِعاء وعلاقة المُحققِّين بدوائر الأمن والإمارات، وترتيب العمل بين المُحققِّين وهذه الجِهات.

٣ - تُحدِّد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازِمة لمُّمارسة الهيئة لاختِصاصاتِها.

٤ - استثناء من حُكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين مِن نِظام مجلِس الوزراء، يجوز بقرار مِن مجلِس الوزراء إسناد التحقيق ولادِعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنُص الأنظِمة على إسناد التحقيق والادِعاء فيها إلى جهات حُكومية أُخرى.

ولما صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودية بالرقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ حدد هذا النظام من يتولى الضبط الجنائي، ومن هم رجال الضبط، ومهامهم ، وأيضاً حدد هذا النظام من هم رجال الضبط ؟:

فقد نصت المادة (٢٤) منه على تعريف رجال الضبط الجنائي: هُم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مُرتكبي الجرائم وضبطِهم، وجمع المعلومات والأدِلة اللازِمة للتحقيق وتوجيه الاتِهام.

وحددت المادة (٢٦) من يقوم بأعمال الضبط الجنائي – حسب المهام الموكولة إليه – وهم كُلٍ مِن:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام في مجال اختِصاصِهم.

٢- مُديري الشُرط ومُعاوِنيهم في المناطِق والمُحافظات والمراكِز.

٣- ضُباط الأمن العام وضُباط المباحِث العامة، وضُباط الجوازات، وضُباط الاستِخبارات، وضُباط الدِفاع المدني، ومُديري السِّجون والضُباط فيها،

وضُباط حرس الحدود، وضُباط قوات الأمن الخاصة، وضُباط الحرس الوطني، وضُباط القوات المُسلحة، كُلٌ بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضِمن اختِصاص كُلٍ مِنهُم.

٤- مُحافظي المُحافظات ورؤساء المراكِز.

٥- رؤساء المراكِب السعودية البحريِّة والجويِّة، في الجرائم التي تُرتكب على متنِها.

٦- رؤساء مراكِز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، في حدود اختِصاصِهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذي خوِّلوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظِمة خاصة.

٨- الجِهات واللِّجان والأشخاص الذين يُكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظِمة.

وقد نص هذا النظام في مواده من المادة (٢٧) إلى المادة (٦٢) أن تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها، وضبط جميع الجرائم جمع المعلومات، والتلبس بالجريمة، والقبض على المتهم، وتفتيش الأشخاص والأماكن وآلية ذلك، وضبط الرسائل، ومراقبة المحادثات. وتصرفات المحقق من ندب خبير، والانتقال للمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتصرف في الأشياء المضبوطة، والاستماع للشهود والاستجواب، والمواجهة، والتكليف بالحضور، وأمر الضبط والإحضار، وأمر التوقيف والإفراج المؤقت، وانتهاء التحقيق، والتصرف في الدعوى، كل ما سبق يكون من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام.

وهيئة التحقيق والادعاء العام شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، وهي مرتبطة ارتباطاً مباشراً بوزير الداخلية، وميزانيتها تدخل في ميزانية تلك الوزارة ، طبقا للمادة الأولى من نظامها، وأعضاؤها قابلون للعزل وإنهاء خدمتهم طبقا للمادة (١٣) من النظام.

المبحث الثاني

شروط من يتولى التفتيش

يحتل التفتيش مكاناً بارزاً بين إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة، ويعد إجراؤه مساساً مباشراً بحرمة الإنسان في جسده، ومسكنه، ومتاعه، ومكتبه، ومركبته؛ لذا فإن إحاطته بجملة من الضمانات أمر ضروري؛ تجنباً لأي تجاوزات على الحريات تحت ذريعة التفتيش؛ خاصة أن الإذن به يدخل في باب الضرورات بسبب وقوع الجريمة، والرغبة في معرفة الحقيقة؛ فتعين أن تقدر هذه الضرورة بقدرها – على ما مضى بيانه – ولذلك لابد أن يتصف المفتش بعدد من الصفات التي تمكنه من القيام بهذه المهمة، ومن أهم هذه الصفات:

١- الإسلام:

وهذا شرط بديهي في كل الواجبات الدينية ومنها: التفتيش؛ انطلاقاً من أن ما يقوم به (المفتش) المحتسب هو من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين، وإعلاء كلمته، وغير المسلم جاحد لأصل الدين، فكيف يكون من أهل الوجوب فيه، وتعيين المفتش تولية له بهذا العمل، ولا يصح تولية الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]. ولقول النبي ﷺ: «ارجع؛ فلن أستعين بمشرك»[2].

ثم إن تكليف غير المسلم للقيام بعمل (المفتش) المحتسب هو إكراه له على القيام بعمل لا يعتقده، ولا إكراه في الدين كما جاء في القرآن.

٢- التكليف:

وهذا الشرط لا يخفى وجهه أيضاً؛ وذلك لأن التفتيش أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ومعلوم أن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي.

ومعنى اشتراط التكليف هنا: أنه شرط لوجوب التفتيش، فأما جوازه

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٩/٣) كتاب «الجهاد والسير»: باب «كراهة الاستعانة في الغزو بكافر» رقم (١٨١٧/١٥٠).

وصحته، فلا يستلزم إلا العقل، حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً، له إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قربة وهو من أهلها؛ كالصلاة وغيرها من سائر القربات.

وإذا كان في الأمر بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، فإنها تستفاد بمجرد الإيمان، كقتل المشرك، وسلب أسلحته؛ فإن للصبي أن يفعل ذلك، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.

٣- العدالة:

يشترط العلماء في المحتسب العدالة، وليس للفاسق أن يحتسب[١]، وقد استدلوا على ذلك بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[٣].

كما استدلوا - أيضاً - بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِى بِى بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟، فَقَالُوا: كُنَّا نَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلاَ نَأْتِيهِ، وَنَنْهَى عَنِ الشَّرِ وَنَأْتِيهِ»[٤].

وقد استدلوا أيضاً لاشتراط عدالة المحتسب من طريق القياس، بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح؛ فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟! متى يستقيم الظل

(١) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي(٢٥٤) واحياء علوم الدين(٣١٠/٢).

(٢) سورة البقرة الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصف الآية: ٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٢٠/٣) ، وأخرجه بنحوه ابن المبارك في الزهد، ص(١٥)، ووكيع في الزهد(٣٣٦/١)، والطيالسي في المسند (٢٧٤/١)، والصنعاني في التفسير (٣٧٣/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/٧)، ، وعبد بن حميد في المسند (٣٦٧/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٢/٦)، والبزار في المسند (٢١/١٤).وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد(٢٧٩/٧) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٩١) بمجموع طرقه.

والعود أعوجُ؟

واشتراط العدالة في المفتش على قدر كبير من الأهمية؛ نظراً لما في التفتيش من البحث عن السرائر، ودخول البيوت وغير ذلك من الأمور التي تقتضي كون القائم بها عدلاً، حتى لا تسول له نفسه التمادي في التجاوز بحجة التفتيش.

٤- العلم:

يشترط العلم في القائم بالتفتيش وفي المحتسب بصفة عامة، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١].

ويعلل النووي لاشتراط العلم في المحتسب؛ فيقول: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء وإنما اشترط ذلك في العامي؛ لأنه قد يوقعه جهله في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو لا يدري»[٢].

٥- القدرة:

يشترط أن يكون المفتش قادراً على القيام بعمل التفتيش؛ وهذا شرط بديهي؛ إذ لا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه؛ إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وفي ذلك يقول ابن العربي[٣]: «وأما القدرة فهي أصل وتكون منه

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٣).

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي،أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ مفسر فقيه أصولي، من أئمة المالكية، ولي قضاء أشبيلية فترة، وتوفي بمراكش في عام خمس مئة وثلاث وأربعين هجري، من مصنفاته:(أحكام القرآن)، و(عارضة الأحوذي شرح الترمذي).
ينظر: «سير أعلام النبلاء»(٢٠/١٩٧)، و«وفيات الأعيان»(٣/٤٢٣)

في النفس، وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه الضرب، أو القتل من تغييره، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج فأي فائدة فيه» ثم قال: «إن النية إذا خلصت، فليقتحم كيفما كان؟! ولا يبالي»[1].

٦- كون المفتش مأذوناً من جهة الإمام والوالي:

لابد أن يكون القائم بالتفتيش مكلفاً بهذا من جهة ولي الأمر، ومأذوناً له فيه؛ وذلك لأن التفتيش من الوظائف الإدارية المنوطة بالسلطة العامة؛ انطلاقاً من أن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الممثلة في الحسبة تكون داخلة الآن في صميم العملية الإدارية المنوطة بالسلطة وفي هذه الحالة يكون شرط إذن ولي الأمر صحيحاً لازماً في المفتش الذي يتولى عملية التفتيش.

وجدير بالذكر أن الصفات الواجب توافرها في المفتش أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (المحتسب) في الشريعة الغراء هي الشروط نفسها التي قررها النظام السعودي فيمن يقوم بواجب التفتيش أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المحتسب)[2].

---

(١) أحكام القرآن (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) أصول أساليب التحقيق والبحث الجنائي، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقيته في المملكة، د: عبد الفتاح الشهادي، ص (٢٥) وما بعدها.

المبحث الثالث

قواعد التفتيش

التفتيش إجراء يمس الحرية الشخصية للأفراد؛ ولذلك حرصت الشريعة الغراء على إحاطته بشروط وقواعد أساسية، يكون الغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة الهيئة الاجتماعية في القصاص من المجرم وردعه، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه القواعد التي ينبغى توافرها لإجراء التفتيش ما يلي:

أولاً: وجود سبب يستدعي الأمر بالتفتيش:

التفتيش لا يكون إلا بناء على سبب يسوغه، وهذا السبب يتمثل في أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل، ويكون هناك اتهام موجه إلى شخص معين بارتكاب هذه الجريمة: إما بدليل أو بقرينة ضده.

ولاشك أن تسبيب الأمر الصادر بالتفتيش يعد من ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم؛ لكيلا يتخذ إجراء التفتيش ذريعة من أجل النيل من حريات الأشخاص وحرماتهم، وخصوصياتهم التي تحميها الشريعة الغراء؛ على ما تقدم بيانه[1]، فيشترط لإجراء عملية التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً، وهو أمر تقتضيه طبيعة الأمور، انطلاقاً من أن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما قد وقعت فعلاً؛ ولهذا لا يجوز الأمر بالتفتيش في الجريمة التي يحتمل أن تقع في المستقبل أو ألا تقع.

ولا يكفي لإجراء التفتيش مجرد وقوع جريمة ما، بل لا بد وأن تكون تلك الجريمة على قدر من الخطورة والجسامة بحيث تسمح بهذا الإجراء الذي يمثل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد؛ ولذلك فإن بعض القوانين لا تسمح بإجراء التفتيش إلا إذا كان الغرض منه الحصول على أدلة جريمة يعدها القانون جناية أو

---

(١) في فصل التفتيش وحق الخصوصية ، ص (١٠٤) من هذا البحث.

جنحه[1] ، أما جرائم المخالفات فلا يسمح فيها بإجراء التفتيش؛ لأنها ليست من الجسامة التي تبرر انتهاك الحرية الشخصية للأفراد، ولا تعد من الأهمية بمكان[2].

وعدم السماح بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت فعلاً، هو الذي يتمشى مع ما ورد في الفقه الإسلامي من عدم الإذن للمحتسب بالتفتيش عن المنكر إلا بظهوره، ويقصد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب والعلم به، بدون تجسس، سواء كان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس؛ لأن هذه الحواس طرق سليمه للعلم بالشيء، وبها يكون الشيء ظاهراً[3].

أما إن كان المنكر خفياً، يقترف سراً، فلا يستقيم التفتيش عنه.

ثانياً: وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش:

تقدير ما إذا كان هناك فائدة يبتغيها القائم بالتفتيش من وراء هذا الإجراء من عدمه ترجع إلى سلطات التحقيق، وتحت إشراف سلطات التحقيق والادعاء التي يجب أن توازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة؛ لأنه إذا كانت حرمة الشخص تنطلق من صيانة حقه في الحرية والأمن، فإن ذلك ينبغى ألا يمس حق الدولة في مباشرة بعض الإجراءات التي يكون من شأنها الحصول على الأدلة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة؛ تمهيدًا لمباشرة حق المجتمع في العقاب[4].

وتفتيش الشخص في حالة ظهور المعصية أمر لا يتنافى مع قواعد الشرع لأن العاصي هو الذي أسقط حرمته التي صانها له الشرع بالتظاهر بالمعصية؛ أما في حال عدم ظهور المعصية؛ فلا يسوغ التفتيش؛ فلا يجوز – مثلاً – لأي إنسان أن

(١) سبق في ص(٦٠) تعريف كل من الجناية والجنحة والفرق بينهما .

(٢) ينظر: المادة (٤٢) و (٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٢٥/٢)، وأصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص(١٩٠).

(٤) ينظر: أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، د.حسني الجندي(١١٥).

يتحسس ملابس شخص آخر؛ ليعرف ما تخفيه تحتها دون أن تظهر المعصية[1].

إذن تفتيش الشخص وهتك ستره وإن كان محرماً في الشريعة الإسلامية، فإنه جائز في حالة الضرورة، خاصة إذا كان لازماً لإظهار الحقيقة، وليس أدل على ذلك من حديث علي بن ابي طالب في قصة حاطب بن أبي بلتعة السابقة[2]، والتي تدل صراحة على أن تفتيش الشخص جائز إذا كان لازماً لإظهار الحقيقة، ولولا أن ذلك مباحاً لما هدَّدَ به كل من على والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – المرأة، ولما أقرهما عليه النبيﷺ.

وحتى لا يتخذ من التفتيش ذريعة لاصحاب النفوس الضعيفة ضد بعض الأفراد ،فيستخدمون التفتيش لمجرد التنكيل بالناس،أو انتهاك حرماتهم، فقد نص النظام السعودي على ضرورة أن يبتغى القائم بأعمال التفتيش وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش، وهذه الفائدة تتمثل في تحصيل أشياء تتعلق بجريمة وقعت أو تفيد في الكشف عن الحقيقة[3]، ولا يهم أن تكون تلك الأشياء المراد الحصول عليها في صالح المتهم أو ضده، سواء كانت تلك الأشياء في حيازة المتهم، أو في داخل المكان المراد تفتيشه[4].

ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون، أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ويدخل فيها الأمور الطارئة؛ كما لو كان الأمر يتعلق باستغاثة صادرة من أحد المساكن وهذا ما قررته المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث تنص على أنه «يجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٢٥/٢).

(٢) ص (٩٣) من هذا البحث.

(٣) تنص المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها».

(٤) ينظر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودى الجديد، على محمد جبران آل هادي، ص (٢٢٣).

معتد أثناء مطاردته للقبض عليه».

وكذلك يجوز إجراء التفتيش في جميع الحالات التي أجاز فيها المشرع القبض على المتهم وهو ما قررته المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه».

ثالثاً: الإذن بالتفتيش:

كفلت الشريعة الإسلامية للناس أمن مساكنهم وحرمتها وسكينتها وملكهم الاستمتاع بها على انفراد وحظر على الناس جميعاً أن يقتحموا مسكن أحد الأفراد أو يدخلوا فيها إلا بعد إذنهم.

ومن ثم كان الأصل في الشريعة أن من أغلق عليه باب داره وتستر بحيطانه لا يجوز اقتحام داره بغير إذنه لمعرفة ما يمارسه من معصية في مسكنه[(١)].

فلا يجوز دخول دار الشخص او تفتيشها الا في حالتي الضرورة أوظهور المنكر وسياتي تفصيل ذلك في احكام تفتيش الأماكن إن شاء الله تعالى[(٢)].

والاستئذان - في الأصل – يكون باللفظ، وقد ينوب عنه غيره[(٣)]؛ لما رواه ربعي بن حراش قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان. فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رسول الله، فدخل[(٤)].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٢) ينظر: ص (٢٧٣) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٤٢٧)، والشرح الصغير(٤/٧٦٢)، وشرح الكافي (٢/١١٣٤)، وتفسير القرطبي (١٢/٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥).

(٤) تقدم تخريجه ص(١١٩) .

وقال بعض المالكية: يبدأ بالاستئذان لا بالسلام، ثم يسلم[1]، ونصوا على كراهة الاستئذان بالذكر؛ لما فيه من جعل اسم الله تعالى آلة، فقال في الفواكه الدواني: «وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو «سبحان الله»، و«لا إله إلا الله»، فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان»[2].

وقرع الباب يقوم مقام الاستئذان باللفظ، سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً[3] يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله [4]قال: أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي، فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا، أنا. كأنه كرهه[5].

والكراهة – كما يفهم من ظاهر الحديث – تتوجه إلى قوله: «أنا» وعدم تصريحه باسمه؛ وعلى هذا لو دق الباب، وصرح باسمه عندما يسأل عنه، فلا بأس.

ولا يقف الاستئذان عند شكل محدد أو معين، بل يمكن أن يكون الاستئذان بأشكال متعددة وفق ما يقتضيه العرف الموافق للشرع الذي تسير عليه كل بلد، مع الوضع في الاعتبار عدم ضياع المصلحة التي من أجلها تم دخول المسكن ألا وهي التفتيش، والعرف المُبْتَغى هنا هو ما أقره نظام كل بلد بخصوص هذا الإجراء بما لا يفوت المصلحة المبتغاة من التفتيش.

وفي ضوء ما قررته الشريعة من حرمة البيوت وتحريم دخولها بدون إذن، لا

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٤٢٧)، والشرح الصغير (٤/٧٦٢).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٤٢٧).

(٣) شرح الكافي (٢/١١٣٤)، والشرح الصغير (٤/٧٦٣)، وتفسير القرطبي (١٢/٢١٧).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة. صحابي جليل شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغيراً، وقُتل والده يوم أحد، يعتبر من المكثرين من رواية الحديث،توفي عام اربع وسبعين هجري.

ينظر: أسد الغابة(٢/١٢٠)،وسير اعلام النبلاء(٢/٢٤٣)

(٥) أخرجه البخاري (١١/٣٧) في كتاب الاستئذان، باب: إذا قال من ذا؟ فقال: أنا (٦٢٥٠)، ومسلم (٤/١٩٧٦)، في كتاب الأدب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا (٢١٥٥).

يجوز إجراء التفتيش بدون صدور إذن رسمي بذلك من الجهة التي تملك إصدار الإذن بالتفتيش؛ وأرى أن هذا الإذن في ظل النظام الحديث يجيز للمفتش دخول البيت حتى لو امتنع صاحبه عن الإذن بدخوله، دخله المفتش جبراً بموجب إذن التفتيش.

رابعاً: تحديد وقت معين لإجراء التفتيش:

تحديد وقت معين لإجراء التفتيش أمر لم يغفله الشرع الحكيم، فقد حدد الإسلام أوقات معينة يستريح فيها أصحاب المسكن؛ بحيث لا يجوز للغير إزعاجهم فيها حتى ولو كان من أهل البيت أنفسهم؛ كما يدل لذلك قول الله - سبحانه وتعالى- : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فقد حددت هذه الآية الكريمة ثلاث أوقات يحق للمسلم فيها أن يستريح في بيته، وليس لأحد أن يزعجه فيها وألا تتم زيارته في أثنائها إلا بناء على إذن مسبق؛ انطلاقاً من أن هذه الأوقات أوقات راحة وخلوة وحرية شخصية؛ يخلد فيها الناس إلى بيوتهم وأهليهم؛ ليستريحوا، متخففين من ثيابهم، آمنين من أن يطلع عليهم أحد، أو أن يزعجهم إنسان حتى ولو كان هذا الإنسان من أطفالهم، فكيف بغيرهم من رجال الحسبة أو (رجال الضبط)؟!

وذكر بعض أهل العلم أن الأمر بالاستئذان في هذه الاوقات الثلاثة للوجوب قال عطاء في تفسير الآية: «واجب على الناس جميعاً أن يستأذوا أحراراً كانوا أو عبيداً»[2].

(١) سورة النور الآية ٥٨.

(٢) الأستذكار (٣٨٩/٨).

وقال أبو قلابة[1] في تفسير هذه الآية: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا – يعني الاستئذان – نَظَراً لَهُمْ»[2]، وهذا يعني: أن الأمر في الآية مصروف إلى الندب.

ومن هذا يرى الباحث أن الشرع الحكيم وإن كان قد صان حرمة الأفراد في مساكنهم وأثناء راحتهم، فإن الأمر في الآية يخرج منه معنى الضرورة التي تبيح دخول البيوت لإزالة المنكر؛ إذا تيقن المرء من وقوعه؛ كما تقدم بيانه.

وبناء على هذا يمكن القول بأن زمن التفتيش ينبغي أن يكون في غير الأوقات الثلاثة المنهي عنها في الآية الكريمة، وهي:

١ - قبل صلاة الفجر.

٢ - وقت القيلولة[3].

٣ - بعد صلاة العشاء.

ولذلك حرص النظام السعودي على تحديد الوقت الذي يمكن أن يباشر فيه التفتيش، حيث ألزم القائم على هذا الإجراء أن يقوم به نهاراً بعد شروق الشمس، وقبل غروبها، وذلك حين نص في المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة».

وهذه الضمانات ما هى إلا انعكاس لمدى احترام نظام الدولة لحقوق وحريات الأفراد حتى في أصعب الظروف.

---

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الإمام ، شيخ الإسلام، أبو قلابة الجرمي البصري، قال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام، مات بالشام سنة أربع أو خمس ومائة وقيل ست ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥)، التقريب (٣٠٤)، تذكرة الحفاظ(١٤٩/١).

(٢) القرطبي (٣٠٢/٢).

(٣) القيلولة : هي نومة نصف النهار، او الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم. . ينظر: مجمل اللغة لابن فارس(٧٣٩/١)، وغريب الاثر لابن الجوزي(٢٧٥/٢).

وبهذا تفادت هذه المادة وقوع التفتيش في وقتين من الأوقات الثلاثة التي نصت عليها الآية الكريمة وهي قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء، في حين بقى الوقت الثالث وهو وقت القيلولة داخلاً في الوقت الذي أباحت المادة (٥١) التفتيش فيه؛ ولذا يرى الباحث أنه ينبغي تعديل هذه المادة؛ لتتضمن هذا الوقت؛ وتتوافق مع ما جاء في الآية الكريمة؛ ولا يصار إلى إجراء التفتيش في أي وقت من هذه الأوقات الثلاثة إلا للضرورة؛ ويكون بناء على إجراءات أكثر تشدداً من إجراءات التفتيش في الأوقات الأخرى؛ بما يحفظ للناس حقهم في الاستمتاع بهذه الأوقات المنصوص عليها خاصة؛ وفي رأيي أنه ينبغي أن يكون من هذه الإجراءات الضرورية حينئذ ضرورة إعلام أهل البيت، واستئذانهم، والتريث حتى يستعدوا للدخول عليهم، ونحو ذلك من الأمور التي تصون حرمة البيوت، لا سيما في هذه الأوقات الثلاثة التي نصت عليها الآية الكريمة.

خامساً: حضور المتهم أثناء التفتيش:

يعد حضور المتهم بنفسه، أو من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه، أو أي مكان يخصه من الضمانات المهمة التي تحفظ حق الشخص المُفَتَّش وتقطع مجال الشك، وتنفي أي تهمة عن رجال الضبط، وهذه الضمانة أقرها النظام السعودي، حيث نص في المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه يجب أن «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر».

ومن النص السابق يرى الباحث أن النظام السعودي قد انتهج نهجا يخالف ما عليه معظم الأنظمة العربية في اشتراط حضور شاهدين إذا لم يكن المتهم أو من ينوب عنه حاضراً، ويعد هذا الشرط ضمانة للأفراد؛ لكيلا تنتهك حرياتهم وأسرار بيوتهم في حال عدم وجودهم إلا إذا وجد من الشهود العدول من يشهد

بوجود ما يدعو إلى هذا التفتيش؛ ومن ثم يعد ذلك ضمانة ضد تعسف بعض القيادات ضد بعض الأفراد عند اتخاذ هذا الإجراء.

سادساً: عدم اللجوء إلى التفتيش ما لم يؤمر المتهم أو غيره بتقديم الشيء المراد ضبطه بالتفتيش.

مفاد هذا الشرط أن السلطة القائمة على التحقيق، قد ترى ضرورة وجود شيء معين يفيد التحقيق فتتجنب الوصول إلى ذلك الشيء عن طريق التفتيش، وتكتفى بأن تأمر الحائز لهذا الشيء أن يتقدم به طواعية إلى جهة التحقيق، فإذا لم يمتثل هذا الأمر، أو خاف المحقق من ضياع أو تهريب هذا الشيء، كان عليه أن يأمر بإجراءات التفتيش.

ولا يخفى أن هذا الشرط مبني على أن التفتيش له خطورته، حيث يمثل انتهاكاً لحريات الأفراد الشخصية، وأسرار منازلهم فإذا ما تمكن المحقق من الوصول إلى الغاية التي يبغيها من التفتيش بدون اللجوء إليه كان لزاماً عليه الالتجاء إلى هذه الوسيلة الأخرى، ويتجنب التفتيش، فإذا ما لجأ إلى التفتيش مع وجود هذه الوسيلة، كان المحقق في هذه الحالة متعسفاً في استعمال حقه.

سابعاً: وجوب توافر عنصر نسائى مع القائمين بالتفتيش:

تضمن النظام الجديد للإجراءات الجزائية السعودي ما يحفظ كرامة المتهم إذا كان المتهم أنثى، حيث نص في المادة (٥٢) منه على أنه «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

كما أن النظام لم يغفل أهمية المحافظة على حرمة المسكن للمتهم إذا ما وجد فيه نساء، ولم يكن الغرض من دخول المسكن ضبطهن، ولا تفتيشهن، حيث أوجب في هذه الحالة أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن تُمَكَّن النساء الموجودات في المسكن المراد تفتيشه من الاحتجاب أو مغادرة المسكن إلى حين الانتهاء من التفتيش، مع الوضع في الاعتبار عدم الإضرار بمصلحة التفتيش ونتيجته وهذا ما قررته المادة (٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه «إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن،وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنَّ من

الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنْحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته».

ومن هذا النص يتضح مدى حرص النظام السعودي على اتقاء الحرمات والمحافظة عليها قدر الإمكان ولكن بالرغم من هذا فإنني لا أقرُّ ما جاء في هذه المادة – المادة (٥٣) – من النص على مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام؛ لأن المشرع قد أورد في هاتين المادتين أن لرجال الضبط الحق في تفتيش كل من وضع نفسه في دائرة الاتهام التي توجب القبض عليه، حيث فصل في المادة (٤٢) جزائى أن التفتيش يشتمل على جسد المتهم وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى كان لزاماً على رجل الضبط أن يقوم بندب أنثى للقيام بتفتيشها[1] هذا من جانب، ومن الجانب الآخر فإن المادة (٤٤) جزائي تقرر أنه يجوز تفتيش كل من قامت ضده أثناء تفتيش منزل متهم قرائن تفيد أنه يمكن بتفتيشه أن يستفيد التحقيق أو يساعد في ظهور الحقيقة، وكذلك أي شخص موجود في هذا المكان، وقامت ضده تلك القرائن يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه[2].

ووجه رفض الباحث لما جاء في هاتين المادتين: أنه لا يدخل ضمن احترام كرامة أو حرمات الأشخاص وموافقة النظام السعودي لأحكام الشريعة الغراء، حيث جاء النص في هاتين المادتين مطاطاً يسمح بتفتيش كل من قامت ضده قرائن، على الرغم من أن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم، إلا فيما نص عليه بنص خاص؛ وذلك لأن القرائن في أغلب الأحوال تكون غير قاطعة وتحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة، فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه، لا يمكن التسليم مقدماً

(١) نصت المادة (٤٢) جزائى سعودى على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

(٢) نصت المادة (٤٤) جزائى سعودى على أنه «إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه، على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه».

بصحته.

وأما بعض الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم، مع الاعتدال، ومن هؤلاء ابن القيم، فإنه يرى أن الحاكم إذا أهمل الحكم بالقرائن أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وأنه إن توسع، وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد[1].

وعلى هذا يرى الباحث أنه على المشرع أن يضع ضوابط موضوعية لهذا الأمر وفق ما تقضى به شريعتنا الغراء، فلا تفتش المرأة لمجرد قيام شبهة، أو قرينة غير قاطعة، بل لابد أن يقوم لدى القائمين بالتفتيش قرينة قاطعة تصل إلى حد اليقين من أن تفتيش تلك المرأة هو الفيصل أو المثبت للحقيقة، أو المظهر لها.

ثامناً: اختصاص العضو المباشر للتفتيش:

الاختصاص بالتفتيش في الأصل للقائم بالتحقيق، إلا أن المشرع الكريم يمنح لغيره القيام بإجرائه؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكل المسلمين مناط بهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره أحد الضمانات المهمة في الشريعة الإسلامية لحفظ الحقوق، وحمايتها.

وبيان ذلك: أن الشريعة الإسلامية قد قررت حماية حقوق الناس من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات، منها المسئولية أمام الله، وتقرير حق التقاضي إذا وجد من الأفعال ما يشكل انتهاكاً، وجعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاماً من كل الحقوق سواء حقوق الله أم حقوق الآدميين، فالعبادات مثلاً التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين، ودافع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله جل وعز، والرغبة في ثوابه ونعيم الآخرة؛ ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، وجعل الشارع الحكيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة من ضمانات الحفاظ

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ص (٣، ٤).

على هذه التكاليف الشرعية؛ على ذلك فكل من رأى من المسلمين منكراً يتعلق بحق من حقوق الله له أن يتدخل لإنكاره.

فللمحتسب مطالبة تارك الصلاة والزكاة، أو المفطر في رمضان بأداء ما تركه؛ كما أن لكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعاصي إلى المحتسب، أو القاضي؛ ليؤدب العاصي بما يردعه، ويزجره عن ترك العبادات وغيرها؛ وهكذا بقية حقوق الله تعالى محمية بوازع الدين وبالحسبة.

ولم يقتصر الأمر على حقوق الله - عز وجل - فقط بل امتد الأمر كذلك إلى حقوق الناس الخاصة (العباد) فحمايتها في المقام الأول تكون بوازع الدين، الذي يوجب على كل فرد احترام حق غيره في ماله أو عرضه أو دمه، فإذا ما انتهك هذا الحق، كما هو الأمر إذا سرق أحد الناس شيئاً من آخر ولا يستطيع أن يأخذه أو أن يسترده فله في سبيل ذلك اللجوء إلى المحتسب لاسترداد هذا الشيء المسروق، وللمحتسب في هذا الحال تفتيش الشخص الذي اتهم بالسرقة.

الباب الثاني

أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام وضوابط تفتيش الأشخاص.

الفصل الثاني: أحكام وضوابط تفتيش الأماكن.

الفصل الثالث: أحكام وضوابط تفتيش الأجهزة والأموال المقتنيات الشخصية.

الفصل الرابع: أحكام وضوابط التفتيش على الأعمال.

الفصل الخامس: تفتيش الدول.

الفصل السادس: التفتيش في حالة التلبس.

الفصل السابع: الطعن ببطلان التفتيش.

الفصل الأول

أحكام وضوابط تفتيش الأشخاص

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تفتيش الأشخاص.

المبحث الثاني: حدود تفتيش الأشخاص.

المبحث الثالث: تفتيش المرأة.

المبحث الرابع: الأشخاص المستثنون من التفتيش.

المبحث الخامس: ضوابط تفتيش الأشخاص.

المبحث الأول

حكم تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون التفتيش بالطواعية والاختيار:

إذا تخلى الشخص عن الضمانات التي كفلها له الشارع الحكيم، ومنها: أن يكون تفتيشه قائماً على قواعد وشروط، كالإذن أو تخير وقت التفتيش، أو توافر حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض – ووافق باختياره على التفتيش بالرغم من عدم توافر تلك الشروط فإن التفتيش في هذه الحالة يقع صحيحاً، وكذلك كل ما ينتج عنه من آثار يكون صحيحاً بناء على صحته.

الحالة الثانية : أن يكون التفتيش تحت تأثير الجبر والإكراه:

بما أن التفتيش إجراء من الإجراءات اللازمة للتحقيق، والتى تحتوى على قدر من الإكراه فهو تعرض لحرية المتهم الشخصية التي يحميها الشرع الحكيم كما سبق بيانه، وذلك بغير إرادته ورغماً عنه؛ لأن الشارع الحكيم يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا المجتمع(١)، فيبيح إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته، ويدل على جواز تفتيش الأشخاص ما سبق ذكره من أدلة جواز التفتيش على وجه العموم(٢).

ومن أدلة جواز تفتيش الاشخاص على وجه الخصوص ما يلي :

١ – ماسبق من حديث عَلِيّ - رضى الله تعالى عنه – قال: بَعَثَنِى الرسول ﷺ أَنَا وَالزبير وَالْمقداد، قَالَ: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص (٣٨)، تنظيم الإجراءات في التشريعات العربية، د.محمد إبراهيم زيد، ص (١٤٤).

(٢) ينظر: فصل التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص(٨٢) من هذا البحث، وما بعدها.

كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا بها الرسول ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، أَوْ لاَ أَرْضَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

في هذه القصة دلالة واضحة على مشروعية إجراء التفتيش؛ لما فيه من إظهار الحق وثبوته؛ فالصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ قاموا بتفتيش رحل المرأة بحثاً عن الكتاب، فلم يجدوه فيه، فهددوها بتفتيش الثياب، فأخرجته، فأخذوه إلى النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم صنيعهم.

وقد سبق [2] بيان أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالذهاب لإحضار الكتاب، ولا يكون ذلك إلا بتفتيش من معه هذا الكتاب، وهذا يعد إباحة ضمنية للتفتيش، وقد لوح الصحابة - رضوان الله عليهم - للمرأة بتفتيشها إن لم تخرج ما معها، ولم ينكر النبي ﷺ قول الصحابة للظعينة: «لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب»؛

(١) تقدم تخريجه، ص(٩٣).

(٢) ص(٩٤ ، ٩٥).

فدل ذلك كله على أن التفتيش إذا كان في طريق إظهار حق، أو لمنع جريمة قد ترتكب وتضر بالصالح العام؛ فهو جائز شرعاً

٢ – ماسبق من رواية محمد أسلم[١]: أن الأسرى من بني قريظة – بعدما نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة، وسبي الذرية[٢] كانوا يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مواضع انبات الشعر فيهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغ من غيره، فلو لم يكن التفتيش جائزاً لما قام به الصحابة رضي الله عنهم - بأمر من رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى- : «فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق، أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه، فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال؛ لم يكن خارجاً عن الشرع»[٣].

وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم - أيضاً - أنه: «لو ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، وقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأله تفتيشه - وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك؛ ليصل صاحب الحق إلى حقه»[٤].

فتبين من هذا أن تفتيش الشخص في حالة ظهوره بالجريمة أمر لا يتنافى مع الشرع.

وقد ذكر الماوردي وغيره بأنه إذا «غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمارات دلت وآثار ظهرت، وكان في هذه المعصية انتهاك حرمة يفوت استدراكها؛ كأن يخبر الموثوقُ بصدقه مثلاً - أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله؛ فيجوز للمرء في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذارا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

وهذا كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة[٥]، فقد روي أنه كان تختلف

---

(١) تقدم تخريجها ص(٩٦).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٢١٨/٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (٩).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (١٤/٤).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم(٩).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو، شهد الحديبية وما

إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها: أم جميل بنت محجن بن الأفقم[1]، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح[2]، وشبل بن معبد[3]، ونافع بن الحارث[4]، وزياد بن عبيد[5]، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه، هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر - رضي الله عنه - هجومهم وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة»[6].

والذي يجيز التفتيش شرعاً هو ظهور ما يدل على المعصية، بصرف النظر عن الشخص نفسه، وهذا ما يبينه الإمام الغزالي حيث يقول: «فاعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار: كأصوات المزامير، والأوتار إذا

بعدها، وروى عن النبي ، قال ابن عبد البر: ولاه عمرُ البصرةَ، فلما شهد عليه عند عمر عَزَلَه، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: توفي سنة تسع وأربعين .

ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٩/٢٨)، تقريب التهذيب (٢٦٩/٢)، الكاشف (١٦٨/٣).

(١) هي: أم جميل بنت محجن بن الأفقم، لها ذكر في فتوح البلدان، للبلاذري(٣٣٩/١).

(٢) هو: نُفَيع بن الحارث - ويقال: ابن مسروح — أبو بكرة. أخرج أبو أحمد، من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي بكرة، أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني، فأنا نُفيع بن مسروح، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة؛ فاشتهر بأبي بكرة.

ينظر: الإصابة (٣٦٩/٦)، الثقات (٤١١/٣) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٣).

(٣) هو: شبل بن معبد المزني، وقيل: ابن خُلَيد، وقيل: ابن خالد. قال الطبري: شِبْل بن معبد بن عُبَيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار البَجَلي. ومثله نسبه أبو أحمد العسكري، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة إخوة لأم واحدة اسمها سُمَيَّة، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى.

ينظر: أسد الغابة (٦٠٨/٢)، الإصابة (٣٠٣/٣).

(٤) هو: نافع بن الحارث بن كَلَدَة، أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، أمهما سمية.

ينظر: أسد الغابة (٢٨٥/٥، ٢٨٦)، الاستيعاب (ت:٢٦٢٢)، الإصابة (ت:٨٦٧٣).

(٥) هو: زياد بن عبيد، له ذكر في فتوح البلدان للبلاذري (٣٤٠/١).

(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي(٨/٢) بتصرف. وينظر: معالم القربة في معالم الحسبة، لابن الأخوة(٤٢/١) والقصة علقها البخاري في صحيحه (٥٨٢/٥) مختصره، ووصلها البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١٠).

ارتفعت؛ بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار، وكسر الملاهي... فإذا رؤي فاسق، وتحت ذيله شيء، لم يجز أن يكشف عنه، ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر؛ إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما يكثر. وإن كانت الرائحة فائحة، فهذا محل النظر، والظاهر: أن له الاحتساب؛ لأن هذه علامة تفيد الظن، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور.

وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً؛ فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت، وما ظهرت دلالته، فهو غير مستور، بل هو مكشوف، وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله، وننكر على من أبدى لنا صفحته، والإبداء له درجات، فتارة يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم»[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا أن التشريع الإسلامي لم يقتصر في العذاب على مرتكب المنكر وحده، وإنما قرر العذاب على من رآه وقدر على إزالته، ولم يهم بإزالته؛ على اعتبار أنه عاصٍ، «وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضى التارك بمنزلة العامل؛ فانتظم في العقوبة»[2].

وقد أيدت السنة المطهرة هذا المبدأ، كما يدل لذلك ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- أنه قال: «ياأيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[3] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٧/٣٩٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

يعمهم الله بعقاب من عنده»[1].

وقال عمرو[2] عن هشيم[3]: «وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»[4].

وعَنْ جرير[5]، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا»[6].

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢/٤) كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي (٤٠٦/٤) كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجة (١٣٢٧/٢) كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٤٥٥) كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٨٧٣)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود(٤٣٣٨).

(٢) هو: عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ. روى عن: الحمادين وأبي معاوية. وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. قال العجلي وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ينظر: التهذيب (٣٧١/٤).

(٣) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل: إنه بخَارِي الأَصْل. ولد سنة أربع ومائة. روى عن: أبيه، وخالد الحذاء، والأعمش، وغيرهم. وروى عنه: مالك بن أنس، وشُعْبة، والثوري، وآخرون. قال العجلي: هشيم واسطي ثقة، وكان يدلس. وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن هشيم ويزيد بن هارون، فقال: هشيم أحفظهما. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتًا، يدلس كثيرًا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥٩/١١)، والتقريب (٣٢٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢/٤) كتاب الملاحم: باب الأمر والنهى حديث (٤٣٤٠)،وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود(٤٣٤٠).

(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر، وهو السليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري، أبو عمرو، كان إسلامه في السنة التي توفى فيها النبي ﷺ، ونزل الكوفة، وقال له عمر بن الخطاب: يرحمك الله، نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام، قال خليفة وغيره: مات سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٣/٤)، تقريب التهذيب (١٢٧/١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٦٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٤/٤) كتاب الملاحم باب الأمر والنهى حديث (٤٣٣٩) وابن ماجه (٤٨٤/٥) كتاب

وهـذا كلـه يقتضـي إجـازة تفتـيش الاشـخاص حيـث كـان مؤديـاً إلى إزالـة المنكر؛ للقضاء على هذه المنكرات، والوقوف في وجه الفساد.

الفـتن: بـاب الأمـر بـالمعروف والنهـى عـن المنكـر، حـديث (٤٠٠٩) وأحمـد (٣٦٤/٤، ٣٦٦)وابـن حبـان (٥٣٦/١) رقم (٣٠٠) والبيهقى في السنن الكبرى (٩١/١٠) والطبرانى في الكبير (٢٣٨٠ - ٢٣٨٥) من طريق أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه به. وحسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود(٤٣٣٩).

المبحث الثاني

حدود تفتيش الأشخاص

إن الغاية التي من أجلها أجيز التفتيش هي ضبط شيء يتعلق بالجريمة، ويؤدي إلى ظهور الحقيقة؛ ومن ثم فإن السبب الحامل على تفتيش أي شخص هو البحث عن أشياء قد تتوافر دلائل وعلامات قوية على أنه يخفيها في جسمه، أو في ملابسه وحاجياته؛ كأمتعته وحقائبه، ويمكن توضيح حدود تفتيش الاشخاص في المطالب التاليه:

المطلب الأول: تفتيش جسم الشخص وملابسه:

يشمل التفتيش: جسم الشخص وملابسه، كما يشمل كل ما قد يقع في حوزة الخاضع للتفتيش من أمتعة أو منقولات باعتبار أنها في حيازته ومن توابعه وبالتالي يجري عليها ما يجري على شخص صاحبها.

وإذا كانت الخاضعة للتفتيش امرأة فسيأتي أنه لا يجوز للرجل تفتيشها[1] لأنه لا يحق للرجل المفتش أن يمس عورة من عورات المرأة؛ فالشارع الحكيم قد حرم نظر الرجل إلى الأنثى في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[2]

وإذا كان مجرد نظر الرجل إلى المرأة محرماً فمن باب أولى يجب تحريم لمسها وتفتيشها، وما يترتب عليه من الاطلاع على عوراتها بواسطة الرجل.

وإذا ما استدعت الضرورة تفتيش المرأة لإظهار الحقيقة، فإن ذلك لابد أن يتم بواسطة أنثى مثلها في مكان مستور يسترها من أعين الرجال؛ تطبيقاً لتعاليم شريعتنا الغراء، التي تأمر بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانة عفافها من أي إهانة وإيذاء لمشاعرها[3].

---

(١) ينظر المبحث الثالث من هذا الفصل ص (٢٤٧).

(٢) سورة النور، آية: ٣٠.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٥٠/٧)، أحكام القرآن، أبو بكر الرازي (٤٦٥/٣)، الموسوعة الفقهية (١٧٣/٢٤)، ضمانات المتهم وحقوقه، د: أبو السعود موسى(٣١٥).

ولأنه لما كان التفتيش يشتمل على تقييد حرية المتهم وحقوقه خروجاً على الأصل نزولاً على حكم الضرورة، فإن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ويتحدد هذا القدر بالهدف الذي استوجب فرض هذا القيد، وهو الكشف عن الحقيقة، فإذا اقتضت الضرورة تقييد حرية المتهم فإنه يتعين تنفيذ هذا الإجراء بطريقة تتفق مع التعاليم الإسلامية[١].

والتفتيش يجري بالبحث في ملابس الشخص بدقة دون ترك ما يتصور أنه يخفي فيه شيئاً مما يجري البحث عنه مما قد يكون لاصقاً بهذه الملابس - كالمخدر مثلاً - فإن القائم بالتفتيش يعمل على إخراجه.

المطلب الثاني: تفتيش الأمتعة والمقتنيات الشخصية:

إن تفتيش الشخص في حالة جواز القبض عليه يشمل جسده وملابسه، وما يحمله معه من أمتعة واغراض شخصية[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأمتعة التي يحملها المتهم إذا كانت مختومة أو مغلقة بطريقة أو بأخرى، فلا يجوز لرجال الضبط أن يقوموا بفضها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي؛ حيث جاء فيها أنه «إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة، أو مغلقة بأي طريقة، فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش، وعرضها على المحقق المختص».

ويستثنى من ذلك ما إذا كان ظاهراً أن التغليف لا يحوي أوراقاً، بل يحوي جسماً صلباً مثلاً، أو شيئاً يتوقع أن له تعلق بالجريمة، ففي هذه الحالة يجوز فض

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٥٢)، ونظام الاتهام وحق الفرد في المجتمع، د. حمدي رجب عبد الغني(٣٤٥)، وحقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، د. أسامة عبد الله قايد(٧٢).

(٢) مادة (٤٢) إجراءات جزائية تنص على «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته».

الغلاف؛ لفحص محتواه[1].

وعلى هذا يرى الباحث أن الأمتعة التي يحملها الشخص تأخذ حكمه طالما أنها في حيازته؛ ومن ثم فلا يجوز تفتيش الأمتعة والمقتنيات الشخصية إلا إذا كان تفتيش الشخص جائزاً، وبشرط أن تكون في حيازته.

المطلب الثالث: تفتيش الأشخاص عن طريق التحليل:

(أ) الفحص الداخلي (غسيل المعدة):

اختلف فقهاء القانون حول اعتبار غسيل المعدة من أعمال التفتيش الجائزة أم لا - على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز انتزاع الدليل من جسد المتهم قهراً عنه، ومن ثم لا يعتد بغسيل المعدة كإجراء من إجراءات التفتيش[2].

ويرى أصحاب هذا القول بطلان التفتيش الذي يقع على شخص المتهم بالنسبة للأماكن التي تجرح آدميته وأنسانيته، كما هو الحال في غسيل المعدة، وما شابه المعدة من أماكن داخلية أخرى[3].

القول الثاني: يرى أصحابه أن موضوع التفتيش هو في الأصل جسد المتهم؛ لذا فهو يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية، إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التي يقررها القانون للمتهم، فيجوز إجراء غسيل لمعدة المتهم؛ لاستخراج محتوياتها والكشف عن آثار المادة المخدرة التي ابتلعها، ويجوز استخراج المادة المخدرة من الموضع الحساس من جسمه[4].

(ب) فحص الدم والبول:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن فحص الدم والبول يعد تفتيشاً، وهذا الاتجاه يتفق مع العديد من النصوص القانونية[5]. والتي تجيز لرجال الضبط،

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبد الستار (٢٧٨/١).

(٢) ينظر: د. محمود مصطفى، مجلة الحقوق، س(١)، عدد (٢)، أشار إليه في الهامش النظرية العامة للتفتيش، د. سامي حسني الحسيني، ص(٢٤٥).

(٣) ينظر: الإجراءات الجنائية، د. مأمون محمد سلامة، ص(٤٩٩).

(٤) ينظر: شرح قانون الإجراءات، د. محمود نجيب حسنى، ص (٤٥٨، ٤٥٩).

(٥) كما هو الحال في قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م، وكذلك قانون المرور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون الصادر في سنة ١٩٦٥ والقانون الصادر في سنة ١٩٧٠م.

إخضاع السائقين في حالة السكر إلى فحص الدم، فإذا ما رفضوا تعرضوا لسحب رخص القيادة.

ويهدف القانون من هذا إلى حمل المتهمين على الخضوع إدارياً للفحص، ورغم ذلك قد يلجأ رجال الضبط أحياناً إلى إجبار المتهمين على الخضوع لفحص الدم، واستدلوا على جواز ذلك بالقياس على إخراج الأشياء من جيوب المتهم، والحصول على بصمات أصابعه[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن فحص الدم، والبول، لا يعد تفتيشاً بالمعنى المقصود من التفتيش؛ لأنه مجرد إجراء يقصد به التثبت من حقيقة موقف المتهم؛ بمعنى: أن هذا التفتيش مجرد أمر يندرج تحت أعمال الخبرة بوجه عام، فالذي يقوم به في الغالب الطبيب المختص، وليس المحقق، وهو لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي، بالإضافة إلى أن الحصول على بصمة المتهم لا تعد تفتيشاً بالمعنى الصحيح، وإنما هو إجراء يتم اتخاذه في سبيل الكشف عن مرتكب الجريمة، والتفتيش يعد إجراء الغرض منه الكشف عن مكنون السر، وهذا لا يتوافر في تحليل الدم والبول، كما أن التحليل يتم غالباً بمجرد قيام بعض قرائن الاتهام ضد مقترف الجريمة، بينما التفتيش يلزم لمباشرته وجود أدلة قانونية تؤيد هذا الاتهام قبل التفكير في إجرائه.

والظاهر في رأيي أن كل إجراء يكون الغرض منه التوصل إلى دليل مادى في الجريمة، ويتضمن اعتداء على سر الإنسان، فإنه يدخل في إطار التفتيش، وعلى ذلك، فإن فحص الدم والبول يعدان من قبل التفتيش، والتفتيش يحوي بطبيعته إكراهاً، وكل ما في الأمر أنه ينبغي ألا يكون من شأن هذا الإجراء الإضرار بالمتهم صحياً؛ ولذا لا يقوم به إلا طبيب تحت إشراف المحقق.

كما أن إخراج مثل تلك الإجراءات من إطار التفتيش من شأنه الإضرار

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د. سامي حسني الحسيني، ص (٢٤٦).

(٢) ينظر: صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مجلة الأمن العام، ع٥٦، س١٦، أبريل ١٩٧٤م، ص (٣٧).

بمصلحة العدالة، وإفلات المجرمين من العقاب؛ إذ يكفي أن يبتلع المتهم دليل إدانته حتى يصبح بريئاً لا يدينه شيء[1].

ويتفق ذلك مع من يرى أن موضوع التفتيش هو في الأصل جسد المتهم، ومن ثم فهو يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية، إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التي يقررها الشرع للمتهم؛ وبناء على ذلك يجوز أخذ عينة من دم المتهم[2].

المطلب الرابع: تفتيش المتهم عن طريق الفحص النفسي:

يرى البعض[3] أن استخدام الوسائل العلمية لفحص المتهم نفسياً يعد من قبيل التفتيش؛ لأنه يتضمن قيداً على حرمة سر الشخص.

بينما يرى آخرون[4] أن فحص الحالة النفسية للمتهم لا يعد من قبيل التفتيش؛ وذلك لأن الغرض من إجراء التفتيش، هو ضبط الأدلة المادية للجريمة، والفحص النفسي لا يؤدي إلى الحصول على دليل مادي، وإنما يقتصر دوره على توضيح أحد جوانب شخصية المتهم أو حالته العقلية إلى غير ذلك مما قد يؤثر في مسؤليته الجنائية، وبناء على هذا فإن الفحص النفسي للمتهم لا يعد تفتيشاً، وإنما يدخل في نطاق استجواب المتهم.

ويظهر لي أن الفحص النفسي للمتهم باستخدام الوسائل العلمية، وإن كان لا يؤدى إلى الحصول على دليل مادي، فإنه يعد من قبيل التفتيش، لأنه بالبحث في نفسية المتهم قد يمكن التوصل إلى اعتراف منه بارتكاب الجرم، ومعلوم أن الاعتراف هو سيد الأدلة، رغم عدم ماديته، وهذا يرجح أن يعد الفحص النفسي للمتهم عملاً من الأعمال التي تدخل في نطاق تفتيش الأشخاص.

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د. سامي حسني الحسيني، ص(٢٤٦).

(٢) ينظر: الإجراءات الجنائية، د. مأمون محمد سلامة، ص (٤٩٩)،وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسنى، ص(٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) ينظر: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، د. رؤف عبيد(١/١١٢).

(٤) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د. سامي حسني الحسيني، ص(٢٣٤)، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، د. رؤف عبيد (١/١١٣، ١١٤).

المبحث الثالث

تفتيش المرأة

إذا كان المتهم أنثى فهل يجوز تفتيشها عن طريق أحد رجال الضبط الجنائي؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من الإشارة أولاً إلى أن الفقهاء لم يتناولوا هذا الأمر، ولم يتطرق إليه أحد من أئمة الفقه بشكل صريح. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى القول بأن حكم هذه المسألة لا يحتاج إلى النص عليه في كتب الفقه؛ نظراً لوضوح حكم اطلاع الرجال على عورات النساء؛ فقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء اطلاع الرجال على عورات النساء، بل زيادة في الحرص أمرت الشريعة الإسلامية بما هو أكثر من ذلك، حينما أمر المولى - عز وجل - المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم فقال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[(١)]؛ فإذا كان المولى - عز وجل - قد حرم مجرد نظر الرجل إلى المرأة، فمن باب أولى يحرم على الرجال لمس المرأة وتفتيشها؛ ولكن قد يقول قائل بأن النبي ﷺ أمر كلاً من علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود بأن يحضروا الكتاب الذي أرسله حاطب بن أبي بلتعة مع المرأة إلى قريش؛ ليخبرهم بمقدم رسول الله ﷺ،والذي سبق بيانه[(٢)]. والأمر بإحضار الكتاب في مثل هذه الحال، يتضمن تفتيش المرأة التي كانت تحمل هذا الكتاب، فكيف تمنع الشريعة الإسلامية الرجال من الاطلاع على عورات النساء، في حين أن النبي ﷺ يأمر بتفتيش هذه المرأة، وما يصاحب ذلك من مس لعورات النساء؟!

---

(١) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).

(٢) ص (٩٣) من هذا البحث.

ويمكن الرد على ذلك بأن الغاية من أمر النبي ﷺ، هي ضبط الرسالة المرسلة من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش، ولم يكن أمراً صريحاً من النبي ﷺ بتفتيش المرأة، وعلى هذا فلا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

أضف إلى هذا أن الرسول ﷺ قد جزم بوجود الكتاب مع هذه المرأة، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى؛ وهذا يعني أن علياً ومن معه ليسوا بحاجة إلى التفتيش من أجل إثبات التهمة الممثلة في وجود الكتاب، فهم متيقنون من وجوده، ولكن الذي كان سيلجئهما للتفتيش هو إنكار المرأة؛ وهو ما يعني أن الأمر قد تحول إلى حال ضرورة؛ وفي رأيي أنه لا حرج في تفتيش الرجل للمرأة إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولم تكن هناك امرأة يمكن أن تقوم بالتفتيش، كما هو الحال فيما لو اقتضت الضرورة أن يقوم الطبيب بمعالجة المرأة والاطلاع على عورتها.

أما أذا لم تكن هناك ضرورة فالرأي هو منع الرجل من تفتيش المرأة، ويجب على ولاة الأمر ترتيب الأمور فيما يتعلق بتفتيش النساء؛ لتقوم به النساء دون الرجال؛ فيكون تفتيش الرجال مقتصراً على الرجال، وتفتيش النساء مقتصراً على النساء.

ومتى ما فتشت المرأة المرأة فإن هذا يعد من قبيل شهادة المرأة على المرأة؛ لأن المرأة القائمة بالتفتيش تكون بمثابة الشاهد على المرأة التي يقع عليها التفتيش، وهذا يحتم على البحث بيان حكم شهادة النساء؛ وهو ما سيبينه البحث في المطالب التالية:

المطلب الاول: حكم شهادة النساء:

أجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[2].

ولكن هل يجوز شهادة النساء منفردات في الأحكام التي تجري بينهن من

(١) الاجماع لابن المنذر (٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

غير أن يشهدها احد من الرجال ، وهو الأمر الذي يتطلبه التفتيش؟

مذهب الائمة الأربعة: ابو حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] هو قبول شهادة النساء منفردات في الأحكام التي تجري بينهن ولا يطلع عليها الرجال مثل الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال. ولكنهم اختلفوا في النصاب الذي تصح به شهادتهن على خمسة اقوال هي:

١ - ذهب الحنفية [5]، واحمد في رواية [6] ، إلى قبول شهادة امراة واحدة في الامور التي لا يطلع عليها الرجال، واستدلوا بماروي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» [7].

٢ - ذهب المالكية [8] وراوية عن الامام احمد [9] اشتراط شهادة امراتين وذلك لانهن لما قمن في انفرداهن مقام الرجال وجب أن يقمن في العدد مقامهم

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٢/١٦).

(٢) الذخيرة للقرافي(٢١٠/١٠).

(٣) الأم (٣٦/٥).

(٤) الفروع (٤٩٧/٦)، الانصاف(٤١/١٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٢/١٦).

(٦) الفروع (٤٩٧/٦)، الانصاف(٤١/١٢).

(٧) أخرجه الدارقطنى (٥٢٤) والبيهقى (١٥١/١٠) عن طريق محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة به دون قوله: " وحدها ".
وقالا: " محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول ".
ثم أخرجه الدارقطنى وعنه البيهقى من طريق الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش. فذكره بنحوه. وضعفه الالباني في ارواء الغليل(٢٦٨٤).

(٨) المدونة(٩٤/٢).

(٩) الفروع (٤٩٧/٦)، الانصاف(٤١/١٢).

وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون اكثر عدد النساء اثنتين[1].

٣ - ذهب عثمان البتي[2] إلى أنه لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوةٍ، لا أقل من ذلك[3]. واستدل لذلك بان الله ضم شهادة المرأتين الى الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثاً.

٤ - ذهب الشافعي لاشتراط اربع نساء بوالغ[4]. وقال: " لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي اجازهما الله فيه، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ، ولايحلف معها المشهود له شاهدين، أو شاهد وامراتين لم يجز الله .

والراجح في نظر البحث أنه لا بأس بقبول شهادة المفتشة ولو كانت واحدة.

ويؤيد ذلك ما روي عن عثمان - رضي الله عنه – بأنه فرق بين الرجال ونسائهم، بشهادة امرأة قالت: هم بني وبناتي[5].

ومعاوية - رضي الله عنه – قضى في دارٍ بشهادة أم سلمة - أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها - ولم يشهد بذلك غيرها[6].

ولكن إذا ثبت هذا في الأموال، فهل يثبت ذلك –أيضاً- في الحدود والقصاص؛ والنكاح، والطلاق، والعتاق؟ والجواب أنه قد اختلف الفقهاء في شهادة النساء عند تعلقها بالحدود، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والعتاق، هل

---

(١) المدونة(٢/٩٤).

(٢) هو: عثمان بن سليمان البتي، أبو عمرو، من أهل الكوفة، انتقل إلى البصرة، وأخذ عنه الحسن. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٩١)، والمعارف، لابن قتيبة ص (٥٩٦).

(٣) المحلى (٩/٣٩٩).

(٤) الأم (٧/٩٢).

(٥) المحلى (٩/٤٠٠).

(٦) المحلى (٩/٤٠٠). وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/١١٢).

تجوز شهادتهن في ذلك أم لا؛ على ماسياتي بيانه في المطلبين الثاني والثالث التاليين إن شاء الله تعالى :

المطلب الثاني: شهادة النساء في الحدود:

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الحدود على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[(١)]، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

القول الثانى: أنه تقبل شهادة النساء في الحدود. وقد حكي ذلك عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان[(٥)(٦)] .

كما ذهب إلى ذلك أيضاً ابن القيم[(٧)] وردَّ على أصحاب الرأى الأول، فانتهى إلى القول بأن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة في أمور دون أمور؛ ومن ثم فإن شهادتها تصح في جميع الشؤون، واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[(٨)] وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ

---

(١) وقد قال صاحب المبسوط: «وامرأتان بالقذف لم يجز؛ لأن هذا حد فلا تجوز شهادة النساء في الحدود هكذا نقل عن رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله تعالى عنهم».
ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/٧)، الاختيار لتعليل المختار(١٥٠/٢).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٢٤/٤)، والذخيرة (٢٤٦/١٠).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربينى(٨٦/٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣١/١٢).

(٥) هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولى آل أبي موسى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، وقال ابن معين: حماد أحب إلي من مغيرة، وقال البخاري وابن حبان في الثقات: يخطئ وكان مرجئاً، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئاً، ومات سنة عشرين ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/٣)، وتاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣)، والثقات (١٥٩/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير(١٢/١٧)،وتفسير البغوي(٣٥٠/١)، فتح الباري (٢٦٦/٥).

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١١٢/١).

(٨) سورة الطلاق، الآية (٢).

غَيْرِكُمْ ﴾[1] وقال ابن القيم مبيناً وجه استدلاله بهاتين الآيتين الكريمتين: «إن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المخاطب المذكور للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات حقاً إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة، وهذا حق وصواب. وقد يكون من الدلائل عليه جملة:﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[2]. وهذا كله يسيغ القول بأن شهادة المرأة في غير مسألة الدين معادلة لشهادة الرجل.

وإذا لحظنا أن من الحدود حدّ الزنا الذي أمرت آية النساء باستشهاد أربعة عليه، وأن احتمال مشاهدة المرأة لهذه الجريمة أقوى - بدا لنا ذلك المنع - يعني: منع شهادة النساء في الحدود - أكثر غرابة، ولا ندري ماذا يقول المانعون إذا لم يكن مشاهدو جرائم القتل والزنا والسرقة وهي التي قرر القرآن لها العقوبات والحدود - غير نساء، فهل تذهب هذه الجرائم هدراً بغير عقاب؟! وإن اللّه ورسوله ليأبيان ذلك[3].

المطلب الثالث: شهادة النساء في الطلاق والنكاح وغيرهما مما ليس بحد ولا قصاص:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في الطلاق والنكاح وغيرهما مما ليس بحد ولا قصاص، على قولين:

القول الأول: أنه تجوز شهادة النساء في ذلك. وإليه ذهب الحنفية[4]، وابن القيم[5]، وهو منقول عن عمر بن الخطاب حيث روي عنه أنه قال: إن النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في النكاح.

ولأنها من أهل الشهادة بالآية فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل.

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١١٢/١)

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١٦٢/٩)، والاختيار لتعليل المختار (١٥١/٢).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١١٢/١)

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادة النساء في الطلاق والنكاح ونحوهما كالرجعة والعتاق...إلخ. ، وقال به المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو الصحيح من مذهب أحمد[3].

وخلاصة القول: أن الذي يرجحه البحث هاهنا هو القول بقبول شهادة المرأة مطلقاً؛ سواء في الأموال، أو الحدود، أو القصاص، أو النكاح، أو الطلاق...إلخ، وذلك لأن هذا الآن هو الأقرب إلى الواقع، ولأننا لو قلنا بعدم الاعتداد بشهادة النساء في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتاق وغيره مما هو ليس بمال ولا يطلع عليه الرجال، لضاع كثير من الحقوق التي قد لا يراها في وقتها إلا النساء.

ويؤكد ذلك أن المرأة من أهل الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[4]. ومقتضى هذا أن تقبل شهادة المرأة لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل.

كما أن النصوص القرآنية والآثار المروية لا تقيد شهادة المرأة في أمور دون أمور، وهو ما يدل على أن شهادتها تصح في جميع الشؤون.

---

(١) قال الامام مالك رحمه الله: «لا تجوز شهادة النساء إلا حيث ذكرها الله في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة» وقال بذلك ابن شهاب وابن وهب عن مكحول: «إنه لا تجوز شهادة النساء في القتل والنكاح والطلاق والحدود، وأضاف ابن شهاب العتاق». ينظر: المدونة الكبرى (٢٥/٤).

(٢) قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز في شيءٍ من الحدود ولا في شيءٍ من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين ولا يجوز في العتق والولاء ويحلف المدعى عليه في الطلاق والحدود والعتاق وكل شيءٍ بغير شاهدٍ وبشاهدٍ فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئاً ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال". ينظر: الأم (٤٧/٧).

(٣) قال الامام أحمد رحمه الله :«إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز».

ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٥٨/٧)، والروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (٤٧٧/١)، والمبدع شرح المقنع (٤٢/٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن تفتيش المرأة للمرأة جائز؛ لأنه ضرب من ضروب الشهادة، كما أنه لابد من التثبت مما يقوم لدى رجال الضبط من شكوك تجاه هذه المرأة، في حين أنه لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها من هو مثلها من النساء على الانفراد، فوجب قبول تفتيشهن على الانفراد؛ تحصيلاً للمصلحة.

ولكن الباحث يوصي بأن يقوم بالتفتيش أكثر من واحدة؛ للخروج من خلاف من لم يكتف بشهادة امرأة واحدة ويكتفى بامرأتين؛ لأن الأمور التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات هي من اختصاصهن، ولأن اشتراط أكثر من اثنتين فيه حرج ومشقة.

ولقد راعى النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية في المحاكمات الجنائية بتخصيص قواعد وضوابط تخص المرأة أثناء مراحل الدعوى الجنائية، وخصوصاً مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وهذه القواعد والضوابط نصّ على أصولها في المادة الثالثة عشرة من النظام حيث نص على أنه: «يتم التحقيق مع الأحداث، والفتيات، ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك»[(١)].

وإذا كان المشرع قد عهد إلى رجال الضبط سلطة التفتيش، واشترط أن يباشرها رجل الضبط بنفسه، أو تحت تصرفه وأمره، ولا يجوز له أن يعهد بها إلى غيره[(٢)] - فإنه خرج على هذه القاعدة بالنسبة لتفتيش النساء، فحظر على رجال

---

(١) ضمانات الكشف على عورة المرأة، بينها:

- خطاب وزارة الداخلية رقم (٢٠٦٧٥) في ١٣٩٤/٥/٢٩هـ.
- قرار المجلس الأعلى رقم (١٣٨) في ١٣٩٧/٨/١٠هـ، الذي أُكِّد بالتعميم رقم (٣٤/٨/ت) في ١٤٠٧/٣/١٢هـ.
- تعميم وزارة الصحة رقم (٥٧/٥٤٩٧/٣٥٥) في ١٣٩٩/٨/١٠هـ.
- الفقرة (١٤/٧٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
- ضمانة منع الخلوة عند استدعاء المرأة، وبينها: تعميم وزارة الداخلية رقم (١٦س/٢٩٥٥) في ١٣٩٩/٨/١هـ.

(٢) ينظر: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في السعودية، د.أحمد عوض بلال، ص (٣٧٦).

الضبط أن يفتشهن بنفسه، وأوجب عليه أن يعهد بهذا العمل إلى أنثى تنتدب لهذا الغرض، فنص في المادة (٤٢) من النظام الإجرائي الجزائي السعودي على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه... وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

وقد قرر نظام مديرية الأمن العام في المادة (١٥١/و) ضرورة أن تفتش الأنثى بوساطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي. وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، حيث يقع باطلاً كل ما يجرى بالمخالفة لهذه القاعدة.

ولا يخفى ما في ذلك من صيانة الآداب العامة وحماية القيم والأخلاق، والحرص على كرامة المرأة وصيانتها ولو كانت متهمة، فرغم وجودها في موقف الاتهام، فإنها تشعر بالذل لأنوثتها لو قام رجل بتفتيشها، بينما لا يكون له نفس القدر من الحدة على نفسيتها إذا قامت أنثى مثلها ومن جنسها بتفتيشها.

وجدير بالذكر أن هذه القاعدة رغم عدم النص عليها إلا بصدد حالة واحدة من حالات التفتيش، وهي الواردة في نص المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي - فإنها قاعدة عامة تسري على كل تفتيش يكون محله أنثى؛ ولذا فهي واجبة التطبيق[١].

ويرى البعض أن هذه القاعدة[٢] لا تحتاج إلى نص ليقررها؛ لأنها في واقع الأمر من متطلبات المحافظة على الخلق العام والحياء مما يتصل بالمصلحة العليا للجماعة، فليست الحكمة إذًا من هذه القاعدة أن مأمور الضبط القضائي وهو رجل إذا فتش أنثى يكون قد ارتكب جريمة هتك عرض، فهذه الجريمة تقوم أركانها حتى ولو تم المساس بجسم الأنثى من أنثى مثلها، وفي مواضع العفة من جسدها، إذا لم يكن تأدية لواجب قانوني مثل التفتيش أو باستخدام رخصة

(١) ينظر: قانون الإجراءات، د.عوض محمد، ص (٢٤٣).

(٢) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامى حسني الحسيني، ص (٢٨٧).

كالفحص الطبي[1].

وألـزم المـنظم السـعودي القـائمين بـالتفتيش أن يكـون في معيـتهم امـرأة إذا قصـدوا تفتـيش مسـكن يقطنـه نسـاء، كمـا مـنحهن حـق الاحتجـاب، ومغـادرة المسـكن، ووفـر لهـن التسـهيلات اللازمـة لـذلك، وكـل ذلـك الاهتمـام مصـدره الحرص على تطبيق أحكام الشريعة التي عنيت بهذا الجانب عناية تامة[2].

وجـدير بالـذكر أيضـاً أن نظـام المملكـة لم يشـترط شـروطاً معينـة في الأنثـى التي تجـري التفتيش، سـوى أن تكـون مـن الموثـوق بأمـانتهن ولا تجـري التفتـيش إلا بعد أن تحلف اليمين الشرعي.

وعلى هذا لابد أن يتخير رجال الضبط القضـائي للقيـام بمهمـة تفتـيش الإنـاث أنثى محلاً للثقة، ولا يكون بينها وبين المتهمة أية علاقة مـن أي نـوع، وهـذه الأمـور يقتضيها المنطق، وهي أيضاً من متطلبات الاطمئنان إلى سلامة نتائج التفتيش[3].

ولابد من التنبيه على أنـه يجب علـى رجـل الضـبط عنـد انتدابـه إحـدى الإنـاث للقيـام بتفتـيش غيرهـا أن يثبـت اسمهـا في المحضـر، وذلـك حتـى يـتمكن مـن استدعائها لأداء الشهادة أمام المحكمة عما تكشف لها أثناء التفتيش[4].

ويـرى الباحـث أن الـيمين لا تكفـي فـيمن تقـوم بتفتـيش الأنثـى، بـل إن الأمـر ينبغي أن يعدل بالنص على ضرورة استدعاء شاهدتين على الأقل مـن النسـاء، إن لم يتـوافر أربـع نسـاء كمـا في نصـاب الشـهادة الـتي يعمـل بهـا في أحكـام الشـريعة الإسـلامية؛ لكـي يشـهدن علـى مـا يخـرج مـن الأنثـى بـالتفتيش، ودرءاً لكـل معـاني التعسف في استعمال السلطة من جانب رجال الضبط.

كما ينبغي عدم الاعتماد على الاستشمام؛ للتأكـد مـن شـرب الخمـر؛ لأن في هـذا العصـر قـد كثـرت العقـاقير والأدويـة ممـا يجعـل الشـبهة قويـة بسـبب تشـابه

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، د.رمسيس بهنام، ص (٧٠).

(٢) ينظر: تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، أحمد العثمان، ص(١٣).

(٣) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامى حسني الحسيني، ص (٢٩٠).

(٤) ينظر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د.عمر سعيد رمضان (٣١٩/١).

الروائح.

كما أنه ظهرت وسائل طبية حديثة أدق في الكشف على تناول مادة الكحول؛ وذلك كتحليل الدم، أو البول، أو اللعاب، أو هواء الزفير في المعامل الجنائية. ولكن يؤخذ بالاستشمام كقرينة مؤيدة في غير الحدود.

وأيضاً: يوصي الباحث بأنه إذا كان المراد تفتيش مسكن ليس به إلا النساء أن يكون مع رجال الضبط امرأتان، وليس امرأة واحدة.

ولا يجوز لرجال الضبط ولا لغيرهم من الرجال حضور تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، وإلا كان التفتيش باطلاً.

غير أن البعض قد ذهب إلى القول(١) بأن حضور رجال الضبط أو غيرهم لا يبطل التفتيش إلا إذا اعترضت الأنثى التي يجري تفتيشها على هذا الحضور.

ويرى الباحث أن هذا الرأي لا يمكن تفعيله، ولا الأخذ به؛ لأنه ما الداعي إذن إلى انتداب أنثى لتفتيش أنثى إذا كان رجال الضبط سيقومون بالحضور مع من تقوم بعملية التفتيش، فالعلة أصلاً من انتداب الأنثى لتفتيش الأنثى - كما قدمنا - هي المحافظة على الأخلاق العامة، وصيانة كرامة وحياء المرأة، وهذا يقتضي ألا يكون لرجل - أياً كانت صفته - الاطلاع على عورة امرأة أجنبية عنه بحجة تفتيشها. والاطلاع لا يقتصر على الملامسة، بل يمتد ليشمل كل ما كان من شأنه خدش الحياء، ولو كان مجرد النظر(٢).

ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة لا تحتاج إلى نص قانوني؛ ليقررها؛ لأنها قاعدة تتعلق بالنظام العام، والنظام العام يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى؛ لكونها تعد من قبيل القواعد التي تحافظ على الخلق وهو وثيق الصلة بالمصلحة العليا للمجتمع.

وهذه القاعدة وإن كان لها نص قانوني يقررها فإنه ينبغي التنبيه على أنها مستمدة من نصوص القرآن الكريم، وشريعتنا السمحاء، وأحكام الفقه

---

(١) ينظر: فقه الإجراءات الجنائية، د.توفيق الشاوي، ص(٣٩١).

(٢) ينظر: الموسوعة الذهبية للقواعد الفقهية، حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسني (١٢٢/٤).

الإسلامي الذي يحارب انتهاك حرمات المسلمين وأعراضهم حتى ولو كانت دائرة الشك تحوم حولهم.

وعدم اعتراض المرأة على حضور مأمور الضبط، أو أي رجل عملية التفتيش - لا يغير من الأمر شيئاً؛ لتعلق المسألة بالنظام العام؛ فكما لا يصح الاعتداد برضا الأنثى بأن يقوم رجل التفتيش بتفتيشها، كذلك لا يصح القول بصحة رضاها بحضور رجل أثناء تفتيشها.

وهذا كله ينطلق من قاعدة عدم جواز الاطلاع على عورة المرأة الأجنبية من أي رجل، سواء كان من رجال الضبط أم من غيرهم، ولكن إذا ثبت هذا، فما هو موقف الطبيب الذي يقوم بالاطلاع على العورات أثناء أداء مهمته في العلاج، هل يجوز له إذا استدعي للتفتيش أن يقوم بتفتيش المتهمة؟، وكذلك ما موقف زوجها إذا قام هو بتفتيشها؟.

هذا ما سيجيب عنه البحث في النقطتين الآتيتين:

أ- **تفتيش الأنثى بمعرفة طبيب**: معلوم أن مهمة الطبيب هي تشخيص الداء ووصف الدواء. وفي سبيل قيامه بمهمته يباح له ما لا يباح لغيره من الاطلاع على عورات النساء أثناء التشخيص للداء.

ولا فرق في الإباحة بين أن يكون المريض رجلاً أو أن تكون أنثى، فإنقاذ حياة المريض أولى بالرعاية من الخروج على القواعد العامة التي لا تبيح لرجل الاطلاع على عورة امرأة[1].

ومن الجلي أن الأمر الذي يبيح للطبيب الاطلاع على عورات النساء هو تشخيص المرض الذي يعد من حالات الضرورة، ومن ثم فلا يجوز له أن يجاوز حدود تلك الضرورة في الاطلاع على عورات النساء، فإذا لم توجد هذه الضرورة - وهي تشخيص الداء ووصف الدواء - كان كغيره من الأفراد لا يجوز له الخروج على النظام العام، وعلى ذلك تكون صلاحية الطبيب في الكشف على النساء موقوفة على ضرورة التشخيص وضرورة العلاج وحدها. ولما كان التفتيش

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص (٢٩١).

إجراء من إجراءات التحقيق البعيدة كل البعد عن ضرورة العلاج، فقد وجب القول بعدم جواز إجرائه بمعرفة الطبيب[1].

ب- **تفتيش الأنثى بمعرفة زوجها**: قد يرى البعض صحة تفتيش الرجل لزوجته ويبرر ذلك بأنه لا يمس بهذا الإجراء حياءها، إلا أن الصحيح هو العكس، أي: أن التفتيش إذا وقع من الزوج لزوجته فإنه يكون باطلاً؛ وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها على الوجه التالي[2]:

١- أن الأصل في الاختصاص بالتفتيش هو لسلطة التحقيق، أو من يندب لذلك من رجال الضبط القضائي. واستثناء من ذلك تم إسناد هذا الإجراء إلى أنثى عند تفتيش الأنثى؛ محافظة على حيائها؛ لعدم المساس بعوراتها التي تضن بها عما قل أو جل من الأعمال. والسماح للزوج بمباشرة التفتيش فيه خروج على قاعدة الاختصاص دون سند قانوني.

٢- أن تكليف الزوج بتفتيش زوجته فيه امتهان لكرامته وكرامة أسرته، وتحميل الزوج فوق ما يمكن احتماله. وهذا أمر تنفر منه قواعد الأخلاق والمثل العليا، كما ينطوي على تحقير من شأن الرجل، وامتهان كرامة زوجته أمام أطفالها.

٣- أن الزوج يستطيع الامتناع عن الشهادة ضد زوجته، مما يعني أن المحكمة قد لا يمكنها مناقشته فيما قد توصل إليه من أدلة أثناء التفتيش الذي باشره، مما يترتب عليه إهدار كل قيمة قانونية للتفتيش.

٤- أن تفتيش الزوج لزوجته لا يمكن الاطمئنان إليه من الناحية العملية، وخاصة أنه يتم في غير حضور المحقق، مما يسهل إخفاء الأدلة بدلاً من التوصل إليها، مما يجعل الإجراء بعيداً عن غايته.

لكل تلك الأسباب يتعين القول ببطلان التفتيش إذا تم بمعرفة الزوج.

---

(١) ينظر: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د.إلهام محمد حسن العاقل، ص (١٥٦).

(٢) النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص(٢٩٢).

المبحث الرابع

الأشخاص المستثنون من التفتيش

يقتضي مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أن يخضع المتهم - أياً كانت جنسيته أو مكانته الاجتماعية - للإجراءات القانونية، حتى لو كانت هذه الإجراءات تمس حرمته الشخصية أو حرمة مسكنه كالتفتيش(١)، لكن ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ، ينتمي بعضها إلى قواعد القانون الداخلي كالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، والبعض الآخر ينتمي إلى قواعد القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية.

وترجع الحصانة التي يضفيها القانون على بعض الأفراد إلى تعلقها بمصلحة معينة، عامة، أو فردية، يرى المشرع أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش على ما مضى بيانه في الحديث عن الحصانة(٢).

وسبق ان بينا الحكم الشرعي في هذه الحصانة التي تستثني بعض الاشخاص من بعض الاجراءات الجنائية كالتفتيش والاستيقاف(٣). وذكرنا أن النبي ﷺ لم يجعل نفسه في يوم من الأيام فوق رعيته في شيء من شؤون الدنيا، ولم يجعل لنفسه أو لأي احد من رعيته استثناء، حتى كان يطلب من آحاد رعيته أن يقتص لنفسه منه - صلى الله عليه وسلم – فإن غيره من البشر كائناً من كان لا يجوز أن يكون فوق النظام .

وفيما يلي بيان بالأشخاص الذين يستثنون من التفتيش من الناحية القانونية مع بيان الحكم الشرعي في هذه الحصانة:

١- رؤساء الدول وولاة الأمور:

تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى - ملكاً كان أو رئيس دولة - وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، رقم ٩١، ص(٩٦).

(٢) ينظر: ص(١٦٩) من هذا البحث.

(٣) ينظر: مبحث مشروعية الحصانة ضد التفتيش ص(١٧٩) من هذا البحث.

الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها.

وفوق ذلك فإن بعض الدساتير تنظر إلى ذات الملك على أنها ذات مقدسة، كالدستور الدنمركي والدستور الأسباني قبل الجمهورية، أما الدستور الإنجليزي فيجعل ذات الملك مصونة لا تمس، ويفترض أن الملك لا يخطئ، وفي بلجيكا ومصر أيام الحكم الملكي كانت ذات الملك مصونة لا تمس، وكذلك كان الحال في إيطاليا ورومانيا قبل إلغاء النظام الملكي.

والأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية لا يُسَاءل قانونياً، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأ الخروج على هذا الوضع تحقيقاً لمبدأ المساواة، فجعل الدستور الفرنسي رئيس الجمهورية مسئولاً جنائياً في حالة واحدة هي حالة الخيانة العظمى[1] . وأجاز دستور تشيكوسلوفاكيا قبل الحرب الأخيرة التحقيق مع رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وكذلك الدستور البولندي الذي وضع بعد الحرب سنة ١٩١٤ جعل رئيس الجمهورية مسئولاً جنائياً في حالة الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور، كما جعله مسئولاً إذا ارتكب جريمة عادية، واشترط لمحاكمته إذن البرلمان وأغلبية خاصة [2].

ومما سبق يمكن استخلاص أن القوانين الوضعية تأخذ بثلاث نظريات فيما يتعلق بمسئولية رؤساء الدول عما يرتكبون من جرائم:

فالنظرية الأولى: لا تجعل الرئيس مسئولاً عن أية جريمة ارتكبها.

والنظرية الثانية: تجعله مسئولاً عن بعض الجرائم دون البعض الآخر.

---

(١) ينظر: استقلال السلطة القضائية، محمد عصفور ص(١٧٤)،واستقلال القضاء فاروق الكيلاني، ص (١٥٤- ١٥٥)، وتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، كمال أنور محمد ص(٥٣)،والحصانة القانونية في المسائل الجنائية، عقل يوسف ص(١٢٦- ١٣٤)، والحصانة في الإجراءات الجنائية ، الهام محمد العاقل ص(٧٤- ٧٦).

(٢) ينظر: القانون الدستور والأنظمة السياسية، عبدالحميد متولي ص(٣٢٢، ٣٢٣). والنظام القضائي الإسلامي، أحمد محمد المليجي، ص (٧٣).

والنظرية الثالثة: تجعله مسئولاً عن كل الجرائم التي يرتكبها.

ولا شك أن مسئولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية تطوراً عظيماً، فبعد أن كانت القاعدة العامة - حتى القرن الثامن عشر - إعفاءهم من المسئولية إعفاء تاماً، أهملت تلك القاعدة، وأصبح الكثيرون من رؤساء الدول مسئولين مسئولية جزئية أو مسئولية تامة.

كما تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أو رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلادهم، سواء دخلوه بصفة رسمية أو متنكرين، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية.

وحجة شراح القوانين في هذا الإعفاء أن إجازة محاكمة رؤساء الدول وأفراد حاشيتهم لا تتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام؛ وهي حجة لا تستقيم مع المنطق؛ لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم يخرج على قواعد الضيافة، ولا يستحق شيئاً من التوقير والاحترام، ومثل هذا يقال في أفراد حاشيته.

والواقع أن إعفاء الرؤساء من المساءلة القانونية تقليد قديم كان معمولاً به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة، وظل معمولاً به حتى اليوم، وقد ساعد على بقائه اعتراف الدول به، وصيرورته جزءاً من القانون الدولي، والمعروف أن القانون الدولي لا يتطور بمثل السرعة التي تطور بها القوانين الخاصة.

ولا يخفى أن كل هذه الحجج حجج واهية، وأنها لا تتفق مع أحكام شريعة الإسلام؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تستثنى أحداً من المحاسبة مهما كان شأنه حتى لو كان خليفة المسلمين، إذ جرى العمل في ظل النظام القضائي الإسلامي على مقاضاة الخلفاء والولاة تماماً كما يحاكم سائر الأفراد، كما سبق بيانه[1].

---

(١) ينظر: مبحث مشروعية الحصانة ضد التفتيش ص (١٧٩) من هذا البحث.

٢- أعضاء الهيئة التشريعية:

سبق ان ذكرنا من انواع الحصانة، الحصانة البرلمانية[١]، والتي بموجبها تعفي القوانين الوضعية ممثلي الشعب في البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم، والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم على أداء وظائفهم حق الأداء، ولا يتم استيقافهم او تفتيشهم الا في حالات خاصة يحددها النظام.

وهذا الإعفاء في الحقيقة يعد اعتداء صارخاً على مبدأ المساواة؛ لأن هناك مجالس نيابية أخرى ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، ولأن هناك من الوطنيين من يشتغل بالمسائل العامة وله فيها تأثير أكثر مما لأي عضو من أعضاء البرلمان، وبالرغم من ذلك فهم محرومون من مثل حصانة أعضاء البرلمان.

والشريعة الإسلامية لا تحمي الحياة الخاصة لبعض الأشخاص كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم على العدل والمساواة، وفي تمييز أعضاء البرلمان والمتقاضين خروج على ذلك .

فالشريعة جاءت بنصوص واضحة أقرت المساواة ما بين الحاكم والمحكوم ولم تعط لأي إنسان كائن من كان ، ميزة أو حصانة.

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢].

٣- القضاة:

سبق ان ذكرنا من انواع الحصانة، الحصانة القضائية[٣]، وهي حصانة مقررة لأعضاء السلطة القضائية لتمكينهم من أداء اعمالهم، ولا يتم استيقافهم،

---

(١) ينظر: مبحث الحصانة ضد التفتيش ، الحصانة البرلمانية ص(١٧٣) من هذا البحث.

(٢) سورة الحجرات آية(١٣).

(٣) ينظر: مبحث الحصانة ضد التفتيش، الحصانة القضائية ص (١٧٥) من هذا البحث.

اوتفتيشهم الا في حالات خاصة يحددها نظام الدولة التي يعملون فيها، وهذا النظام يختلف من دولة لاخرى.

اما من الناحية الشرعية فالقضاة مثل غيرهم من موظفي الدولة ولايصح منحهم أي امتيازات ولا استثناءات، وسبق في مبحث مشروعية الحصانة انه لا يجوز منح احد حصانة خاصة، او استثنائه من اي اجراء[1].

١ - الممثلون الدبلوماسيون:

تعفي القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها، ويشمل الإعفاء حاشيتهم وأعضاء أسرهم.

وحجة شراح القوانين في هذا الإعفاء أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التي يعملون في أرضها، وليس لدولة على أخرى حق العقاب، وأن الإعفاء ضروري لتمكينهم من أداء وظائفهم حتى لا تتعطل بسبب تعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة.

ويمكن الرد على هاتين الحجتين بأن الممثل السياسي ليس إلا فرداً من رعايا دولة أجنبية، وأن للدولة حق العقاب على رعايا الدول الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة في أرضها، وليس في سريان أحكام القانون على الممثل السياسي تعطيلاً له عن أعماله ما دام يحترم القانون ويطيعه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته.

وبالإضافة إلى ضعف هذه الحجج من حيث منطق العقل؛ فإنها أيضاً لا تتفق مع الشريعة الإسلامية التي لا تجعل أحداً فوق القانون، ولو كان خليفة المسلمين نفسه؛ على ما مضى بيانه[2].

---

(١) ينظر: مبحث مشروعية الحصانة ضد التفتيش ص (١٧٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مبحث مشروعية الحصانة ضد التفتيش ص (١٧٩) من هذا البحث.

المبحث الخامس

ضوابط تفتيش الأشخاص

إن ضوابط تفتيش الأشخاص في الشريعة الإسلامية التي أراد بها الشارع التأكيد على صيانة كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، هي نبراس مضيء لدعاة الحرية وحماية حقوق الإنسان في هذا العالم الذي يتفاخر بما وصلت إليه الحضارة الغربية من الاهتمام بذلك، زيفاً وبطلاناً في كثير من الأمور.

فالشريعة الإسلامية وضعت الضوابط والضمانات التي تصون كرامة الإنسان عند تفتيشه بوضوح تام، دون مدعاة للبس والتأويل، ولا عجب في ذلك فهي نزلت من خالق هذا الكون الذي هو أعلم بخلقه من غيره.

وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

١- **أن يكون التفتيش وفق قواعد التفتيش، والتي سبق بيانها في مبحث قواعد التفتيش**[1] .

٢ - **أن يكون الشخص المراد تفتيشه مدركاً، مختاراً مكلفاً**؛ حتى يتم توجيه الاتهام إليه، واتخاذ كل إجراءات التحقيق ضده بما في ذلك التفتيش الذي يلزم لإجرائه توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص المكلف المختار للفعل الإجرامي.

ولا يجوز شرعاً توجيه دعوى المسؤلية الجنائية ضد من لم تتوفر فيه صفة التكليف، كالصغير الذي لم يبلغ التكليف مثلاً، فالصغير لا يصح تفتيشه.

والقول بعدم صحة تفتيش الصغير غير المميز بناء على أن وصف المتهم لا يثبت أصلاً في حق الصغير؛ وذلك لكون فعله لا يوصف بالجريمة وقد عبر عن ذلك ابن قدامة المقدسي بقولة: «ولأن الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح؛ ولهذا لا يصح

(١) ص (٢٢٢) من هذا البحث.

إقرارهما»[1]؛ وهذا هو مذهب المالكية[2] أيضاً واستدلوا عليه بحديث رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[3].

وأما بخصوص الكبير المميز المختار فإن مصطلح المتهم يطلق عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة؛ أما التعزيز بالتهمة، فقد ذهب فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، إلى أن للقاضي تعزيز المتهم،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/٢٩٥).

(٢) حاشية الدسوقي، ص (١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١)، والدارمي (٢/١٧١) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/٦٥٧) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) وابن الجارود، ص (٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (١/١١٨) والترمذي (٤/٣٢) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الحديث (١٤٢٣) والحاكم (٤/٣٨٩)، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال، وأخرجه أبو داود (٤/٥٦٠) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٤٠٣)، من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

وبالجملة فالحديث صحيح وقد صحّ بمفرده حديث عائشة فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ موارد) وقال الحاكم (٢/٥٩): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الرسالة»، ص (٥٨): حديث صحيح.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الأمام أبي حنيفة (٤/٧٥).

(٥) الذخيرة (١٠/٤١).

وذلك إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظوراً، ولكن ذلك إذا لم يكتمل نصاب الحجة.

وإذا "المتهم كان معروفاً بالبر والتقوى لم يجز تعزيزه، بل يعزر متهمه، وإن كان مجهول الحال، فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور، فيعزر بالضرب حتى يقر أو بالحبس، وقالوا: إن هذا هو الذي يسع الناس وعليه العمل"[1].

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأنه إن كان الاتهام في الفقه الإسلامي قرينة على ارتكاب الفعل بالنظر إلى حال المتهم من حيث فجوره وبره، بحيث يجوز تعزيره إذا ما كان معروفاً بالفجور، ويجوز حبسه إذا كان مجهول الحال – فإنه بناء على ذلك يكون من حق رجال الضبط الجنائي (المحتسب) تفتيش من قامت به التهمة؛ لأن ضرر التفتيش أخف من أدني التعازير التي يمكن أن تطبق على المرء؛ كما أنه أخف من الحبس؛ وإذا جاز الأشد جاز الأخف من باب أولى.

٣ - **أن تكون الجريمة متلبساً بها[2] أو تتوافر أدلة كافية على ارتكابها:**

ويكون الأمر كذلك عندما تظهر المعصية، كظهور رائحة الخمر، أو صوت السكارى[3].

وهذا الضابط مستمد من جهة أن الإسلام قد أعطى الحق للإنسان أن يعيش بأمان بالحفاظ على حرمة حياته الخاصة والتي يندرج تحتها حقه في عدم تتبع عوراته وعيوبه، وهذا ما يؤكده قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾[4].

كما أن السنة النبوية تحدثت عن أمن الإنسان حينما قال الرسول ﷺ: «ولا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٣٦).

(٢) سياتي بيان التلبس(٣٥١) من هذا البحث. إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣٦/٦٠) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، د.عبد القادر عودة (٥٠٤/١).

(٤) سورة الحجرات آية: ١٢.

تجسسوا ولا تحسسوا»[1] وعن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تَغْتَابُوا الْمسلمينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمسلمينَ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهَ، يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[2].

ولذلك لم يجز الفقه الإسلامي لأي إنسان أن يدفع مرتكب المنكر إلا بعد توفر شروط معينة وهذه الشروط هى:

أ - أن يكون المنكر موجوداً:

يشترط في المنكر الذي يجب دفع مرتكبه والقبض عليه وتفتيشه أن يكون موجوداً في إحدى حالات الظهور بالمنكر، كما هو الحال إذا شوهد لحظة ارتكاب الجريمة، وقبض عليه وهو متلبساً بها؛ فإنه يستحق العقاب على هذه الجريمة بلا شك؛ ولهذا لم يتهاون النبي ﷺ في توقيع عقوبة القطع على من ضبط متلبساً بجريمة سرقة الثوب من المسجد، حين جاءه المسروق منه قابضاً على يد السارق[3]، وإذا كان النبي ﷺ في هذه الواقعة قد أمر بقطع يد السارق، فلا شك أن تطبيق هذه العقوبة الشديدة على المتهم المتلبس بالجريمة يدل من باب أولى على جواز القبض عليه وتفتيشه.

---

(١) تقدم ص، ص (٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٣٥).

(٣) قصة السارق اخرجها أبوداود(٤٣٩٤) باب السرقة من حرز(١٣٨/٤)، واخرجها النسائي (١١/٧) والدار قطني(٢٠٨/٤)، والبيهقي في الكبري(٤٦٢/٨)، والحاكم (٤٢٢/٤)، وصححها الالباني في صحيح سنن ابي داود(٤٣٩٤). عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به .

ب- أن يكون المنكر ظاهراً:

لكي يتم دفع المنكر والقبض على مرتكبه ومن ثم يتم تفتيشه تبعاً للقبض عليه، ينبغي أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس والتفتيش لم يجز إظهار المنكر؛ لأن الله قد حرم التجسس في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[(١)]، وكذلك فإن للبيوت وللأشخاص حرمة، لا يجوز انتهاكها قبل أن تظهر المعصية، وقد نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات الناس فقال لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[(٢)]، وهي نصيحة عظيمة؛ كان أبو الدرداء[(٣)] – رضي الله عنه – يقول فيها: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها»[(٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته»[(٥)].

وعن عبد الرحمن بن عوف[(٦)] قال: «خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٢) تقدم تخريجه ص(١٣٥).

(٣) الإمام القدوة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ، أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ويروى له مائة وتسعة وسبعون حديثًا. مات قبل عثمان بثلاث سنين.
ينظر: طبقات ابن سعد (٣٩١/٧، ٣٩٣)، التاريخ الكبير (٧٦/٧، ٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢٤/١)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٨، ١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) في الأدب: باب النهي عن التجسس، والطبراني (٨٩٠/١٩)، والبيهقي (٣٣٣/٨)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٦) من طرق عن محمد ابن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

(٥) تقدم تخريجه ص(١٣٥).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري، أبو محمد المدني، شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين، وأحد الستة. تصدق على عهد النبي بأربعة آلاف ثم بأربعين، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة. وأوصى لنساء النبي

المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج، فانطلقنا نؤمة، فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي، وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف[1] وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[2]، فرجع عمر وتركهم»[3].

ومن هذا يظهر أن القبض والتفتيش ومن ثم العقوبة لا يثبت شيء من ذلك إلا بأن يكون المنكر قد تم اكتشافه بطريق مشروع، أما إذا كان اكتشاف المنكر قد جاء عن طريق غير مشروع، كأن يكون قد جاء عن طريق التلصص والتجسس من ثقوب الأبواب مثلاً، فإنه لا يعتد به ولا يجب التعرض لمرتكبه سواء بالقبض أو التفتيش.

وتحريم التجسس والتفتيش يترتب عليه ألا ينبغي لإنسان مثلاً أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الغناء والأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر والحشيش، وليس لأنسان أن يتحسس ملابس شخص ليعرف ما يخفيه تحتها، ولا ليدخل بيته ليعرف أي شيء يخفيه فيه، بل ليس له أن يستخبر من

بحديقةٍ قُوِّمت بأربعمائة ألف. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم: وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ينظر: الخلاصة (١٤٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/٦)، تقريب التهذيب (٤٩٤/١)، تاريخ الكبير للبخاري (٢٣٩/٥).

(١) هو: ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمح القرشي الجمحي، أخو صفوان، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع. وشرب ربيعة الخمر في زمن عمر، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصَّر ومات عنده.

ينظر: الثقات (١٢٨/٣)، تجريد أسماء الصحابة (١٧٨/١)، الطبقات الكبرى (٦٧/٩).

(٢) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٣) اخرجه البيهقي (٣٣٣/٨)، وأخرجه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في «الدر المنثور» (١٠٠/٦).

جيرانه ليخبروه بما يجري في داره[1].

جـ- أن تكون هناك أمارات قوية تدل على أن الذي ضبط في حالة ظهور بالمنكر هو الذي ارتكبه:

ليتم دفع المنكر ومعاقبة مرتكبة لا بد من التثبت والتحقق من وجود امارات وعلامات تدل على أن الشخص الذي ضبط في حالة ظهور المنكر هو من ارتكب المنكر وليس غيره، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[2]. ومما يدل على ذلك ما روى عبد الله بن أبي عامر[3] قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة[4] لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان، أدِّ عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً، قال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها، ولا سأل عنها[5].

ومن هذا الأثر يتضح أن عمر رضى الله تعالى عنه، رفض القبض على المدعى عليه بالسرقة لعدم وجود دليل أو أمارات قوية تؤيد صحة الاتهام.

وبمفهوم المخالفة يرى الباحث أنه لو توافر لدى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب الأمارات القوية على ارتكاب هذا الشخص ذاك المنكر لما تردد أمير المؤمنين عمر في الأمر بالقبض عليه وتفتيشه.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين المجلد الثاني (٣٤/٥).

(٢) سورة الحجرات الآية (٦).

(٣) عبد الله بن أبي عامر القرشي المدني، ضعفه أحمد. ينظر:«ميزان الاعتدال» (٤٣٩٩).

(٤) العَيْبَة: وعاء الثياب، أو المتاع.
ينظر: المخصص (٤٠٣/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب التهمة (٢١٧/١٠)، وابن حزم في المحلى باب السجن في التهمة (١٣٢/١١).

الفصل الثاني

أحكام وضوابط تفتيش الأماكن

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تفتيش الأماكن المعدة للسكن.

المبحث الثاني: تفتيش أماكن الشخصيات الاعتبارية.

المبحث الثالث: تفتيش السفارات والقنصليات.

المبحث الرابع: تفتيش المركبات (السيارات والطائرات والسفن).

المبحث الخامس: ضوابط تفتيش الأماكن.

المبحث الأول

تفتيش الأماكن المعدة للسكن

سبق تعريف المسكن[1] وبيان ان المقصود به هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويستوطنه، ويجد فيه راحته، وسكينته، وهدوءه، وأن مفهوم المسكن يصدق على كل مكان يأوي إليه الإنسان ويختص به سواء أكان صاحب الدار ساكناً فيها أم لا؛ إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾ [2]؛ ومن ثم تكفي مجرد حيازة المسكن لرعاية الحرمة التي أسبغها عليه الإسلام.

ولا يشترط في المسكن شروطاً معينة، بل يكفي أن يكون خاصاً بالإنسان، ومن ثم لا يشترط أن يكون ساكن البيت مالكاً له، بل تنطبق على المسكن الأحكام ويتمتع بالحرمة المقررة له في الشريعة الإسلامية سواء كان ساكنه مالكه، أو صاحب حق انتفاع، أو مستأجراً أو مستعيراً[3].

كذلك لا يشترط في المسكن أن يكون مصنوعاً بشكل معين، أو من مواد معينة، وإنما يستوي في ذلك أن يكون المسكن مصنوعاً من الطين، أو من الخشب، أو من القماش، أو على شكل خيمة في الصحراء، أو كوخ في الخلاء، أو كهف في الغابات، أو سفينة في البحر فكل هذه الأشياء تعد مسكناً ما دامت تقي ساكنها مطر الشتاء وحرارة الصيف وعيون المارة[4].كما يستوي في المسكن أن يكون بابه مغلقاً أو مفتوحاً[5].

والإسلام قد أقر حرمة هذا المسكن، وكفل أمن الناس وسكينتهم في بيوتهم وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحظر على الناس جميعاً أن يقتحموا

---

(١) ص(٧٧) من هذا البحث.

(٢) سورة النور الآية ٢٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٩٩/٤).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٥٢/٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٢/١٢).

مسكن أحد الأفراد أو يدخلوا فيه إلا بعد إذنه، وأوصد أبوابه أمام كل من تسول له نفسه أن يستهين بأقدار الآخرين وبحقهم في الخصوصية وصيانة السر، وحرمة المسكن، حتى لو كان الداخل خليفة المسلمين، وذلك ما لم تدع إلى الدخول ضرورة قصوى، أو مصلحة بالغة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1].

وهذا النهي عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها. يدل على منع تفتيش أو استباحة حياة الشخص الخاصة بأى شكل إلا إذا قامت دلائل كافية أو قرائن قوية على صلته بالجريمة[2].

وبذلك يكون الإسلام قد أقر حرمة المسكن؛ انطلاقاً من أن أبلغ ما يتمثل به حق الأمن في حياة الإنسان هو حقه في الأمن داخل مسكنه؛ لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية لكفالة حرمة المسكن قواعد معينة يجب على المسلمين مراعاتها حفاظاً على حقوق الأفراد في منازلهم وحفظاً لحرماتهم، وقد تمثلت هذه القواعد في وجوب الاستئذان وتحديد أوقات معينة لا يسمح فيها بالدخول على أهل المنزل، وحظر التلصص، والتجسس على منازل الآخرين؛ وهي قواعد قد تقدم الحديث عنها بما يغني عن تفصيل القول فيها مرة ثانية هاهنا[3].

فالأصل هو حرمة البيوت وعدم جواز دخولها بدون إذن أصحابها؛ لكن قد يجوز الخروج عن هذا الأصل إذا اقتضت الحاجة تفتيش المنزل في احدى الحالات التالية:

---

(١) سورة النور الآيتان (٢٧ ، ٢٨).

(٢) ينظر: أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، د/حسني الجندي، ص (١١٧).

(٣) ينظر ص (١١٦) من هذا البحث.

١ - حالة الضرورة :

لا يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛ لأن ذلك يدخل في باب الضرورات التي تبيح المحظورات – على ما مضى بيانه في التفتيش في حالة الظروف الطارئة[1] – ومن هذه الضرورة البحث عن الأدلة، وكشف حقيقة الجريمة، تحقيقاً للعدالة، غير أن الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يصبح البحث عن الجريمة سبيلاً لهتك العورات، بل بالضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول بأن جواز اقتحام البيوت في حالات الجرائم والإخلال بالأمن العام، يرجع إلى قيام حالة الضرورة أيضاً؛ لأن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن، لتعذر التغيير، وفيه من فساد أمور الرعية ما لا يخفى[2].

ومن هنا أجاز الفقهاء المسلمون - على خلاف بينهم - دخول البيوت بدون إذن أصحابها للقبض على المتهم، إذا اختفى في بيته بعد قيام البينة على اتهامه.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن الحاكم يبعث من ينادى على بابه ثلاثة أيام: أنه إن لم يحضر سمر بابه أو ختم عليه، فإذا لم يحضر، سمر، وختم بابه، وأشهد جيرانه على إعذاره، وهذا الإجراء إنما يتم إذا استعداه المدعي، وشريطة أن يثبت المدعي أن المدعى عليه يأوي إلى داره، وأن يثبت لدى الحاكم أن المنزل منزله، فإن لم يحضر بعث الحاكم في هذه الحالة من ينادي عليه أمام باب الدار، أنه إن لم يحضر أقام عنه وكيلاً، وحكم عليه، ويُشهِد على ذلك شاهدَي عدل، فإذا تمت هذه الإجراءات ومع ذلك ظل معتصماً في بيته أقام القاضي عنه وكيلاً وسمع الدعوى، ويعتبر المدعى عليه في هذه الحالة كالغائب، فإذا حكم عليه قضى للمدعي بحقه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال شدد القاضي عليه - أي حاصره - وضيق الخناق عليه داخل بيته حتى يخرج - وهو ما يراه الإمام

---

(١) ينظر ص (١٩٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٦/٢٩٦٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين(٥/٤١٥)، ومغني المحتاج (٤/٤١٦)، والمغني لابن قدامه (١٠/٥٥).

أحمد، وكان ينكر الهجوم عليه في بيته[1].

ويجيز الشافعية الهجوم على المتهم في بيته، وفي ذلك يقول صاحب مغني المحتاج: «فإن عرف موضعه بعث إليه النساء ثم الصبيان، ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين، كما قاله ابن القاص وغيره، فإذا دخلوا الدار، وقف الرجال في الصحن، وأخذ غيرهم في التفتيش»[2].

ويلاحظ أن الشافعية ذهبوا إلى أنه لا هجوم على الدار في الحدود إلا في حد قاطع الطريق، قال الماوردي: «وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة»[3].

٢ - الدخول لازالة المنكر اذا ظهر:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه واقتحام داره بغير إذنه؛ لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كظهور رائحة الخمر وأصوات السكارى[4]، أو أخبر ابتداء - من غير استخبار - شخصان - أو شخص واحد على رأي - بأن فلاناً يرتكب المعاصي في بيته جاز دخول البيت دون إذن[5].

ودلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمر الله عباده بأن يستروا ما ستره الله وينكروا على من أبدى لهم صفحته، كما يدل لذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أتي شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٤١٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٤١٦).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين بتصرف (٢/٣٢٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤/١٨٠)، الأحكام السلطانية، ص(٢١٨)، مغني المحتاج (٤/٢١١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح(١/٢٨١).

عليه»[1].

والإبداء – أي: إبداء الصفحة - له درجات؛ فتارة يبدو بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن تخصيصه بحاسة البصر وحدها؛ لأن المراد هو العلم وغلبة الظن، وهذه الحواس تفيد العلم وغلبة الظن كما يفيدها البصر[2].

وقد أجاز الحنفية[3] والمالكية[4] دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان بقصد تغيير المنكر، كما إذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر، فقد سقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها، جاز دخولها بغير استئذان.

والثانية: أن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن، لتعذر التغيير[5].

أَما الشافعية[6]، فقد كانوا أكثر تفصيلاً للأمر حيث قالوا: إن المنكر إن كان مما يفوت استدراكه، جاز دخول البيت بدون إذن لمنع ذلك المنكر كما إذا

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤)، والبيهقي (٨/٣٣٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، من طريق يحيى بن سعيد: حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وذكر له الحافظ في «التلخيص الحبي» (٤/١٠٦) طريقاً آخر عن يحيى = بن سعيد وقال: «صححه ابن السكن. وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه».

وقد روي من طريق آخر عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى (١٢)، ومن طريقه البيهقي (٨/٣٣٠) عن زيد بن أسلم... فذكره بنحوه مرسلاً. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٣).

(٢) إحياء علوم الدين بتصرف (٢/٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٤٩٥).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٥١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٠، ١٨١)، وجواهر الإكليل (١/٢٥١).

(٦) حاشية القليوبي(٣/٣٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، ص(٣٧،٣٨).

قال الشافعية: من علم أن بيتاً يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطنبور فله الهجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال، وهذا عند أمن الفتنة.

ينظر: نهاية المحتاج (٨/٢٤).

أخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا كان المنكر لا يفوت استدراكه؛ كما لو دخل رجل مع امرأة بيتاً، ليساومها على أجرة الزنا، ثم يخرجان ليزنيا في بيت آخر، أو إذا كان الفعل مما يمكن إنكاره ورفعه بغير دخول - لم يحل دخول البيت بغير استئذان؛ ولزم تغيير المنكر، دون دخول أو بالدخول بالإذن، فلو سمع المحتسب أصواتاً منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه.

كما يسقط الاستئذان عن صاحب الحق إن كان الاستئذان يفوت حقه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1]؛ فمثلاً لو نهب من غيره ثوباً ودخل الناهب داره، جاز لصاحب الثوب أن يدخل دون إذن؛ لأخذ حقه[2].

وعلى ذلك فلا يمنع من ملاحقة المنكر وتتبعه في حالة القيام به في مسكن الشخص متى أخذ شكلاً علنياً؛ لأنه يتعين على المسلم إذا رأى منكراً أن يغيره؛ طبقا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي لا تفرق في النهي عن المنكر بين ما إذا كان يُرْتَكَبُ في مسكن أو في غيره، فالواجب على المسلم دفع المنكر وإزالته في أي: مكان كان.

فإذا ظهر المنكر داخل المسكن الخاص ظهوراً يعرفه من هو خارج المسكن، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان المسكن، وظهور رائحة الخمر، وارتفاع أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم في حال شربهم وسكرهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، أو إذا سمع أحد المارة

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤، وينظر: حاشية الدسوقي (٤٣١/٣)، وحاشية القليوبي (٣٣٥/٤)، والمغني لابن قدامه (٣٢٧/٩).

(٢) ابن عابدين (١٢٦/٥، ١٢٧).

صوت امرأة تستغيث من شخص يحاول اغتصابها، ففي كل هذه الصور يكون المنكر ظاهراً، وموجباً للحسبة، وعلى من سمع ذلك دخول المسكن وتفتيشه والعمل على إزالة المنكر ومنعه(1).

ويجوز في مثل هذه الأحوال من الظهور بالمنكر اقتحام المسكن والدخول فيه بدون إذن صاحبه، ولا يغير من هذا أن المنكر لم يعاين حال قيامه، وبالتالي لا يكون مرتكب المنكر قد أبدى صفحته؛ لأن الإبداء لا يمكن تخصيصه بحاسة معينة من الحواس كما سبق التنبيه إليه، ومن ثم يمكن تصوره على كل وجه يساعد على كشف الحقيقة، أو يسهم في فك لغز ما ارتكب من جرائم.

وجملة القول: أن الشروط الواجب توفرها لإباحة دخول المسكن الذي ظهر فيه المنكر وتفتيشه أن يكون المنكر واضحاً وظاهراً، وأن يكون قد تم اكتشافه عن طريق مشروع.

ولا يستأثر المنزل وحده بهذه الضمانة، بل تسري هذه الضمانة أيضاً على ما في معنى المنزل؛ مثل المكاتب، والعيادات الخاصة، ونحو ذلك

فحرمة هذه المحال جميعاً على قدم المساواة، وتخصيص المساكن بالذكر في النص لا ينفي الحرمة عن المحال الأخرى(2).

---

(1) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥)، روضة الطالبين (١٠/١٨٩)، الخراشى على مختصر خليل وبهامش حاشية العدوي (٣/١١٠).

(2) ينظر: مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رءوف عبيد، ص (٣٥٧)، والمركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د. هلالي عبد اللاه أحمد، ص (٦٧٧).

المبحث الثاني

تفتيش أماكن الشخصيات الاعتبارية

الشخص الاعتباري: من يعامل معاملة الانسان في الالزام والالتزام دون ان يكون معين الاشخاص.[1].

والمقصود هنا الأماكن التي يطلق عليها أماكن شخصيات اعتبارية وهي تتمثل فيما يلي:

أ- مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت التي يمنحها النظام الشخصية الاعتبارية.

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

ج- الأوقاف.

د- الشركات التجارية.

هـ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام النظام القائم.

و- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى ما أقره النظام القائم.

والشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

والبحث هنا ينطلق من التساؤل عن أماكن الشخصيات الاعتبارية هل تعد من المساكن الخاصة؛ ومن ثم تتمتع بالحرمة التي أسبغتها الشريعة الإسلامية على المساكن الخاصة أم لا؟

---

(١) وتسمى ايضاً: الشخصية الحكمية ، والشخصية القانونية، والشخصية الافتراضية ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (٢٤- ٣٦)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د: أحمد علي عبد الله (٢٣٦، ٢٤٤- ٢٤٨).

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي أولاً بيان ومعرفة ما إذا كان لهذه الأماكن الحرمة نفسها التي أسبغتها الشريعة الإسلامية على المساكن الخاصة أم لا، تقتضي بيان ما إذا كان الشخص الاعتباري مخاطباً بما يخاطب به الشخص الطبيعي من خطاب تكليفي أم لا؟

وللإجابة على هذا نجد أن الأصوليين قد عرفوا الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً، واصطلحوا على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي؛ ومن ثم كان للحكم الشرعي نوعان:

النوع الأول: حكم تكليفي، وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عنه أو تخييره بين فعله وتركه.

النوع الثاني: حكم وضعي، وهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه[1].

والذي يهم البحث هنا هو الحكم التكليفي، وما يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً:

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

الشرط الأول: القدرة على فهم دليل التكليف، وهذه القدرة تتحقق بالعقل، ولكن لما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل، وهو البلوغ، وعلى هذا فلا يكلف الصبي ولا المجنون، وإيجاب الزكاة والنفقة والضمان عليهما، ليس تكليفاً لهما، وإنما هو تكليف للولى عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلاً لما كُلِّف به.

---

(١) ينظر: روضة الناظر(٩٨/١)، والمهذب في علم اصول الفقه المقارن، للنمله(١٢٥/١ــ ١٣٥). علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(١٠٠- ١٠٤ و١٣٤- ١٣٨)، وأحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف (٢٧٣- ١٨٧).

والأهلية في اصطلاح الأصوليين قسمان[1]:

أهلية وجوب.

وأهلية أداء.

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات.

أو بعبارة أخرى: أهلية الإنسان لأن يُطالِب ويُطَالَب، سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه.

ومناط هذه الأهلية الحياة؛ ولذلك فهي تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته سواء أكان صغيراً، أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة.

وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه، فإنه تثبت له بعض الحقوق كالميراث، ولكنه لا تثبت عليه حقوق.

وأهلية الوجوب أثر من آثار الذمة لا توجد إلا حيث توجد الذمة؛ لأن الذمة هي وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له، وللوجوب عليه، ولما كانت الولايات تحكمها الأعراف، فإنه وفقاً لما يطبق في زماننا فإن للشخص الاعتباري أهلية للوجوب، من حيث ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن يعتد بأقواله وأفعاله شرعاً؛ بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتداً به شرعاً وترتبت عليه أحكامه[2].

ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، فغير المميز - وهو الطفل والمجنون - يكون معدوم الأهلية، والمميز الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية، ومن

---

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي(٤/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي(٤/ ٢٣٧)، وتيسير علم اصول الفقه، عبدالله الجديع(٨٤).

بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية[(1)].

من هذا البيان يتضح أن مباحث الحكم التكليفي كلها تتعلق بالإنسان وأن أهلية الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري في ذاته؛ كما هو الحال في الشركات مثلاً، إلا أن الشخص الاعتباري وإن كان غير مميز فإن أهلية الأداء تثبت له أيضاً على اعتبار أهلية من يمثله؛ وفقاً لما هو معمول به، ويسير عليه العرف الشرعي بلا نزاع.

والدليل على ذلك: أنه لم يرد نص من القرآن، ولا من السنة يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان من الشركات والمؤسسات المالية على نحو يناسب هذه الجهات[(2)].

وعلى هذا: فإن كان لا يمكن التسوية بين الشخصية الاعتبارية وبين الإنسان البالغ العاقل، فيتعين التسوية بينها وبين الصبي في وجوب الزكاة مثلاً.

ومن خلال ذلك يمكن الإجابة عن التساؤل الذي أثير في بداية هذا المبحث؛ فيقال بأن الشخص الاعتباري من حيث إنه يمكن أن يسرى عليه ما يسرى على الأشخاص الطبيعيين من أحكام تتعلق بتفتيش المسكن؛ فإنه يسرى عليه أيضاً ما يسرى على الشخص الطبيعى من أحكام تتعلق بحرمة المسكن، وتخير الأوقات التي يكون فيها الدخول مباحاً أو ممكناً بأن يكون الدخول للتفتيش في أوقات العمل الرسمى لهذه الكيانات الاعتبارية، كذلك لا يثبت بشأنها الحق في التفتيش إلا إذا ظهر منها المنكر كما هو الحال في مساكن الأشخاص الطبيعيين.

وذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس،

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(١٠٠- ١٠٤ و١٣٤- ١٣٨)، وأحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف (٢٧٣- ١٨٧).

(2) الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (٢٤- ٣٦)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د: أحمد علي عبد الله (٢٣٦، ٢٤٤- ٢٤٨).

ومنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت الجريمة ينبغي تعقب الجناة، والقبض عليهم، والتحقيق معهم، وتقديمهم لمحاكمة عادلة، وتنفيذ العقوبة المقررة بالمقتضى الشرعي أو النظامي، وفق ضوابط تحمي حقوق الإنسان وكرامته.

وبناء على هذا يكون لرجال الحسبة في الفقه الإسلامي ورجال الضبط الجنائي في الفقه الوضعي الحق في دخول المحلات العامة لمراقبة تنفيذ القوانين حتى وإن اعترض أصحابها وعللوا بأنها مساكن؛ لأن العبرة بالواقع.

وكذلك لهم الحق في تفتيش البضائع والتاكد من سلامتها وخلوها من تهريب الممنوعات من مخدرات وغيرها.

وأما عندما تغلق هذه المحال أبوابها، فلا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها.

فإذا تحقق سبب من الأسباب التي تبيح لشخص دخول المكان فإن الأثر المترتب عليه هو صحة اكتشاف ما يشهده من جرائم في حالة تلبس.

أما إذا كان الدخول بغير وجه حق واكتشف من دخل المكان جريمة فيه فإن حالة التلبس لا تعد قائمة وفق نظام الإجراءات الجزائية؛ ولذلك لا يجوز لرجل الضبط الجنائي مباشرة سلطاته الخاصة من قبض وتفتيش.

المبحث الثالث

تفتيش مباني السفارات والقنصليات

السفارات جمع سفارة، والسفاره:هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة.

عادة تكون السفارة بعاصمة الدولة المضيفة، ووجود سفارة لدولة بدولة أخرى دليل على وجود اعتراف وعلاقات دبلوماسية بين الدولتين.

تطلق كلمة سفارة أحيانا على المبنى الذي تقدم فيه هذه الخدمات، ولكنها تستعمل أحيانا للإشارة إلى مقر سكن السفير.

والقنصليات جمع قنصلية والقنصليه:وهي بعثة تتولى حماية ومساعدة رعايا ومصالح الدول الاقتصادية ، والقنصلية تكون تابعة للسفارة لتسهيل عمل السفارة بتخفيف الضغط عنها وتسهيل شؤون المراجعين.

فمن الممكن أن يكون لدولة ما سفارة واحدة في دولة أخرى، وعدة قنصليات منتشرة في تلك الدولة في حال كانت دولة كبيرة، وقد يكون هناك قنصلية في دولة تابعة لسفارة بلادها في دولة أخرى[1].

فمكاتب السفارات والقنصليات من الناحية الشرعية حكمها مثل غيرها من اماكن الشخصيات الاعتبارية التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق[2]، ولا تختلف عنها بشيء.

وأما من الناحية النظامية وبمقتضى القانون الدولي فان لها حصانة خاصة، فقد سبق وان ذكرنا[3] أن الحصانة الدبلوماسية تعد من أوسع أنواع الحصانات

---

(١) ينظر: الموسوعة الحرة(وكيبيديا) على الشبكة العكنبوتية(الانترنت):
http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) ص (٢٨١) من هذا البحث.

(٣) ص (١٧٧) من هذا البحث.

حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه ، فلا تجيز مساءلته ولا محاكمته ولا القبض عليه وتفتيشه أو التحقيق معه ، أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.

والحصانة المقررة للسفارات والقنصليات ليست مقررة لأشخاص من فيها؛ بل هي لدولهم، ومن ثم لا يحق لأي منهم أن يتنازل عن هذه الحصانة لأي سبب كان؛ لأن الأمر بقدر ما يمسه يمس دولته أيضا[1].

وبناء على هذا لا يحق لجهة التحقيق متى توفرت هذه الحصانة أن تقوم بإجراء من إجراءات التحقيق تجاه من يتمتع بها ، سواء كانوا أشخاصاً أو أماكن أو مراسلات؛ ولهذا فقد نص نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أنه «لا يجوز للمحقق أن يأذن بتفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، ويراعى بشأن هذه الأماكن ما تقضي به الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها حكومة المملكة والأوامر السامية والتعليمات ويصدر وزير الداخلية قراراً يحدد فيه الحالات والأماكن والمساكن الأخرى التي لا تخضع للتفتيش من قبل الهيئة»[2].

وهذه الحصانة لمقر البعثة الدبلوماسية لا تعني بأي حال من الأحوال أن يكون للمبعوث حق إيواء المجرمين العاديين فيها ، فإذا احتمى بداخلها أحد مرتكبي الجرائم العادية بعد أن طارده أحد مأموري الضبط القضائي؛ بناء على ارتكابه لجريمة متلبس بها ، فلمأمور الضبط الحق في محاصرة مقر البعثة بما يلزم من الجنود حتى يتمكن من القبض عليه.

---

(١) ينظر: سلطات مأمور الضبط القضائي، د. إبراهيم حامد طنطاوي، ص (٧٥٦).

(٢) المادة (٤٠) من نظام الاجراءات الجزائية السعودية ، كما نصت على ذلك أيضا من المادة (١٤٦/ب) من نظام مديرية الأمن العام التي توجب الحصول على (أمر عالي) عند تفتيش القصر الملكي وقصر الأسرة المالكة ودور السفارات والمفوضيات، وقد نص على ذلك أيضا مرشد الإجراءات الجنائية ، ص (٦٩).

المبحث الرابع

تفتيش وسائل النقل (السيارات والطائرات والسفن)

هل تتمتع وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن بحرمة المسكن أو لا ؟

من خلال البحث في كتب الفقهاء لم اجد من نص على هذه المسألة ولكن من خلال كتابات بعض الباحثين القانونيين يمكن تصنيف الاقوال في ذلك إلى ثلاثة آراء[1]:

الرأي الأول: يذهب إلى تمتع السيارة الخاصة فقط بالحرمة دون السيارة العامة، ومن ثم لا يجوز تفتيش السيارة الخاصة إلا وفق الانظمة المعمول بها في تفتيش المساكن.

الرأي الثاني: ذهب جانب آخر إلى أن الحرمة تمتد للسيارة أياً كان نوعها خاصة أم عامة.

الرأي الثالث: التمييز بين حالتين بحسب المكان الذي توجد فيه السيارة الخاصة، فإذا كانت تلك السيارة موجودة في المسكن أو في أحد ملحقاته، فإنها تتمتع بحرمة المسكن، ويراعى في تفتيشها قواعد تفتيش المسكن ذاته، وأما إن كانت موجودة في طريق عام فلا تتمتع بهذه الحرمة - أما المركبات العامة فهى كالمحلات العامة ليس لها حرمة. أما سيارات الأجرة فلها حرمة بالنسبة للسائق والركاب، ويطبق عليها قواعد تفتيش الأشخاص باستثناء حالة التلبس.

والذي يرجحه الباحث أن السيارة الخاصة تستمد حرمتها من حرمة قائدها، فإذا صح تفتيشه جاز تفتيشها دون حاجة لإصدار إذن بطلب التفتيش، مادام ذلك خارج أسوار المسكن، أما إذا كانت داخل أسوار المسكن فلا يجوز تفتيشها إلا إذا تحققت شروط تفتيش المسكن باعتبارها إحدى موجوداته، فإذا صح تفتيش المسكن وكانت السيارة بداخله صح تفتيشها، تبعاً له.

---

(١) ينظر: نطاق الحق في الحياة الخاصة، د: محمود عبد الرحمن محمد، ص (٢٠٤)، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، والمستشار محمد محمد الشهاوي، ص (٧، ٨).

المبحث الخامس

ضوابط تفتيش الأماكن

الفقه الإسلامي قد أولى تفتيش المنازل الضمانات والضوابط التي كونت سياجاً منيعاً يحول دون إهدار كرامة الإنسان في المجتمع المسلم ويحافظ على حقوقه؛ استناداً إلى التوجيهات الإسلامية الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي أرست آداباً أخلاقية في كيفية احترام الأشخاص وعدم إهانتهم وإيذاء مشاعرهم، كما حددت أوقات دخول المنازل، وآدابها، الأمر الذي يجسد قيم المجتمع الإسلامي بأهمية الحفاظ على أبسط حقوق أفراده.

ومن أهم وأبرز ضوابط تفتيش الأماكن:

١ - **الاذن بالتفتيش:** سبق بيان حرمة اماكن السكن وما يلحق بها وتحريم دخولها بدون إذن، فلا يجوز إجراء التفتيش بدون صدور إذن من صاحبها، أو من الجهة الجهة التي تملك حق إصدار الإذن بالتفتيش؛ وهذا الإذن في ظل النظام الحديث يقوم مقام إذن صاحب البيت حتى لو امتنع عن الإذن بدخول البيت، دخله المفتش جبراً بموجب إذن التفتيش(١).

٢ - **ان يكون التفتيش بناء على سبب اتهام يستدعي التفتيش:**

لا يجوز الالتجاء إلي التفتيش إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام(٢).

---

(١) ينظر: ص (٢٢٥) من هذا البحث.

(٢) المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويسرى على التفتيش الذي يجريه المحقق الأحكام المنصوص عليها في المواد (٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته.

٣ - أن يكون التفتيش خلال النهار:

على ما سبق بيانه في الحديث عن زمن التفتيش[١]؛ فلا يتم تفتيش المنازل ليلاً إلا استثناء عند الضرورة لضبط الجرائم، وذلك دفعاً للضرر الأعلى بالضرر الأدنى، وأخذاً بأن الضرورات تبيح المحظورات استجابة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾[٢].

ويعد هذا الضابط من الأمور المهمة التي تتعلق بأمن الأسرة حيث لم يجعل المشرع الباب مفتوحاً على مصراعيه لمأمور الضبط الجنائي في تفتيش المنازل في أي وقت يشاء؛ لأن تنفيذ التفتيش في أوقات معينة كالأوقات المتأخرة من الليل –مثلاً - فيه ضرر ورعب وإرهاب للأسرة الجاري تفتيش منزلها خاصة في نفوس الأطفال وسيؤثر هذا الأسلوب حتماً في نفوسهم في المستقبل مما يحدو بهم إلى كراهية الأجهزة الأمنية ورفض التعاون معها، كما أن تهديد المتهم بانتهاك حرمة منزله واقتحامه على مدار الساعة قد يفوق الفائدة المرجوة منه.

٤ - أن يباشر التفتيش مأمور الضبط الجنائي بنفسه:

فلا يجوز له أن يعهد به إلى غيره ولو كان من رجال السلطة العامة الذين يعملون تحت إشرافه، ولكن يجوز له أن يستعين في تنفيذ التفتيش بأعوانه بشرط أن يقوموا بعملهم في حضوره، وتحت إشرافه.

٥ - وجود عنصر نسائي لتفتيش النساء:

سبق في مبحث تفتيش المرأة بيان الاحكام المتعلقة به[٣] وذكرنا أنه يلزم أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة إذا قصدوا تفتيش مسكن يقطنه نساء، كما

(١) ينظر: ص (٢٢٧) من هذا البحث.

(٢) سورة يونس آية: ٦٧.

(٣) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

يلزم منحهن حق الاحتجاب، ومغادرة المسكن، وتوفر لهن التسهيلات اللازمة لذلك، وكل ذلك الاهتمام مصدره الحرص على تطبيق أحكام الشريعة التي عنيت بهذا الجانب عناية تامة.

٦ - حضور صاحب المكان أو من ينوب عنه:

إذا أراد رجال الضبط الجنائي القيام بتفتيش أحد الامكنة سواء مسكن خاص، أو غيره فإن ذلك لا بد أن يكون بحضور صاحب هذا المكان أو وكيله حتى لا ينسب له وجود شيء ينكره، ولئلا يكون ذلك مدعاة لا تهام رجال الضبط بتلفيق التهمة على صاحب المكان. وقد نصت المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه يجب أن «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر».

الفصل الثالث

أحكام وضوابط تفتيش الأجهزة والأموال المقتنيات الشخصية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية.

المبحث الثاني: ضوابط تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية.

المبحث الأول

حكم تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية

سبق بيان أن تفتيش الشخص في حالة جواز القبض عليه يشمل جسده وملابسه، وما يحمله معه من أمتعة ومتعلقات شخصية[1].

فالأجهزة والأمتعة والأموال والمقتنيات الخاصة التي يحملها الشخص لا يكون لها حصانة تفوق حصانة الشخص ذاته، وطالما أن الشريعة الإسلامية قد أقرت جواز تفتيش الشخص نفسه، وهو أكثر حرمة من غيره فمن باب أولى بناء على ذلك يجوز تفتيش ما مع الشخص من أجهزة، وأمتعة ومقتنيات؛ إذا وجد ما يقتضي هذا التفتيش.

ومعنى هذا أن الأمتعة التي يحملها الشخص تأخذ حكمه طالما أنها في حيازته، ومن ثم فلا يجوز تفتيشها، إلا إذا كان تفتيش الشخص ذاته جائزاً، وبشرط أن تكون في حيازته.

ويدل لذلك ما سبق[2] من قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فعله علي بن أبي طالب، والزبير بن العوم، والمقداد بن الأسود - رضى الله عنهم - تنفيذاً لأمر النبي حين أمرهم ﷺ بإحضار كتاب حاطب إلى قريش من الظعينة المسافرة، فقاموا بتفتيش متاعها؛ لعلهم يجدون الكتاب فيه؛ وهذا يدل دلالة قاطعة على جواز تفتيش الشخص وما يحمله من أمتعة وأغراض؛ إذا كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة؛ إذ لو لم يكن ذلك مباحاً لما فعله الصحابة الكرام علي والزبير والمقداد رضى الله عنهم، ولما أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك؛ ومن ثم يكون في هذه الواقعة الدليل القاطع على جواز تفتيش الأمتعة والأموال والمقتنيات الشخصية إذا وجد مقتضى لذلك.

ويدل على جواز تفتيش الأمتعة في حالة وجود ما يقتضي التفتيش من ظهور

---

(١) ينظر: ص (٢٤٣).

(٢) ينظر: ص (٩٣).

المعصية، أو وجود القرائن الفورية الدالة على وقوعها والحاجة إلى التفتيش للوصول إلى الحقيقة ماورد في قصة إخوة يوسف علية السلام حيث وقع التفتيش بعد قيام حالة السرقة التي أُعلن عنها، ولم يوجد غيرهم في هذا الوقت في المكان، فصار اتهامهم بدهياً ثم لم يكتف يوسف عليه السلام بهذا الإتهام البدهي، وإنما أعلن عن وقوع السرقة؛ كما قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾[1] .

وهذا يدل على أنه لكي يكون التفتيش مشروعاً لا بد أن يكون الاتهام علنياً، وكذلك يكون للمتهم حق الاستيضاح عن سبب قيام التفتيش الذى يوجه بسببه التهمة إليه؛ كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴾[2]، ومعنى هذا: أنه إذا قيل لشخص: أنت سارق، فلا بد أن يسأل: من سرقت؟ ومتى؟... إلخ، وعندئذ لا بد للمفتش أن يجيب وأن يبين سبب التفتيش، ويوضح سبب الاتهام؛ كما في قوله تعالى:﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[3] فأوضحوا لهم الذي يطلبونه - وهو (صُواع) الملك – وبذلك أصبح المتهمون على بينةٍ من المطلوب.

وفائدة توضيح سبب الاتهام والتفتيش للمتهم أنه قد يكون لديه رد يوضح ما أثير بسببه الاتهام ويسقط عنه التهمة؛ كما في الأحوال الآتية:

أ - أن يكون الفعل الذي فعله قد تمّ بسبب شرعي يبيح له ذلك الفعل.

ب - أن يكون هناك مانع من موانع المسؤولية.

ج - أن يكون هناك سبب من أسباب سقوط العقوبة.

د - أن يكون له قول في دفع التهمة عن نفسه أصلاً.

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٠.

(٢) سورة يوسف الآية ٧١.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٢.

وقد يكون تفتيش أمتعة المتهم ومقتنياته هو الفاصل والشاهد على قبول ما يدعيه المتهم أو رفضه؛ كما فعل رجال يوسف - عليه السلام - مع إخوته حينما أنكروا كل علاقة لهم بصواع الملك المسروق، حين﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾[1].

فإن للقائم بالتفتيش حينئذ أن يفتش مقتنيات الشخص وأمتعته ولو جبراً بدون إذن صاحبها.

وأما إن لم يوجد ما يقتضي التفتيش، فإنه لا يجوز تفتيش أمتعة الإنسان، ومقتنياته إلا إذا وافق على ذلك طواعية واختياراً.

(١) سورة يوسف الآية ٧٣.

المبحث الثاني

ضوابط تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية

إن تفتيش الأجهزة والأموال والمقتنيات الشخصية لا بد أن يتم بناء على ضوابط معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش:

لما كان التفتيش ذريعة قد يتخذها أصحاب النفوس الضعيفة ضد بعض الأفراد، فيعرضونهم لتفتيش مقتنياتهم وأمتعتهم لمجرد التنكيل بهم فإنه يجب على القائم بأعمال التفتيش ألا يقوم بإجرائه إلا عند وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش، وهذه الفائدة تتمثل في تحصيل أشياء تتعلق بجريمة وقعت أو تفيد في الكشف عن الحقيقة[1]، ولا يهم أن تكون تلك الأشياء المراد الحصول عليها في صالح المتهم أو ضده[2].

وهذه الفائدة التي يحتمل الوصول إليها بالتفتيش، هي التي من أجلها جاز الاعتداء على حرمة أمتعة الإنسان ومقتنياته والتي تستمد حرمتها من حرمة الشخص ذاته؛ انطلاقاً من أن صيانة حق الإنسان في الحرية والأمن، ينبغي ألا يمس حق الدولة في مباشرة بعض الإجراءات التي يكون من شأنها الحصول على الأدلة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة تمهيداً لمباشرة حق المجتمع في العقاب[3].

ولا يتم تفتيش الاجهزة والمقتنيات الشخصية إلا أن يغلب على ظن المفتش وجود مايريد البحث عنه، كما هو الحال إذا شوهد لحظة ارتكاب الجريمة

---

(١) تنص المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها».

(٢) ينظر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودى الجديد، على محمد جبران آل هادي، ص (٢٢٣).

(٣) ينظر: أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، د.حسني الجندي، ص (١١٥).

يحمل في متاعه شيئاً متعلقاً بالجريمة، أو دلت الدلائل والقرائن القوية على وجود ما يفك لغز الجريمة، ويكشف عن وجه الحق فيها إذا ما تم تفتيش أمتعة الشخص، وما في حوزته من مقتنيات؛ كما يدل لذلك قول الله - عز وجل- : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[1] وذلك لأن صواع الملك قد فقد في مشهد ينحصر الموجودون فيه في إخوة يوسف – عليه السلام – ومن ثم فالدلائل هنا والقرائن كافية في الدلالة على أن الصواع موجود في متاع أحدهم؛ ولذلك قام يوسف – عليه السلام- بتفتيش أوعيتهم ورحالهم طالباً بذلك صواع الملك، حتى وجده في وعاء أخيه فاستخرج الصواع منه؛ وجعل هذا التفتيش إجراء صحيحاً، يترتب عليه الحكم؛ على ما ورد في تتمة قصته عليه السلام[2].

ومن الفوائد التي تجيز تفتيش الاجهزة ازالة المنكر بشرط أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس للنهي عن التجسس؛ ولكن مما يجدر التنبيه عليه هاهنا أن ظهور المعصية في حال تفتيش الأموال، والأمتعة ، والمقتنيات لا يعني: أن تبدو المعصية واضحة بحيث يراها الجميع، لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان هناك معنى للتفتيش، وإنما المراد بالظهور هنا هو التأكد من أن الشخص يحمل في متاعه أشياء متحصله من جريمة، كما هو شأن السارق، أو أن يبدو على الشخص ما يدل على أنه يحمل في أمتعته شيئاً مريباً تعد حيازته جريمة؛ كما لو بدا الخوف والفزع واضحاً على الشخص حين رؤية رجل الضبط له، وهو يحمل في يده متاعاً ما، أو أن يهم الشخص بالجري مسرعاً بمتاعه عندما ينظر رجل الضبط.

ثانياً: الإذن بالتفتيش:

تفتيش الاجهزة والاموال والمقتنيات الشخصية لا يخلو من حالين:

الحالة الاولى :ان يقع التفتيش بناء على موافقة ورضا صاحب هذه الأشياء

---

(١) سورة يوسف آية(٧٦) . وينظر: قراءة قانونية في سورة يوسف، د.محمد محروس المدرس الأعظمي (٤٧/١).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٣/١٣).

والممتلكات فهذا اذن منه بالتفتيش فيكون التفتيش صحيحاً في هذه الحالة.

الحالة الثانية : ان يقع التفتيش بغير رضا صاحب هذه الاشياء، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن من احتفظ بأمتعته وأغراضه في شيء مغلق لا يجوز لغيره فض هذه الأغراض بغير إذنه لمعرفة ما بداخلها[1].

ولكن هل يجوز فض الأغراض أو الأمتعة بالقياس على دخول الدار وتفتيشها لظهور المنكر فيها بدون إذن صاحبها؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: نقل عن بعض السلف أنه لو ظهر المنكر في غرض أو متاع من أمتعة الشخص، كما لو كان يحمل الخمر في متاعه مثلاً، فلكل أحد من العامة الهجوم على فاعل المنكر لإزالة المنكر ومنعه، وإن لم ينته عن المنكر، فلهم قتاله وإن أتى ذلك على نفسه، وهم مثابون على ذلك حتى لو قتلوه[2].

ولكن يشترط في الظهور بالمنكر هنا أن يكون ظهوراً يعرفه من رآه، كما إذا رأى زجاجة الخمر في متاع إنسان اشتهر عنه أنه سكير فهذا إظهار موجب للحسبة[3]، أو كان يحمل في حقائبه شيئاً من المواد المخدرة المحظورة، أو كان يحمل أشياء يمنع حملها لخطورة التعامل معها كالمتفجرات، وكذا المواد الممنوعة، فيكون على من رأى ذلك التعرض للشخص بدون إذنه، وتفتيشه والعمل على إزالة المنكر ومنعه.

القول الثاني: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه ليس على من شاهد في متاع إنسان المنكر أن يتعرض له بل يقوم بإنكاره دون فضه[4]. وقد نسب الرأي الأول

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٢) ينظر:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٦)، مغني المحتاج (٤/١٩٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٤) ينظر:الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٣١).

للأصوليين، والرأي الثاني إلى الفقهاء[1].

واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن عمر ﷺ عندما دخل على مرتكب المنكر بدون إذن[2]. فأهدر عمر هذا الدليل المتحصل عن طريق رؤيته هو ذاته؛ لأن هذا الدليل قد أتى عن طريق غير مشروع، وهو دخوله مسكن الغير بغير إذن، واعتبر الدخول في هذه الحالة دخولاً غير مشروع.

ولا يجوز فض المتاع لإزالة المنكر إذا كان مبنياً على مجرد الظن؛ لأنه يحتمل أن يكون في زجاجة الخمر التي شوهدت مع هذا السكير ماء أو دواء[3]، وقد تكون المواد الممنوعة (المخدرات) التي شوهدت مع الشخص مصرحاً له بحملها كالطبيب مثلاً.

والذي يظهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور.

وبناء عليه يكون من حق المفتش اذا رأى مع الجاني أو في امتعته ما يظن انه يفيد في معرفة الجريمة فله الحق فتحه وتفتيشه .

ثالثاً: حضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش:

لا يستقيم أن يفتش متاع الشخص أو متعلقاته الشخصية دون وجوده أو وجود من ينوب عنه ، ويدل لذلك ما بينه المولى - عز وجل - في قصة يوسف - عليه السلام - مع إخوته حيث قال تعالى:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[4].

وهذا يدل على أن تفتيش الأمتعه كان أمام إخوة يوسف عليه السلام، حتى

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٩).

(٢) سبق تخريج قصة دخول عمر رضي الله عنه على صاحب المنكر ص (١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/٢١١)، إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

(٤) سورة يوسف الآية (٧٦).

قالوا حينما أُخرج صواع الملك من وعاء أخيهم: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

ويعد إجراء التفتيش أمام صاحب الشيء من الأمور البدهية، التي تؤكد الثقة فيما ينتج عن التفتيش؛ لأن صاحب المتاع عندما يكون حاضراً أثناء تفتيش متاعه، فإنه لا يستطيع أن يدحض الدليل الناتج عن هذا التفتيش، والذي يدل على احتواء هذا المتاع للمنكر أو ما نتج عن الجرم، ولا يستطيع أن يشكك في صحة هذا الدليل؛ لأنه قد أخرج من متاعه أمام عينه أو أمام من يوكله بالوقوف مكانه أثناء التفتيش.

---

(١) سورة يوسف من آية(٧٨).

الفصل الرابع

أحكام وضوابط التفتيش على الأعمال

(التفتيش الاداري)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم التفتيش على أعمال الموظفين.

البحث الثاني: أنواع التفتيش الإداري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفتيش إداري بالاتفاق.

المطلب الثاني: تفتيش إداري بالضرورة لحماية الأمن العام.

المطلب الثالث: تفتيش إدارى بنص النظام.

المبحث الثالث: ضوابط التفتيش الإداري.

المبحث الاول

حكم التفتيش على اعمال الموظفين(العمال)

(التفتيش الإداري)

سبق وان ذكرنا أن التفتيش الإداري: هو عبارة عن إجراء تحفظي يتم إجراؤه بمعرفة بعض الموظفين العموميين - أو من في حكمهم - بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة[١].

وقد اتضح مما سبق أن الهدف من التفتيش الإداري هو تحقيق أغراض إدارية أو وقائية عامة ، ومن هنا يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من حيث غاية كل منهما ووقته؛ على النحو الآتي:

أما من حيث الغاية؛ فالضبط الإداري غايته إدارية ووقائية؛ لأنه يهدف تنظيم العمل ، وإلى منع أي إخلال بالأمن والسكينة والصحة العامة.

بينما الضبط القضائي فغايته هي البحث عن الجرائم المرتكبة، والتحرى عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الاتهام لشخص الفاعل.

وأما من حيث الوقت الذي تبدأ فيه مهمة كل منهما : فالضبط الإداري لا يتقيد بوقت فيكون قبل الفعل او بعده، بينما الضبط القضائي لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة.

التفتيش على أعمال الموظفين (العمال) آلية من الآليات التي لو أهملها الرئيس، لفقد فاعليته، وسيطرته على الأمور؛ وفي هذا يقول الجاحظ[٢] : «من

---

(١) ينظر ص (٧٠) من هذا البحث.

(٢) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الشهير بالجاحظ، ولد في البصرة سنة تسع وخمسين ومائة سنة هـ، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تصانيفه: البيان والتبيين، والحيوان، والبخلاء، وسحر البيان، والمحاسن والأضداد، وغير ذلك. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين هـ، وقد قارب التسعين.

خصائص الملك البحث عن سرائر خاصته وعامته، وإذكاء العيون عليهم خاصة، وعلى الرعية عامة، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة انتظام ملكه من الفحص عن ذلك، ومتى غفل عنه، فليس له من التسمية بالملك الذي - معناه مبالغة في الرعاية - إلا مجرد الذكر فقط»[1].

ويقول ابن الأخوة[2]: «من أعظم خصال الملك وأحدها توقيعاً في نفوس الخاصة والعامة، إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه، وتفقدهم في كل ساعة، ومنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقونه»[3].

وقد كتب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الأشتر النخعي[4] يحثه على تفقد أحوال عماله، قائلا: (.... ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حذوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإنْ أحد منهم بسط يده إلى خيانة، اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من علمه، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة)[5].

والتفتيش على أعمال (الموظفين) العمال مسئولية الحاكم وكل ذوي السلطة

ينظر: بغية الوعاة(٢/٢٣٨)، والفهرست(٢٩١- ٢٩٦)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢).

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٣٨).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد عرف با بن الإخوة، ضياء الدين، القرشي، الشافعي . محدث . سمع من الرشيد العطار وأبي مضر. من تصانيفه: "معالم القربة في أحكام الحسبة " ت ٧٢٩ هـ.
الدرر الكامنة(٤/١٦٨) ومعجم المؤلفين(١١/١٨١)

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، ص (٢١٧).

(٤) هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، المعروف بالاشتر: أمير، من كبار الشجعان. كان رئيس قومه. أدرك الجاهلية. وأول ما عرف عنه أنه حضر خطبة «عمر» في الجابية. وسكن الكوفة. وكان له نسل فيها. وشهد اليرموك وذهبت عينه فيها. وكان ممن ألب على «عثمان» وحضر حصره في المدينة. وشهد يوم الجمل، وأيام صفين مع علي، وولاه علي «مصر» فقصدها، فمات في الطريق، فقال علي: رحم الله مالكاً فلقد كان لي كما كنت لرسول الله. وله شعر جيد، ويعد من الشجعان الاجواد العلماء الفصحاء، توفي سنة ٣٧هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب(١٠/١١) سمط اللآلي(٢٧٧)، والمؤتلف والمختلف(٢٨).

(٥) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويرى(٦/٢٥).

في الدولة؛ وكذلك كل الجهات الرقابية فيها؛ فيجب على كل منهم أن يؤدي واجبه في ذلك بإخلاص وعلى أتم وجه وقد نبه على ذلك الماوردي في كتاب الوزارة؛ حيث بيَّن أن على الوزير ثلاثة حقوق بحيث يقوم مقام الملك في مشاهدة ما غاب عنه:

أحدها: أن يديم الفحص عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كعلمه بالحاضر، ويعلم ما خفي كعلم بالظاهر.

الثاني: أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها..."[1].

وقال الأسدي[2]: «إنه يجب على ولى الأمر أن يتفقد أحوال بطانته، ويحثهم على الوفاء بعهد الله وأمانته، وألا يستوزر إلا من يثق بخبره. ودينه وكفاءته، وإن أمكنه أن ينظر في جميع أحوال رعاياه كليها وجزئيها فليفعل، وإن لم يمكنه، فليفوض، ويقلد في الأمور، ثم يتفقد»[3].

وقيل: إن من سياسة الملك أن يدلي العيون على عماله سراً وجهراً؛ ليعرف أخبارهم وأسرارهم[4]، ومن سياسته للرعية، ألا يغفل عن البحث عنهم بلطيف الأخبار حتى يقف على أسرارهم[5].

والسياسة الناجحة في أي: منشأة تقتضي أن يضع رب العمل الرجل المناسب في المكان المناسب؛ انطلاقاً من أن الناس يختلفون في قدراتهم وطاقاتهم، وما يقوم به

---

(١) الوزارة، للماوردى، ص (١٣٣).

(٢) التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، للأسدي، ص (١٥٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن خليل الاسدي، من المصنفين في السياسة والاجتماع ، توفي بعد سنة ثمان مئه واربع وخمسين هجري. من مؤلفاته: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ،ولوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة. ينظر :الأعلام للزركلي(٤٧/٧).

(٤) سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن أبي الربيع، ص (١٠٦).

(٥) المرجع السابق، ص (١٠٧).

هذا قد لا يستطيع أن يقوم به ذاك؛ ومن ثم لا بد أن يقوم الرئيس أو رب العمل بالتفتيش على مرؤسيه وعماله؛ ليعرف ما يستطيع كل منهم أن ينهض به؛ فيكلف كل منهم بما يناسبه.

أضف إلى هذا من خصائص الرئيس الناجح أن يستغل طاقات الأفراد المجتمع على خير وجه، ويستفيد من ذوى الخبرة والرأى والمؤهلين لتحقيق المصلحة العامة وتأمين سلامة البلاد، وإحراز النصر والتقدم، وتلبية احتياجات المجتمع، وليس له وسيلة في معرفة ذلك إلا بمعرفة أخبار عماله، وقدراتهم في العمل ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال التفتيش على أعمالهم.

كما أن نجاح الإدارة لا يعتمد على معرفة العمال وسيرهم فقط، بل يحتاج إلى متابعة ما يصدر عنهم من قرارات وما يبتون فيه من أمور؛ ومن ثم كان الخليفة في السياسة الشرعية مسؤلاً عن ولاته في كل صغيرة أو كبيرة وعليه أن يحسن اختيارهم، ويراقب أعمالهم، ومما يدل لذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تحدث مع الناس يوماً فقال: «أيما عامل لي ظلم أحداً بلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»[1].

وهكذا جعل عمر نفسه مسؤلاً عن كل أعمال عماله، ولم يكن هذا مجرد شعار رفعه عمر، بل هو منهج حكم حقيقي نزل به عمر إلى أرض الواقع، وطبقة في كثير من الوقائع؛ ومن ذلك أنه رضي الله عنه كتب رضي الله عنه إلى عامله أبي موسى الأشعري قائلاً: «قد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك، ليس للمسلمين مثلها، فإياك يا عبد الله أن تكون مثل البهيمة التي مرت بواد خصب، فلم يكن لها هَمٌّ إلا السِّمَنُ، وإنما حتفها في السمن، واعلم أن للعامل مردا إلى الله، فإذا زاغ العامل زاغت رعيته، وإن أشقى الناس من شقيت به رعيته»[2].

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٥)، وذكره ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين، ص (١١٣).

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(٣/٣٠٥)، وذكره ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين ص (١١٣).

وبلغه رضي الله عنه أن أميره على الكوفة بنى لنفسه منزلاً فخماً، وجعل عليه حاجباً، فأرسل إليه محمد بن مسلمة[1] - رضي الله عنه - وأمره أن يأخذ زيتا وحطباً، ويحرق القصر، وأعطاه رسالة ليبلغها له، جاء فيها: «بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصناً، وجعلت بينك وبين الناس باباً، فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، لا تجعل على منزلك باباً يمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم»[2].

وهكذا كان عمر – رضي الله عنه – شديد التفتيش على عماله، مراقباً لجميع أعمالهم؛ بما يؤكد على أهمية التفتيش على أعمال الموظفين (العمال) في السياسة الشرعية.

وقد كتب طاهر بن الحسين[3] لابنه عبد الله[4]، لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، كلمة تؤكد على أهمية التفتيش على أعمال العمال، وقد قال ابن

---

(١) هو: محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، من أكابر الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها، له ستة عشر حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، كذا ذكره الحميدى، استوطن المدينة واعتزل الفتنة، مات سنة سبع وأربعين هجري .

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٥٧/٢، ٤٥٨)، تهذيب التهذيب (٤٥٤/٩)، الثقات لابن حبان (٣٦٢/٣)، طبقات ابن سعد (١٧٧/٩).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٨١/٥٥).

(٣) هو: أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، من كبار الوزراء والقواد، ولد في خراسان سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة، وسكن بغداد، وهو الذي أوطد الملك للمأمون بقتل الأمين سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة ثم ولاه المأمون الموصل وبلاد الجزيرة والمغرب وخراسان، ثم قتل سنة سبع وثلاثين ومائتين من الهجرة.

ينظر: شذرات الذهب(١٦/٢)، والنجوم الزاهرة،(١٤٩- ١٥٢)، والأعلام(٢٢١/٣).

(٤) هو: أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، أمير خراسان، ومن أشهر الولاة في العصر العباسي، أصله من خراسان، ولي إمرة الشام مدة ونقل إلى مصر سنة إحدى عشر ومائتين من الهجرة، ثم ولاه المأمون خراسان واستمر إلى أن توفي بنيسابور.

ينظر: تاريخ بغداد (٤٨٣/٩)، والولاة والقضاة(١٨٠)، وتاريخ الطبري (١٣/١١)، والأعلام (٩٣/٤، ٩٤).

خلدون[1] عنها: إنها من أحسن ما كتب في وصايا العمال، لأنه أوصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسات الشرعية والملوكية، وحثه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، بما لا يستغني عنه ملك ولا سوقة. ومما جاء في هذا الكتاب متعلقاً بمسألة التفتيش على أعمال الموظفين قوله: «واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عاملك، ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معايناً لأموره كلها»[2].

ومن هذا يظهر أن متابعة العمال من القائد، أو الحاكم من خلال التفتيش على أعمالهم أمر واجب ومن مسئولياته الأساسية؛ لضمان نهضة الأمة.

وهذا بالطبع يحتاج بدوره إلى تقصى أخبار العمال عن طريق أجهزة متخصصة تقدر عملهم تقديراً دقيقاً؛ ومن أجل ذلك كان سائداً في الدولة العباسية – مثلاً - أن نظام البريد ينقل أخبار الأقاليم المختلفة إلى الخليفة، فكأنه كان يقوم بما يقوم به جهاز المخابرات في العصر الحديث[3].

وفي هذا كله ما يدل على مشروعية التفتيش الإداري، بوصفه إجراء يمكن من خلاله محاسبة العمال والموظفين على تقصيرهم، والتأكد من حسن سيرهم، ونهوضهم بالأعمال الموكولة إليهم.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وَليّ الدين الحضرمي الأشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ولد بتونس سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وتوفي فجأة في القاهرة سنة ثمان وثمانمائة.

ينظر: الضوء اللامع (٤/١٤٥)، ونفح الطيب (٤/٤١٤).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق (٢/١٩٣).

(٣) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، د. حسن إبراهيم حسن(٢/٣٩٣).

المبحث الثاني

انواع التفتيش الاداري

التفتيش الإداري ياتي على أنواع متعددة، فمنه ما يكون باتفاق، ومنه ما يكون بنص نظام ، ومنه ما يكون يكون بحكم الضرورة، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الاول: تفتيش إداري يكون بالاتفاق:

معنى هذا أن التفتيش الإداري في هذه الحالة يقع بناء على اتفاق سابق بين من يقع عليه التفتيش والقائم به أو من ينوب عنه، وأساس صحة هذا التفتيش هو موافقة من يقع عليه التفتيش على الخضوع له عند بدء التحاقه بالعمل لدى الجهة التي تشترط التفتيش سواء كانت هذه الموافقة ثابتة في عقد العمل ذاته، أو مستفادة مما جرى عليه الحال دون اتفاق صريح، وتعد هذا الموافقة رضا من العامل بتفتيشه ما دام مستمراً في العمل؛ بحيث لا يشترط طلب رضاه في كل مرة يجرى فيها التفتيش[1].

ومن قبيل هذا التفتيش، ما يجريه مندوب البلدية ، وكذلك الدفاع المدني؛ ومكاتب العمل، للتأكد من احترام اصحاب المحلات التجارية والمنشأت للشروط والانظمة.

ولذلك فإن البحث عن مشروعية هذا النوع من التفتيش الإداري يقتضي بالضرورة دراسة حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية، ثم دراسة مدى شرعية اشتراط التفتيش؛ وذلك على الوجه التالى:

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص(٧٨) وما بعدها، ومشروعية التفتيش المادي، د. محمد البنداري العشري، ص (٢٦).

المسألة الأولى حرية التعاقد:

اتفقت الاجتهادات الفقهية على أن الرضا هو أساس العقود[1] استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2]؛ وقوله سبحانه في جواز أخذ شيء من حقوق الزوجات: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[3].

وقال النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[4]، وقال - أيضاً: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[5][6].

وبناء على ذلك: فإن مجرد التراضي هو الذي يولد العقد والتزاماته، دون حاجة لممارسة شكلية معينة، إلا عقد الزواج الذي يخضع لشكلية الإعلان بالإشهاد عليه؛ نظراً لخطورته البالغة.

والإرادة حرة في إبرام العقد دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي، سواء في المعاملات المالية، أو في عقود الزواج، إلا ما توجبه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة، كبيع القاضي أموال المدين المماطل جبراً عنه؛ لإيفاء الديون التي عليه مثلاً، وبيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة، واستملاك الأراضي ونحو ذلك مما

---

(١) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص (١٥٢) وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧/٢) كتاب التجارات، باب بيع الخيار رقم (٢١٨٥)، وابن حبان مطولاً (٣٤٠/١١) كتاب البيوع: باب البيع المنهى عنه، رقم (٤٩٦٧). عن أبي سعيد الخدري. قال البوصيري في الزوائد (١٦٨/٢) إسناده صحيح ورجاله موثوقون.وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٣٢٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكانى (٣١٦/٥).

(٦) أخرجه أحمد (٧٢/٥، ٧٣)، والدارمى (٢٤٦/٢) كتاب البيوع، باب: في الربا الذي كان في الجاهلية، وأبو يعلى (١٣٩/٣) رقم (١٥٧٠)، والدارقطنى (٢٦/٣) كتاب البيوع رقم (٩٢، ٩٣) والبيهقى (١٠٠/٦) كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشى عن عمه به.

وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٢٦٨/٣) وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه على بن زيد، وفيه كلام. وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٦٦٢) .

يستهدف تحقيق الصالح العام.

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن التراضي هو أساس التعاقد في الشريعة الإسلامية، اختلفوا في مبدأ حرية إنشاء العقود (حرية التعاقد) على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط هو الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوص الشرع؛ وبناء على ذلك يجوز للمتعاقدين أن يختاروا أي نظام ليكون عقداً بينهما، وأن يختاروا أي نوع من أنواع العقود الجديدة، ولا يتعين عليهم الالتزام بالعقود المتعارف عليها في الماضي، كما أن لهما الحق في اشتراط ما شاءا من الشروط في العقد بينهما كل ذلك بشرط ألا يشتمل التعاقد بينهما أو شروطه على شيء مما جاء الشرع بحظره ومنعه وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول؛ على النحو الآتي:

أ- القرآن الكريم:

احتجوا لحرية التعاقد والاشتراط فيها بما لا يتصادم مع أصول الشريعة ونصوصها من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2].

٢- قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن هاتين الآيتين لم تشترطا لصحة التعاقد إلا الرضا والاختيار، فدل ذلك على صحة كل عقد تحقق فيه هذان الأمران بكل ما اشتمل عليه من البنود

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (١٥/٢)، ميزان الأصول (٣١٦/١)، المعتمد (٨٦٨/٢)، التبصرة، ص (٥٣٢).

(٢) سورة النساء الآية(٢٩).

(٣) سورة النساء الآية(٤).

والشروط التي لا تخالف الشريعة.

٣- قوله تعالى فيما يتعلق بالعقود قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

أن هذ الآية أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء، ومن ثم تكون الآية نصاً على مبدأ القوة الإلزامية للعقد، بحيث يجب على الإنسان الوفاء بعقده الذي باشره بإرادته الحرة، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه، ومقيداً لإرادته حفاظاً على مبدأ استقرار التعامل.

وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم، بغير دليل شرعي، هو في حقيقة الأمر تحريم لما لم يحرمه الله، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة.

ب- السنة النبوية:

احتجوا لحرية التعاقد بما لا يتصادم مع الشرع من السنة النبوية بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[(٢)].

٢- قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن هذين الحديثين لم يشترطا لصحة التعاقد سوى الرضا والاختيار؛ فدل ذلك على حرية التعاقد الذي يتوفر فيه هذان الأمران؛ على ما سبق توضيحه في وجه الدلالة من الآيات القرآنية السابقة.

٣- قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[(٤)].

---

(١) سورة المائدة الآية(١).

(٢) تقدم ص(٣٠٩).

(٣) تقدم ص(٣٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣) كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٨٨/٢) كتاب: الأحكام، باب: الصلح، حديث (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٧/٣) كتاب: البيوع،

وجه الدلالة:

أوجب هذا الحديث على المسلمين الوفاء بشروطهم التي لا تحل الحرام ولا تحرم الحلال؛ وهذا يدل على صحة كل شرط لا يتصادم مع نصوص الشريعة، وأدلتها المعتبرة، ويقاس على ذلك كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ويحقق مصالح الناس[1].

ج- المعقول:

احتجوا لحرية التعاقد من المعقول بأن هناك فرق بين العبادات والمعاملات:

أما العبادات فيجب ورود الشرع بها.

وأما المعاملات - ومنها العقود- فلا تتطلب ورود الشرع بها، وإنما يكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة؛ استصحاباً للمبدأ الأصولي، وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة؛ لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً[2].

القول الثاني:

ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في العقود المنع[3] حتى يقوم دليل على الإباحة، أي: أن كل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع، فهو باطل ممنوع[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول، على النحو الآتي:

حديث (٩٨) والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٥/٦) كتاب: الصلح، باب: صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» لفظ الترمذي. وقال الترمذي: حسن صحيح.وصححه الألباني في صحيح الترمذي(١٣٥٢)

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين(٢٢٤/٨).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، للبهوتي(١١٣/١٤).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم(٣٥٧/٨).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٢٣/٣)، والإحكام في أصول الإحكام لابن حزم (٥٩٣/٥) وما بعدها.

١- **السنة النبوية:**

احتج الظاهرية للقول بأن الأصل في العقود المنع من السنة النبوية بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد حكم برد كل عمل لم يرد الشرع به؛ فدل ذلك على أن كل عقد، أو شرط لم يشرعه الشرع بنص أو إجماع يكون باطلاً؛ لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد في الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع.

وفي هذا يقول ابن حزم[2] معلقاً على الحديث السابق: «فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه»[3].

٢- قول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد حكم ببطلان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ فدل ذلك على أن الشرط غير المنصوص عليه باطل، فيقاس عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/١٨).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، ولد سنة(٣٨٤)هـ، وتوفي سنة(٤٥٦)هـ. من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. ينظر: «المغرب في حلى المغرب»، ص (٣٦٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦١٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦/٤) في البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، وفي (٢٢٥/٥) في كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)، ومسلم (١١٤١/٢- ١١٤٣) في العتق، باب: الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/٦).

العقد، غير المنصوص عليه.

٢- المعقول:

قالوا الأصل في العقود الحظر للتفرقة بين العبادات والمعاملات كما سبق لأن العبادات يجب ورود الشرع بها.

وأما المعاملات - ومنها العقود - فلا تتطلب ورود الشرع بها، وإنما يكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة؛ استصحاباً للمبدأ الأصولي، وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة؛ لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين، وأدلة كل منهما يظهر لي أن القول الأول المبيح لحرية التعاقد والاشتراط بما لا يتصادم مع الشرع هو الأصح؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على أي حصر لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع، ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وقابلية المحل لحكم العقد.

المسألة الثانية حرية الاشتراط وقوته الملزمة للعقد:

"اتفق الفقهاء على أن العقد المستكمل لأركانه وشرائطه يتمتع بالقوة الإلزامية، بمعنى: أن كل عقد باشره الإنسان بإرادته الحرة ملزم له بنتائجه، ومقيد لإرادته؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[3].

واتفق الفقهاء أيضاً على أن ترتيب آثار العقود هو في الأصل من عمل الشارع، لا من عمل المتعاقدين. فإرادة المتعاقدين؛ هي التي تنشئ العقد، ولكن الشريعة هي

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع (١١٣/١٤).

(٢) سورة المائدة الآية ١.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٤.

التي ترتب ما لكل عقد من أحكام وآثار؛ وبهذا يقول الفقهاء: إن العقود أسباب «جعلية شرعية» لآثارها، أي: أن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدهما مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية، وإنما هي رابطة جعلها الشارع بينهما، حتى لا يبغي بعض الناس على بعض بما يشترطون من شروط، وحتى يكون لكل تصرف حكمه من المشرع الحكيم"[1].

وللفقهاء في حرية الاشتراط في العقود قولان؛ كالقولين السابقين في حرية التعاقد؛ فمن قال بحرية التعاقد – وهم جمهور الفقهاء – قالوا هنا أيضاً بحرية الاشتراط؛ ومن قال بأن الأصل في العقود الحظر – وهم الظاهرية – قالوا هنا أيضاً بأن الأصل في الاشتراط الحظر[2].

وقد سبق تفصيل أدلة كلا القولين[3]، واتضح هناك أن الراجح في نظر البحث هو القول بحرية التعاقد والاشتراط للعاقدين في العقود وخاصة العقود المالية؛ وذلك تحقيقاً لحاجات الناس ومصالحهم، ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة، وإلا شلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي، الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى فقهاء السلف.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن أساس حِلِّ التفتيش بالاتفاق، كما هو الحال في تفتيش عمال المصانع مثلاً حين خروجهم من المصنع، هو رضاهم بهذا الإجراء القائم على لائحة العمل في هذا المكان، وإن كان البعض قد وصف هذا الرضا برضا المكره، فإنني أرى أن هذه العقود قائمة في الأساس باعتبارها عقود

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي(٤/٥٥٦)، وينظر: المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء، ف (٢١٥)، وحاشية ف (٢١٧)، ص(٤٧٥).

(2) ينظر: فتح القدير (٦/٤٤٢)، وتبين الحقائق(٤/٥٧)، ورد المحتار(٥/٨٥)، وبداية المجتهد(٢/١٢٠)، وروضة الطالبين(٣/٤٠٥)، ومغني المحتاج(٢/٣٢)، والفتاوى لابن تيمية(٣/٤٧٤)، واعلام الموقعين(١/٣٤٤).

(3) ينظر: مسألة حرية التعاقد ص(٣٠٩) من هذا البحث .

إذعان تعمل الإدارة فيها على تحقيق المصلحة العامة، التي تعد بالطبع مصلحة لأفراد المجتمع ككل، وإن كان تحقيق هذه المصلحة يؤدى إلى المساس ببعض حقوق الأفراد فإن هذه الحالة تعد من قبيل حالات الضرورة التي يجوز فيها الاستثناء، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها.

وعلى هذا يجد التفتيش الإداري أساسه في المصلحة العامة التي تبتغى الجهة الإدارية تحقيقها من وراء إجراء هذا التفتيش، ومن ثم فلا حرج فيه؛ انطلاقاً من أن الحفاظ على المصلحة العامة مطلب شرعي قررته نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ على ما سياتي بيانه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: تفتيش إداري بالضرورة لحماية الأمن العام:

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الأمن لكل أفراد المجتمع الإسلامي وحمايتهم من الإيذاء أو الاعتداء أو التهديد أو القتل، كما عملت على تأمين أفراد المجتمع الإسلامي على أموالهم وممتلكاتهم، وحريتهم، وأفكارهم وعقيدتهم، وعرضهم، وحماية أنفسهم وطمأنتهم. وتحقيق أمنهم واستقرارهم ومصالحهم العامة من خلال ضبط كل ما يخالف أو يضر بالإنسان في جميع المجالات: الصحية، والأمنية، والسياسية، والاجتماعية ... إلخ، كل ذلك يجد أساسه في القرآن الكريم، كما يدل لذلك قول الحق - جل وعز- :﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ﴾ [1]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ [2]، وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [3].

ومعلوم أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن بلاد المسلمين وحدة واحدة، ومن ثم يثار هاهنا تساؤل عما إذا دعت ضرورة المحافظة على الأمن العام، أو النظام، أن تضع الدولة قيوداً على دخول البلاد التي تحكمها بقدر ما تستدعيه تلك

(١) سورة النور الآية ٥٥.

(٢) سورة النساء الآية ٨٣.

(٣) سورة قريش الآية ٤.

الضرورة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في بعض القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية والتي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن كل ضرورة تقدر بقدرها.

ومعنى ذلك: أن ما لا يباح عمله في الظروف العادية يباح عمله عند الضرورة؛ وبناء على ذلك يجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة أن تضع قيوداً عند دخول البلاد التي تحكمها، بقدر ما تستدعيه حالة الضرورة، وبشرط ألا يمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى؛ لأن الأصل في الشريعة حرية التحرك، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2].

ويجوز أن يكون من بين هذه القيود التي تضعها الدولة الإسلامية عند الضرورة أن تقوم بتفتيش كل من يريد الدخول إلى أرضها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرورة إلا التفتيش؛ وذلك لأن المحتسب أو رجال الضبط القائمين بالتفتيش لا يقومون به لمجرد اللهو والتسلية، وإنما يقومون به حرصاً على أمن كل مواطن يقيم في أراضي الدولة الإسلامية، فهدفهم الأول هو توفير السكينة والاطمئنان للناس، وهي مهمتهم التي ألزمهم الله - عز وجل - بها من خلال قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4]. والسكينة بمفهومها الشامل لا يقف عند التفتيش، بل يمتد ليشمل كل ما يتعلق بتوفير الأمن

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) سورة الفتح الآية ٤.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٦.

والاطمئنان للأفراد.

كما تحرص الشريعة الإسلامية على توفير السكينة والأمن، وهو ما يعد هدفاً جوهرياً للتفتيش الإداري، فإنها تحرص أيضاً على المحافظة على الصحة العامة التي تندرج بدورها في إطار أهداف التفتيش الإداري أيضاً وفى سبيل المحافظة على الصحة العامة، حرصت الشريعة الإسلامية على أمرين:

أحدهما: حماية الصحة العامة للفرد من خلال المحافظة على جسده بجميع أعضائه؛ كما يدل لذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1]. وقال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

والإلقاء باليد إلى التهلكة، يرجع إلى ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح[3].

وقد قرر الفقهاء أن حفظ النفوس آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين[4].

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٢٩، ٣٠)، وقد قال القاسمي في تفسيره لهاتين الآيتين (١٢٠٣/٥): «فإن كل المؤمنين كنفس واحدة، والتعبير عنهم بالأنفس، للمبالغة في الزجر عن قتلهم، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل».

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) وذلك كترك الأكل أو الشرب، أو ترك السعي لتحصيلهما مع القدرة على ذلك، حتى يدركه الموت بسبب الجوع أو العطش، وكترك الجهاد في سبيل الله والإنفاق فيه، الموجب لتسلط الأعداء وقتلهم للمسلمين، وتركُ الجهاد والنفقةِ فيه، هو سبب نزول هذه الآية، ينظر في سبب نزولها: تفسير ابن كثير (٣٣١/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٦١/٢- ٣٦٣)، وقد قال الشوكاني في فتح القدير(١٩٣/١): «والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا، فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري».

(٤) شرح الخرشي (٢/٨).

الأمر الثاني: حماية صحة الجماعة من خلال الوقاية من الأمراض التي تصيب جسم الإنسان، أو أحد أعضائه جراء سلوك الإنسان أو فعله، والتى قد يتعرض لها باقي أفراد المجتمع نتيجة هذا السلوك مما يضر بالصحة العامة للجماعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1] ومن بين تلك الفواحش التي نهى الشارع الحكيم عن ارتكابها حماية للصحة العامة للأفراد الزنا الذي يؤدى ارتكابه إلى حدوث الكثير من الأمراض التي تؤثر على الصحة العامة للأفراد، وذلك يؤكده ما وصل إليه العلم الحديث من أن ارتكاب هذه الفاحشة فيه من الأثر السيئ على صحة الأفراد ما يكفى لإبادتهم فهو يؤدى إلى الإصابة بمرض نقص المناعة(الإيدز) الذي يؤدى حتماً إلى الموت.

وقد قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق[2].

كما تحرص الشريعة الإسلامية على حماية صحة الفرد والجماعة من خلال الوسط والبيئة المحيطة به، ويظهر ذلك جلياً في فعل رسول الله ﷺ حينما شك في فساد الطعام الذي يقف أحد الباعة ليبيعه للناس، فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»»[3].

وهذا دليل على جواز تفتيش كل ما يتعلق بالصحة العامة للأفراد وفيه توجيه من النبي ﷺ إلى ضرورة أن يكون الطعام الذي يباع للناس على درجة من الصحة، وألا يكون به أي: عطب وأنه لابد من إبراز صفة المبيع من الطعام للناس حتى يعلم صحته من عطبه، ومن لا يفعل ذلك لم يكن من المسلمين لأنه غاش لهم؛ ومن غش المسلمين فليس منهم.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي(٢/٨- ١٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(٩٢).

ومعلوم أن من وظائف المحتسب مراقبة كل ما يتعلق بالصحة العامة في الأماكن العامة التي يرتادها الناس للعلاج كالمستشفيات، أو للسكنى[1]، والإقامة كالفنادق، أو للطعام كالمطاعم العامة، أو للنظافة كالحمامات العامة.

كما يجب على المحتسب أن يراقب المهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، كالخبازين والطباخين والجزارين وغيرهم، وذلك للعمل على توفر الشروط الصحية اللازمة.

وكذلك شرع الإسلام الحجر الصحي؛ كما يدل ذلك حديث الطاعون؛ حين أرشد النبي ﷺ من نزل بأرضهم الطاعون ألا يخرجوا منها وأرشد غيرهم بعدم الدخول عليهم[2].

ومن هذا يتبين أن الحفاظ على الصحة العامة مطلب أساسي من المطالب التي تهتم بها الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك إن تطلب الأمر بعض التجاوز والاعتداء على حرية الأفراد، فلا بأس في ذلك من أجل على صحة الإنسان وأمنه، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عندما فتش الطعام الذي كان يباع للناس، بادخال يده فيه[3]، واليقين أن النبي ﷺ لم يقصد من هذا الفعل الاعتداء على الحرية العامة للأفراد بتفتيش ما يحملون من أمتعة، وإنما كان المقصد الأساسي للنبي ﷺ هو حماية الأفراد وصحتهم.

---

(١) ومنه ما حدث من عمر بن الخطاب حين قرر وجوب الاهتمام بالمبانى والمساكن التي يعيش فيها أفراد المجتمع فألزم عند البناء عدم تعلية المبانى وحسن تهويتها، كما قرر ضرورة الاهتمام بالشوارع، وضرورة اتساعها، وتمهيد الطرق وزراعتها بالأشجار، وكل ذلك وإن دل فهو يدل على مدى حرص الإسلام على سلامة أفراد المجتمع وحماية صحتهم والمحافظة عليها من خلال المحافظة على البيئة والوسط المحيط بهم. عبقرية عمر. عباس محمود العقاد.

(٢) اخرجه البخاري في باب ما يذكر في الطاعون حديث(٥٧٢٨) ونصه:(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها).

(٣) تقدم في حديث(من غشنا فليس مني)ص(٩٢).

ومن هنا يظهر الدليل الواضح والصريح الدال على حل التفتيش لحماية الصحة وتوفير الأمن والسكينة للمواطنين المقيمين على أرض الإسلام.

المطلب الثالث: تفتيش إداري بنص النظام:

المقصود بذلك التفتيش الاداري الذي يكون قد نص عليه نظام البلد أو نظام العمل، فلا خيار للشخص في قبوله او رفضه .

من أمثلة التفتيش الإداري الذي نص عليه النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ما يلي:

١ - **التفتيش على أعمال القضاة:**

يعتبر القضاة من العاملين في الدولة، وتتم توليتهم بأمر من ولي الأمر، وقد نص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، في المادة (٥٥) على أن يؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي تتولى التفتيش على اعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، والتحقق من الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة باعمالهم بعد احالتها من المجلس الأعلى للقضاء.

فهذا النوع من التفتيش هو تفتيش إداري بنص النظام، يهدف للتأكد من تطبيق العمل الإداري، وفق انظمة ولوائح القضاء.

ولا خيار للقاضي في قبوله أو رفضه لوقوعه بنص النظام.

٢ - **تفتيش الأشخاص الموجودين في الدوائر الجمركية**، سواء المغادرين أو الواصلين إلى أرض المملكة، وتفتيش كل ما يحملونه من أمتعه وأغراض؛ ولذلك نص نظام الجمارك السعودي وتعديلاته رقم ٤٢٥ في المادة (١٠) منه على أن: «كافة وسائل النقل المنوه عنها في المادة السابقة على اختلاف أنواعها، سواء كانت قاصدة إحدى الموانئ والمطارات السعودية، أو عابرة (ترانزيت) بداخل المملكة العربية السعودية، أو إلى خارجها - يجب أن تكون خاضعة للتفتيش طبق أصوله وأوضاعه الإدارية بكل ما يتطلبه الحزم

والدقة والحكمة في حدود ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

والهدف الأساسي من هذا التفتيش هو المحافظة على المصلحة العامة من خلال ضبط كل ما يضر بالإنسان أو بالأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل المملكة.

ويقوم بهذا التفتيش وفقاً لنظام الجمارك موظفوا مصلحة الجمارك الذين يعدون من رجال الضبط القضائى في حدود عملهم ونطاق اختصاصهم؛ ولذلك نصت المادة السادسة من نظام الجمارك السعودي وتعديلاته على أنه «يكون لكل من مندوبي مديرية الجمارك ومصلحة خفر السواحل سلطة القبض والضبط والتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كل بحسب اختصاصه، ولهم الحق في تفتيش وضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية في داخل الدائرة الجمركية، ولهم - في حالة قيام شبهة تهريب - تفتيش وضبط الأشخاص والمحال والمنازل وغيرها بقصد البحث عن مهربات جمركية، وذلك في أي مكان ضمن نطاق الدائرة الجمركية بإذن من أمين الجمارك المختص أو من يقوم مقامه، أما في خارج هذه المنطقة، فلا يصح لهم التفتيش أو الضبط إلا بحضور مدير الشرطة، أو من يقوم مقامه، وللمندوبين المذكورين حق تفتيش وسائل النقل والأشياء والأشخاص العابرين في الخط الجمركي؛ لضبط البضائع المشتبه في تهريبها، ولهم أيضاً هذا الحق في الصحاري في حدود الشبهة أو الأخبار، شريطة أنه إذا تبين عدم صحة الأخبار يجازى المخبر بالعقوبة المستحقة نظاماً».

كما قررت المادة السابعة من هذا النظام أن لموظفى مصلحة الجمارك الحق في تتبع البضائع المهربة ولو خارج حدود الميناء طالما كانوا وما زالوا في دائرة التتبع لهذه البضائع[1].

ولا يشترط في هذا النوع من التفتيش وجود دلائل على وقوع جريمة معينة وإنما

(١) البضائع المهربة التي يتعقبها المندوبون يجوز ضبطها أينما وجدت ولو بعد اجتيازها حدود منطقة المراقبة الجمركية وفاقا لمقتضى هذا النظام.

يكفى مجرد توفر شبهة التهرب الجمركى، التي تعد حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركى[1].

٣ - **تفتيش المسجونين أو الزائرين بمعرفة رجال إدارة السجون**: لرجال ادارة السجون الحق في تفتيش المسجونين لدى إيداعهم السجن أو في خلال وجودهم فيه.

والتفتيش في هذه الحالة لا يقتضى توفر دلائل كافية على وقوع جريمة معينة، بل هو إجراء إدارى تقتضيه متطلبات حفظ الأمن والنظام في السجون[2].

وهذا ما نص عليه نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية الذي وافق فيه مجلس الوزراء بقراره رقم٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ فقد ورد في المادة الخامسة من هذا النظام النص التالي: تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

وجاء في المادة الثامنة النص التالي: يجب أن يُفتش كُل مسجون أو موقوف قبل دُخوله السجن أو دور التوقيف وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن أو دور التوقيف لِتسليمِها إليه عند الإفراج عنه أو تُسلم لمن يُعيّنهُ السجين.

---

(١) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص(٧٨).

(٢) ينظر: النظرية العامة للتفتيش، د.سامي حسني الحسيني، ص(٧٦).

المبحث الثاني

ضوابط التفتيش الاداري

الشريعة الإسلامية قد أولت كرامات الناس الضمانات والضوابط التي كونت سياجاً منيعاً يحول دون إهدار كرامة الإنسان في المجتمع المسلم ويحافظ على حقوقه؛ استناداً إلى التوجيهات الإسلامية الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي أرست آداباً أخلاقية في كيفية احترام الأشخاص وعدم إهانتهم وإيذاء مشاعرهم، من اجل هذا كان لابد من ضوابط تضبط عملية التفتيش الاداري، وخلال بحثي لم اجد من حدد ضوابط معينة لذا فقد اجتهدت في وضع بعض الضوابط التي أرى اهميتها اضافة لما سبق ذكره من ضوابط[1] وهي كالتالي:

١ - **الاذن بالتفتيش:** سبق بيان أن التفتيش الاداري ثلاثة أنواع[2]: إما ان يكون بموجب اتفاق أو بناء على ضرورة حفظ الامن وحماية مصالح الناس او بنص نظام ، والإذن في النوع الأول يكون بموجب الاتفاق وفي الثاني والثالث يتم من الجهة المختصة بالتفتيش وفق الانظمة المنظمة لذلك ، وهذا الإذن في ظل النظام الحديث يقوم مقام إذن الموظف(العامل) حتى لو امتنع عن الإذن فللمفتش التفتيش جبراً بموجب إذن التفتيش.

٢ - **احترام الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش عمله وحفظ كرامتة:**

التفتيش الإداري لايبيح بأي حال من الاحوال التقليل من مكانة المراد تفتيشه، فلا بد للمتفتش من احترام من يريد التفتيش عليهم وحفظ كرامتهم. وعدم امتهانهم أو اذلالهم أثناء إجراء التفتيش.

والتفتيش على أعمال الموظفين لا يعني الإساءة إليهم، بل هو مجرد ضمانة من الضمانات التي تكفل حسن أدائهم للأعمال المنوطة بهم. وهو في بعض الأحيان قد يكون دليلاً يمكن من خلاله الرد على أعدائهم الذين يوجهون الاتهامات لهم زوراً

---

(١) ينظر: مبحث قواعد التفتيش ص(٢٢٢) ومبحث ضوابط تفتيش الاشخاص (٢٦٦) ومبحث ضوابط تفتيش الاماكن ص (٢٨٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص (٣٠٨) من هذا البحث.

وبهتاناً؛ كما حدث فيما فعله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما شُكِي له سعد بن أبي وقاص، فتحرى عمر الأمر، وأرسل من يبحث في حقيقة المسألة، فبعث بوكيله عن العمال محمد بن مسلمة، يسأل عن سعد وسيرته في الرعية، فأثنى الجميع عليه إلا واحداً قال: إنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يغزو في السرية؛ فتحقق عمر من هذه المقالة التي قيلت عن سعد بن أبي وقاص فوجدها مقالة زائفة، وظهر فضل سعد وحسن أدائه لعمله[1].

٣ - أن يباشر التفتيش الاداري من هو مختص به:

وذلك لأن المباشر للتفتيش إذا كان من المختصين يكون لدية الدراية الكافية باجراءات التفتيش .

٤ - وجود عنصر نسائي لتفتيش النساء:

سبق في مبحث تفتيش المرأة بيان الاحكام المتعلقة به[2] وذكرنا أنه يلزم أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة إذا قصدوا تفتيش مكان يقطنه نساء، وهذا الاهتمام مصدره الحرص على تطبيق أحكام الشريعة التي عنيت بهذا الجانب عناية تامة. لذا لا بد في التفتيش الاداري من مراعاة هذا الضابط ، بحيث يتولى التفتيش على النساء نساء ولا يسمح بتفتيشهن من قبل الرجال

---

(١) اخرج القصة البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم برقم(٧٥٥) ص(١/١٥٥) عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن).

(٢) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

الفصل الخامس

تفتيش الدول

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من له حق التفتيش على الدول.

المبحث الثاني: شرعية عمل الوكالة الدولية في التفتيش على الدول.

المبحث الثالث: ضوابط التفتيش داخل الدولة.

المبحث الأول

من له حق التفتيش على الدول

تتمتع الدول بوصف أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في كل دولة، ومقتضاها أن سلطة الدولة تعد سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع. ومقتضاها أيضاً أن سلطة الدولة سلطة أصيلة، أما السيادة الخارجية فهي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى.

وسلطة الدولة تمنحها سيادة من وجهين: سيادة خارجية، وسيادة داخلية.

أما السيادة الخارجية فهي خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية دولة أخرى، أو كيان من شأنه التأثير على المساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، ومن ثم فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، وذلك يتوفر باعتراف الجماعة الدولية بها.

وأما السيادة الداخلية فهي خاصة بالنظام الداخلي في الدولة، وهي تعني: أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليمها، وأن إرادتها تسمو على إرادتهم جميعاً.

ومن هذا يظهر أن السيادة الكاملة للدولة تعني استقلالها الخارجي، وسمو سلطانها في الداخل، وهذا يدل على أنه لا دولة بدون سيادة، وقد حل محل هذه الكلمة في العرف الحديث مصطلح (استقلال الدولة)(1).

أما فكرة السيادة في الدولة الإسلامية:

فتتمتع الدولة الإسلامية بصفة السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي بدءاً من الحكومة النبوية في المدينة وما تلاها من عهود.

---

(1) ينظر: النظم السياسية، ثروت بدوي(١/٤٠- ٤٣)، ومبادئ القانون الدولي العام، حافظ غانم، ص (١٣).

ففي النطاق الداخلي: يكون للدولة الإسلامية الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام؛ وبناء على ذلك تلتزم الرعية بالطاعة والسمع ضمن حدود الشرع؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[1].

وفي ذلك يقول الماوردي بعد أن ذكر ما يلزم الإمام من الأمور العامة: «وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة؛ ما لم يتغير حاله»[2].

وأما مظهر السيادة في المجال الدولي أو الخارجي فيما يتعلق بالدولة الإسلامية فإن ذلك واضح مما قرره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال الكامل لدولة الإسلام دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه أو محاولة التسلط عليه، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]. وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

والعزة تقتضي الاستقلال؛ ولذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا ينتهك الأعداء ببلاد الإسلام محرماً، ولا يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً[5].

والسيادة الثابتة للدولة الإسلامية بالمعنى السابق لا تتقيد إلا بقيود الشرع؛ لأن من أولى واجبات الدولة الإسلامية «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٢٣٣) كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧)، ومسلم (٣/١٤٦٩) كتاب الأمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء (١٨٤٠).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٧).

(٣) سورة النساء الآية:١٤١.

(٤) سورة المنافقون الآية: ٨.

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (١٤)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص (١١).

(٦) المراجع السابقة.

ومن الأمور التي يطلبها الشرع الحنيف لتحقيق سيادة الدولة: احترام مبادئ الإسلام السياسية والمدنية والاقتصادية: كمبدأ الشورى والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء بالعهود والعقود والالتزامات، والحفاظ على الحقوق، وتحقيق الأمن، ودفع الأذى والضرر ومنع الظلم وجهاد الأعداء، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الأنفس والأموال والأعراض، وإقرار المسئولية الفردية وضمان الاعتداء أو الضرر، وتحريم الاحتكار والغش والتدليس والتطفيف في الكيل والميزان(١)، وعدم إهدار حرمة الملكية الخاصة مع مراعاة كونها ذات وظيفة اجتماعية، وتقييد جمع المال وإنفاقه بالقيود المشروعة.

ومن هذا المضمون يمكن القول بأن سيادة الدولة سواء في نطاق الشرع الحنيف، أو في نطاق القانون الدولى العام مقيدة بقيود وجب عليها احترامها والعمل على تطبيقها، هذه القيود والضوابط تضمنتها المعاهدات والأعراف الدولية التي وقعت عليها تلك الدولة، فإذا ما خرجت عن نطاق الشرعية الدولية الذي يتمثل في وقتنا الحاضر في القواعد القانونية الدولية التي أقرتها الأعراف والمواثيق الدولية، فهى بذلك تستحق أن يوقع عليها ما ارتضته لنفسها من العقوبات حين وقعت على تلك المعاهدة ويكون للجهات أو الهيئات الدولية التي يناط بها مسؤلية المحافظة على احترام هذه المعاهدات الدولية الحق في التفتيش على الدول الموقعة على هذه المعاهدات؛ للتأكد من التزامها بمقتضى المعاهدة التي وقعت عليها(٢).

---

(١) ينظر: الحسبة لابن تيمية، ص (٢٩ – ٤٥) وما بعدها، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (٦٣) وما بعدها، (١٤٣) وما بعدها، (١٥٥) وما بعدها، والمحلى لابن حزم (٩/٤٤٠ م/١٧٧٢).

(٢) لم تشر المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى إنكار كل صفة إلزامية لهذه القرارات بحجة أنها في الأساس قرارات صادرة عن أجهزة سياسية، ومن ثم لا تصلح لتكوين قاعدة قانونية.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الدولى إلى أن تلك القرارات تعكس اتفاقاً بين الدول ومن ثم يمكن إدخالها في دائرة الاتفاقات الدولية، ولا حاجة لاعتبارها مصدراً مستقلا.

وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية بقراراتها تسهم الآن في تكوين قواعد القانون الدولى وذلك

ومعنى هذا: أن الدولة تمارس جميع مقتضيات السيادة على أراضيها بشرط أن يكون ذلك في إطار القيود التي تفرضها المعاهدات التي توقع عليها، بالإضافة إلى القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولى، ومنها قرارات المنظمات الدولية الحكومية كـ (هيئة الأمم المتحدة)[1] وما يتبعها من فروع متخصصة.

وفي هذا الإطار يمكن التمثيل بوكالة الطاقة الذرية الدولية، التي أنشأتها

بدرجات متفاوتة على حسب نوعية القرار الصادر، وسكوت المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية لا يعنى بالضرورة استبعاد تلك القرارات من اعتبارها مصدر من مصادر القواعد القانونية الدولية، ويمكن بيان ذلك بالقول بان تلك المادة لم توضع لبيان مصادر القانون الدولى، وإنما وضعت

= لبيان القاعدة التي يمكن للقاضى اللجوء إليها للفصل في القضية المعروضة أمامه، وقد أشارت السوابق العلمية إلى أن محكمة العدل الدولية قد بينت في بعض أحكامها وأرائها الإفتائية موقف القرارات الصادرة من المنظمات الدولية.

H. Thierry: Les resolution des organs internatonaux dans la juries prudence de la CPJ.RCADT. 1980, Vol. p.385.

وبصفة عامة فإننا نجد أن قرارات المنظمات الدولية تساهم بقدر كبير في تكوين وبيان قواعد القانون الدولى، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بقانون التنظيم الدولى والقانون الدولى الانسانى والاقتصادي والتجارى والثقافى والبيئة الدولية، وبذلك لا يمكن إغفال قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون الدولى.

ينظر: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولى، د.محمد سعيد الدقاق، ص (٣٠٢) وما بعدها.

(١) الأمم المتحدة هي منظمة دولية أسسها 51 دولة ، عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945، بهدف صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان، وتستطيع المنظمة نظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها، أن تتخذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، كما أنها توفر منتدى للدول الـ١٩٣ الأعضاء فيها لتعبير فيه عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. ينظر: موقع هيئة الامم المتحدة على (الانترنت): http://www.un.org/ar/aboutun/

الأمم المتحدة بناء على اقتراح أيزنهاور[1]؛ ليكون لها حق التفتيش على الدول فيما يتعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وهذه الوكالة تعد هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، ولكنها تعمل بالتنسيق معها، ومسئوليتها الأساسية هي تشجيع الاستعمال السلمي للطاقة النووية، وتتخذ الوكالة من فيينا بالنمسا مقراً رئيسياً لها[2].

وتحاول هذه الوكالة أن تتأكد من أن المواد النووية التي توفرها الدول الأعضاء أو تكون في حوزتها لا تُستعمل في صنع الأسلحة المحرمة دولياً، وقد طوَّرت الوكالة رقابتها على المواد النووية التي في حوزة أعضائها وتقوم بإجراء تفتيش سنوي على المواد والأجهزة النووية في كثير من الدول، كما حدث في العراق، حيث بدأت عملية إزالة أسلحة العراق غير التقليدية في أبريل ١٩٩١م بعد انتهاء حرب الخليج الثانية مباشرة[3]، فأصدر مجلس الأمن القرار(٦٨٧) الذي أنشئ بموجبه فريق تابع لوكالة الطاقة الذرية ولجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة، أوكلت إليهما مهمة تفتيش وتدمير أسلحة العراق غير التقليدية بشكل كامل،

---

(١) دوايت ديفيد آيزنهاور الرئيس رقم(٣٤) للولايات المتحدة الامريكة خلال الفترة من ١٩٥٣ إلى ١٩٦١م ، قدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف بـ "الذرة مقابل السلام" والذي حث فيه على إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية =السلمية وتسهر في الوقت نفسه على منع استحداث قدرات تسلح في بلدان إضافية. وقد أسفر مقترحه في عام ١٩٥٧ عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كُلفت بمسؤولية مزدوجة تتمثل في تعزيز التكنولوجيا النووية ومراقبتها.

(٢) ينظر موقع الوكاله على شبكة (الانترنت): http://www.iaea.org/ .

(٣) تسمى كذلك عملية عاصفة الصحراء، أو حرب تحرير الكويت من ١٧ يناير إلى ٢٨ فبراير١٩٩١م ، وهي حرب شنتها قوات التحالف المكونة من ٣٤ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بعد احتلاله دولة الكويت ، وحرب الخليج الأولى هي الحرب التي نشبت بين العراق وايران خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨م.

ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki

وعلى نفقة الحكومة العراقية.

وتعد تلك الخاصية من أهم واجبات وكالة الطاقة الذرية الدولية فهى تقوم بإعداد تقارير حول انتهاكات معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويُجري مفتشوها حوالي (٥٠٠)جولة تفتيشية سنوياً للتدقيق في كل المواد النووية التي تخص موقعي المعاهدة، وكذلك يعملون على توفير ضمانات لمنع سرقة مثل هذه المواد. والوكالة مسئولة عن التفتيش إلى الحد الذي يؤكد عدم الإخلال بالاتفاقية؛ ويلاحظ أنه منذ أن قامت الأمم المتحدة بتأسيس هذه الوكالة عام ١٩٥٧م، وخاصة منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين أخذ الطلب على المواد النووية يتزايد، ونتيجة لذلك تزايدت أهمية دور الوكالة في حقل التفتيش النووي.

وخلاصة القول: أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هى الجهة المناط بها مهمة التفتيش الدولي عن الأسلحة غير التقليدية بجميع صورها بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي؛ وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية.

المبحث الثاني

شرعية عمل الوكالة الدولية في التفتيش على الدول

المطلب الأول: في الفقه القانوني الدولي:

ظهر مما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة، تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي؛ ولذلك فهي تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية.

وبناء على ذلك فإن شرعية هذه المنظمة مستمدة أصلاً من شرعية وجود المنظمات الدولية الحكومية في الأساس، والحديث عن مشروعية تلك المنظمات يقتضي أولاً التعريف بها وبيان عناصرها، وهو ما سيقوم به البحث فيما يلي:

أولاً: تعريف المنظمات الدولية:

يقصد بالمنظمة الدولية: كل شخص قانوني دولى يُنشأ عن طريق اتفاقية دولية جماعية، بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء فيها، والتى لا تنتقص سيادتها على الرغم من انضمامها إلى هذا التجمع التنسيقى الذي يعبر عن إرادته الذاتية من خلال أجهزة دائمة تمكنه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به(1).

ثانياً: عناصر قيام المنظمات الدولية:

من تعريف المنظمة الدولية على النحو السالف بيانه يمكن القول بأن العناصر الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية تتلخص في الآتى:

1- أنه لابد أن تقوم المنظمة الدولية على معاهدة جماعية يكون أطرافها الدول.
2- أن تتمتع المنظمة الدولية بصفة الاستمرارية.
3- أن تتمتع بصفة الدولية.

---

(1) ينظر: أصول القانون الدولى العام، د: إبراهيم العناني، د: حازم عتلم، ص (٣٦٣).

ثالثاً: شرعية المنظمات الدولية:

تستمد المنظمة الدولية شرعيتها من خلال شرعية المعاهدة أو الاتفاق المنشأ لها، فكلما كانت المعاهدة مشروعة وتوفرت بشأنها شروط انعقادها وشروط صحتها كان قيام المنظمة شرعياً.

والمعاهدات عبارة عن اتفاقات تعقدها الدول بغرض إيجاد علاقات قانونية بينها أو تعديلها، أو إنهائها[1].

رابعاً: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

تصدر المنظمات الدولية بشكل عام بعض القرارات التي تدخل في دائرة التوصيات بمعنى: أنه ينقصها القوة الملزمة، أو أنها تحمل قوة إلزامية، ولكن درجة إلزامها لا تخرج عن الجانب الأدبي.

كما يقال عن تلك القرارات: إنها تمثل قواعد لينة (Soft Low) تحتاج إلى البلورة من خلال الممارسة أو المعاهدة حتى تصير قواعد ملزمة.

ومن هنا كان لابد من التفريق بين نوعين من القرارات:

أحدهما: القرارات التي تمثل توصيات والتي تصدر من جانب الفروع المتخصصة التابعة لمنظمات حكومية ذات طابع سياسي كالتي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنه لا يمكن اعتبار قراراتها ملزمة[2]؛ لأنها تتعلق بسيادة الدولة.

النوع الثاني: القرارات التي تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والفنى، والتي تستهدف في الأساس وضع تنظيم قانوني تسهم الدول عادة في إقامته، وتعبر عن رغبات قوية لديها في تنفيذه، ولا يثور بشأنها عادة خلاف سواء في صياغتها أو تنفيذها.

---

(١) القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص (٥٢٦).

(٢) مبادىء القانون الدولى العام، د.جعفر عبد السلام، ص (٢٣٠).

لذا عادة ما يتم إقرار تلك القرارات بتوافق الآراء دون إعطاء فرصة للخلاف في التصويت عليها، وعليه فإنها تلقى قبولاً حسناً لدى الدول، وتقوم بتنفيذها عادة.

ولا شك أن من أهم عوامل تنفيذ التوصيات أو القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية هو مدى الاتفاق عليها بين الدول كماً وكيفاً، ومدى الحاجة إليها في العمل بينهم، وبالإضافة إلى طبيعة الظروف التي صدرت فيها.

ومن ثم يمكن القول بأن توصيات المنظمات الدولية في هذا الشأن لا تخلو من عنصر الإلزام القانوني؛ لأن التوصية تعبر عن الرأى العام الدولى، والذى ليس بمقدور دولة ما أن تقف ضده[1]، والمعاهدة التي ارتضت الدولة أن تكون طرفاً فيها هى أساس التزامها بقواعدها.

والأطراف المتعاهدة تلتزم بالعمل وفق أحكام المعاهدة، وعدم الاحتجاج بالسيادة أو مخالفة تلك المعاهدة لأحكام قوانينها؛ لتبرير خروجها أو مخالفتها لأحكام المعاهدة، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية حين وضحت أنه من البدهى ألا تستطيع الدولة التهرب من التزاماتها القانونية الدولية بسن تشريع محلى مخالف[2].

وفى تحديد كيفية نفاذ المعاهدات داخل إقليم الدول المتعاهدة، يوجد اتجاهان في القانون والعمل الدوليين:

الاتجاه الأول: يأخذ بمبدأ ثنائية القانون. وهو يقتضي ضرورة صدور تشريع داخلي متضمناً لأحكام المعاهدة لضمان سريانها داخل إقليم الدولة الموقعة عليها.

الاتجاه الثاني: يأخذ بمذهب وحدة القانون. ومقتضاه أنه بصدور المعاهدة والتصديق عليها تصبح قانوناً داخلياً واجب التطبيق.

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٣٢).

(٢) راجع فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٦ ابريل ١٩٨٨، مجموعة أحكام المحكمة، لسنة ١٩٨٨.

ومن ثم فالمعاهدات التي تم إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات والشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي تصبح نافذة دون حاجة إلى صدور تشريع خاص بها، فهى تصبح في مرتبة القانون الداخلى، وعلى ذلك تكون معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها دون تمييز بينهم، ويطبق عليهم جميعاً كل قواعدها، من تفتيش للمنشأة العاملة في هذا المجال في كل دولة من الدول الأعضاء فيها، بغض النظر عن دولة غنية أو دولة فقيرة.

المطلب الثاني: في الفقه الإسلامي:

أولاً: مشروعية المعاهدات:

المعاهدة في الإسلام تعني: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمها كل منهم[١].

قال ابن قدامة: "ومعنى الهدنة، أن يعقد لاهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة وذلك جائز بدليل

قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢]،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٣][٤].

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٥]. وقوله سبحانه: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) شرح السير الكبير (٤/١٥٤).

(٢) سورة التوبة: الآية(١) .

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦١).

(٤) المغني(٩/٢٩٦).

(٥) سورة التوبة: الآية (٤).

ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

فهذه الآيات وأمثالها تدل على جواز عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها، وتحث على ضرورة الوفاء بها، والالتزام بما تضمنته من موضوعات وتعهدات.

وقد عاهد النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بينهم وبين المسلمين عشر سنين، كما ورد ذلك عن المسور بن مخرمة[2] أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، وذكر الحديث بطوله وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو[3]: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض»[4].

وهذا الحديث - كما يقول قال الصنعاني[5]: «الحديث دليل على جواز

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧.

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف، له اثنان وعشرون حديثاً، روى عنه: علي بن الحسين، وعروة، وطائفة، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير؛ فمكث خمسة أيام ومات.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٠/٣).

(٣) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، خطيب قريش، تولى أمر الصلح بالحديبية عن قريش ثم أسلم وقال: والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفته مع المسلمين، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت على المسلمين مثلها، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضاً، توفي سنة ١٨هـ.
ينظر: الإصابة (٩٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩/٧) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] رقم (٤١٥٧ ٤١٥٨)، وأطرافه في (٤١٧٨ ٤١٧٩ ٤١٨٠ ٤١٨١ ١٨١١ ٢٧١٢ ٢٧٣١ ٢٧١١ ٢٧٣٢ ٤١٥٧)، وأولهم الحديثين رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف هـ، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف هـ. ينظر: البدر الطالع (١٣٣/٢).

المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام»[1].

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[2].

وقال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[3].

وهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على مشروعية المعاهدات في الإسلام، وطبيعة الحياة، ومنطق العقل السليم يقر اللجوء إليها تمكيناً للدعوة من الوصول إلى معانديها، أو حقناً للدماء، أو نشراً للسلم وإعطاء الفرصة للمسلمين لأخذ الحيطة والاستعداد.

ثانياً: أنواع المعاهدات:

تتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها وأغراضها، «فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة، أو نشر الإسلام والثقافة، أو يتم عقدها لأغراض اجتماعية وأنسانية كتبادل الأسرى، ومعالجة المرضى، أو لتقرير السلم والأمن، وتثبيت دعائمه، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين»[4].

ومن هذا يظهر أن أنواع المعاهدات التي يمكن أن يعقدها المسلمون مع غيرهم كثيرة، ولكن ما يخص البحث منها هنا هو المعاهدات السياسية ذات الأجل الطويل كصلح الحديبية الذي حدد بعشر سنوات، أو الدائمة، وهذا النوع من المعاهدات جائز شرعاً؛ أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟

(١) سبل السلام (٤/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٣١١): كتاب «الجزية والموادعة»: باب «إثم من قتل معاهدًا بغير جرم» رقم (٣١٦٦) وطرفه في [٦٩١٤].

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١٧١١٧٠) في كتاب الخراج: باب في تعشير أهل الذمة (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٦٢٦).

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، ص (١٥٠).

﴿فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾[1].

كما يدل لمشروعية هذا النوع من المعاهدات أيضاً فعل النبي ﷺ في المعاهدات التي أبرمها مع غير المسلمين، ومنها:

معاهدته مع اليهود في المدينة، وكانت معاهدة دائمة غير موقوتة[2].

ومعاهدته مع أهل أيلة[3] وقد جاء فيها «هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة: سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس. وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر»[4].

وكذلك معاهدته ﷺ مع نصارى نجران[5].

كما يدل لمشروعية المعاهدات فعل الصحابة - رضوان الله عنهم – كما فعل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – حين جدد العهد للنجرانيين، ومعاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى المدائن وفارس، ومعاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار بفارس، ومعاهدة النعمان بن مقرن[6] مع أهل ماه بهراذان بفارس أيضاً،

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٨.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٠٤/١، ٥٠٣)، والسيرة النبوية لابن كثير(٣٢٢/٢، ٣٢٣).

(٣) أيلة: بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم [البحر الأحمر] مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام، ينظر: معجم البلدان(٢٩٢/١)

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢١/٥).

(٥) ورد نص المعاهدة في كتاب الخراج لأبي يوسف ص (٧٢)، وقد جاء فيه: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشريتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون، ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين».

(٦) هو: النعمان بن مقرن ويقال بن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني أبو عمرو ويقال أبو حكيم أخو سويد بن مقرن وأخوته روى عن النبي ﷺ ، وقد هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة له وروى شعبة عن حصين قال قال

ومعاهدة عبد الله بن قيس مع أهل أصفهان، وغيرها من المعاهدات.

وقد اجمع الفقهاء على جواز معاهدة (مهادنة) الكفار إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[1]، باربعة شروط هي:

الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه.

الثاني :أن تكون لمصلحة.

الثالث :أن يخلو عقدها عن شرط فاسد.

الرابع :أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده.

واختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسلمين، مهادنة(معاهدة) أعدائهم عليها، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: للإمام الشافعي رحمه الله وهو إلى أنها لا تزيد عن أربعة أشهر، إذا كان المسلمون أقوياء قادرين على قتال عدوهم[2]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[3].

وللشافعي قول آخر، وهو أن للإمام أن يزيد المدة على أربعة أشهر إذا دعت إليها الحاجة واقتضتها المصلحة، بشرط أن تكون أقل من سنة، ولا تجوز لسنة فما فوق، لأنه يجب إقامة الجهاد وأخذ الجزية كل سنة والهدنة تعطل ذلك، مع قدرة المسلمين وقوتهم.

أما إذا كان المسلمون ضعفاء، فيجوز لهم عقد الهدنة أكثر من ذلك،

بن مسعود أن للإيمان بيوتا وأن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان وقال بن عبد البر سكن البصرة وتحول عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند فاستشهد بها وكان ذلك في يوم جمعة من سنة إحدى وعشرين وقال غيره كان معه لواء مزينة يوم الفتح قلت هو قول بن سعد وأراد أنه هو وإخوته شهدوا الحديبية.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

(١) ينظر: الجامع لاحكام القرآن(٣٩/٨)، والمغني لابن قدامه(٤٥٩/٨)، حاشية الطحاوي على الدر المحتار(٤٤٣/٢)، جواهر الاكليل على مختصر خليل(٢٦٩/١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٢٢/٣).

(٣) سورة التوبة الآية: (٢).

بحسب الحاجة، فإذا كانوا يحتاجون إلى خمس سنوات، وجب عقد الهدنة عليها، ولا تجوز الزيادة عليها، ولا تجوز الزيادة على عشر سنين[١].

القول الثاني: [٢]، وهو أنه يجوز للمسلمين، سواء كانوا أقوياء أو ضعفاء، عقد الهدنة لعشر سنين، فأقل، إذا رأوا المصلحة في ذلك، ولا يجوز لأكثر من عشر سنين.واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، في قصة الحديبية[٣]، فإن زادت المدة على العشر بطل العقد فيما زاد عليها، وإذا انقضت المدة وظهر للمسلمين أن المصلحة في تجديدها، جاز استئنافها من جديد.

القول الثالث: مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] أنه لا حد واجب للهدنة بل هي على حسب اجتهاد الامام ، فيجوز عقدها لمدة محددة، قلت أو كثرت ولو زادت عن عشر سنين، وقال المالكية: يندب ألا تزيد عن اربعة اشهر.

القول الرابع: مذهب الاحناف[٦]: جواز المهادنة محددة بزمن طويل أو قصير، وجواز أن تكون مطلقة، ما دام في ذلك مصلحة راجحة.

والراجح هو القول بمشروعية المعاهدات المطلقة غير المؤقتة، فقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي عند الكلام في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [٧]: «واختلف المفسرون: فقال بعضهم: الآية منسوخة، وقال قوم: إنها غير منسوخة. وقد اعتبر الذين قالوا: إن آية منع قتال المسالمين غير منسوخة هم الأكثرية»[٨].

وجاء في الهداية: «ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٢٣).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجها ص(٣٣٦).

(٤) ينظر:حاشية الدسوقي(٢/٢٠٦).

(٥) ينظر:كشاف القناع(٣/١١٢)، شرح منتهى الارادات(٢/١٢٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق(٣/٢٤٥)، البحر الرائق(٥/٨٥).

(٧) سورة النساء الآية: ٩٠.

(٨) السير الكبير، ص (٥).

عليها»[1].

وقال الكمال بن الهمام[2] في شرحه على الهداية: «وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين وإن كان الإمام غير مستظهر وهو قول الشافعي، ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وتخالطوا بهم»[3].

وقد ونصر هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: " باب الهدنة، ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين، يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة"[4].

والخلاف بين من يقول بجواز المعاهدات المطلقة غير المؤقتة مع غير المسلمين وبين من يقول بعدم جوازه، مبني على الخلاف في أساس العلاقات الدولية في الإسلام، هل هو السلم أو الحرب:

فمن قال إن أساس العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، أجاز المعاهدة الدائمة، ومن قال: هو الحرب منع المعاهدة الدائمة[5].

وخرج على هؤلاء وأولئك جماعة قالوا بعدم جواز المعاهدة أصلاً، مستشهدين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[6][7].

---

(1) الهداية، للمرغيناني (١٠٣/٢).

(2) هو: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم من اشهر كتبه «فتح القدير» ولد سنة ٧٩٠، وتوفى سنة ٨٦١.
ينظر: الأعلام (١٣٥/٧)، الفوائد البهية، ص (١٨٠).

(3) شرح فتح القدير (٢٠٥/٥).

(4) الفتاوى الكبري(٦١٢/٤).

(5) ينظر: العلاقات الدولية في الاسلام، محمد أبو زهرة ص(١١١)

(6) سورة آل عمران الآية ١٣٩.

(7) كتاب الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، لعلي علي منصور، ص (٣٧٨).

وهذا مدفوع بما تقدم من الأدلة؛ ثم إن الأوضاع الدولية في هذه الأيام، واختلاف الزمان والأحوال يرجح القول بأن السلم هو أساس العلاقات الدولية؛ كما يرجح القول بجواز المعاهدات الدائمة ما دام في عقدها خير للإسلام والمسلمين.

وفي ضوء ما تقدم من مشروعية المعاهدات في الإسلام يمكن القول بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها منظمة دولية حكومية قائمة على التعاهد بين الدول تكون مشروعة لما سبق بيانه، غير أن هذا الحكم لا ينبغى أن يؤخذ على إطلاقه، وإنما لابد من تفصيل حكم الشرع في هذه الاتفاقية من حيث نصوصها والعمل بها، وإن كان ذلك لا يمكن استنباطه من خلال نصوص هذه الاتفاقية ذاتها، فإنه يمكن بالنظر للواقع العملى المرئى من خلال التطبيق، الذي أظهر أن هذه الاتفاقية تندرج في إطار الاتفاقيات التي تقوي كيانات الكفار، والتى تشعر بإنهاء الجهاد؛ ومن ثم فهي تكون غير مشروعة.

وهو ما سيتضح أكثر من خلال بيان حكم التحالف السياسي وحكم التوقيع على معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية؛ وذلك على الوجه التالى:

١- التحالف السياسي:

التحالف مأخوذ من الحِلْف، وأصله: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق[١].

فالتحالف - إذن - مبني على التناصر بين فريقين يحتاج أحدهما للآخر، ويكون عليه نصرته بموجب الحلف القائم فيما بينهما.

وقد جاء موقف الإسلام واضحاً من هذه القضية، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ ﴾[٢]، ومن المعلوم أن العرب كانت تعقد بينهم أحلاف بالأيمان، والعهود، والمواثيق، فجاء الإسلام مقرراً ذلك، وأمر

(١) المعجم الوسيط(١/١٩٢)، والقاموس الفقهي(١/٩٨).

(٢) سورة النساء الآية: (٣٣).

بالمعونة، والنصرة والنصيحة بمقتضى قوله - تعالى- : ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، وبذلك أثبت الإسلام وجود التحالف بين فريقين أو أكثر؛ بناء على التناصر، والتناصح[1].

وقال رسول الله ﷺ : «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً»[2].

وقد أوضح العلماء أن المقصود بهذا الحلف، هو حلف الْمُطَيَّبِينَ[3]، الذي اجتمع فيه جمع من قريش قبل البعثة، وتعاقدوا فيما بينهم على نصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وعلى أن ينصفوا بين الناس، ونحو ذلك من صفات الخير، واستمر ذلك بعد البعثة، ولذا أقره رسول الله ﷺ، وأمر بالوفاء به؛ لأنه مبني على الحق والعدالة[4].

---

(١) ينظر: الطبري (٥/٥٥: ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٩٧) حديث (٦٠٨٣)، مسلم (٤/٢٦٥) حديث (٢٠٤ – ٢٥٢٩).

(٣) حلف الْمُطَيَّبِينَ: أصل هذا الحلف: أنه اجتمع بنو هاشم، وزهرة، وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان، وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا، ثم ملئوا جفنة فيها طيب، ووضعوها في المسجد عند الكعبة، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة؛ توكيداً، فسموا المطيبين. وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر، وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا، فسموا الأحلاف.

وسموا المطيبين؛ لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً في جفنة وتركتها في الحجر، فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا. وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم. ولأى أمر تحالفوا؟

قيل: على منع الظلم ونصر المظلوم. وقيل: لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السقاية والرفادة من بنى هاشم، فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم في الدم.

وقيل: سموا المطيبين؛ لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.

ينظر: التوقيف (٤/١٦٤)، ابن كثير (٢/٢٠٩)، والنظم المستعذب (٢/٢٩٨، ٢٩٩)، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي، (1/٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/١٩٣)، وأبو يعلى (٢/١٥٧)، رقم (٨٤٦)، والحاكم (٢/٢١٩، ٢٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٢- موارد)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٦٦)، وفي الدلائل (٢/٣٧، ٣٨)، والبزار (٢/٣٨٧- كشف)، حديث (١٩١٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ". وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في السلسلة

أما ما جاء من قوله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ»[1]، والذى يدل ظاهره على انتفاء وجود الحلف في الإسلام؛ لأن الله – تعالى – قد أَلَّفَ بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم إخوة متناصرين، متعاضدين يداً واحدة، والذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف؛ ومن ثم لا فائدة من الحلف؛ لأنه إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام، فلا تأثير له ولا فائدة فيه[2].

وقد رُدَّ هذا الظاهر بأن المنفى في الخبر، ما كان يعتاده العرب في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، وإشعال الفتن والقتال والغارات بين القبائل، فذلك هو المنهى عنه، أما ما جاء من نصر المظلوم، وصلة الأرحام، والمودة، وحفظ العهد، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، فذلك ما يقره الإسلام ويقتضيه، أما الممنوع منه، فهو ما خالف حكم الإسلام[3].

ويظهر من خلال ما سبق، أن الإسلام لا يمنع من وجود التحالفات السياسية القائمة على الحق والعدل، وينفى ما عدا ذلك.

وبناء على ذلك، فإن التحالف الذي يؤدى إلى تمزيق الصف المسلم، وتوهينه، نتيجة الخلاف في الرأى فيه بين مؤيد ومعارض، بحيث تشتعل المعركة داخل الصف الإسلامى، وتقع الفتنة فيه، والذى يُمَكِّنُ العدو من البطش بالإسلام وذويه – يكون من الأمور الممنوعة، ولا يجوز للمسلمين عقده؛ عملاً بالغرض الأساسى من قوله ﷺ: **«لا حِلْفَ في الإِسْلامِ»**[4][5].

الصحيحة تحت رقم (١٩٠٠).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث (٢٥٣٠/٢٠٦)، عن نافع بن جبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

(٢) ينظر: فتح الباري، (٦٠٥/١٠)، عون المعبود (١٤١/٨، ١٤٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦٠٥/١٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧٦/١٦)،.

(٤) تقدم ص(٣٤٣).

(٥) التحالف السياسي في الإسلام، د: منير الغضبان ، ص (١٧٤).

أما الحلف القائم على نصرة المظلوم، وإعطاء كل ذي حق حقه، فهذا ما يقره الإسلام ولا يمنعه؛ ولذا كان للدول الإسلامية أن تتحالف مع غيرها من الدول غير الإسلامية، مع مراعاة وجود الضوابط المذكورة في عقد الأحلاف السياسية.

ومما يؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لا تَدْعُونِى قُرَيْشُ الْيَومَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِى فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ، إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيْاهَا**»[1]، وهذا يدل دلالة صريحة على قبول كل دعوة يكون الغرض منها نشر الحق والفضيلة، وأن الأولى على المسلمين أن يجيبوا مثل هذه الدعوات، ولكن بشرط ألا تكون الدولة الإسلامية في هذه المعاهدات أو التحالفات مجرد تابعة، تنعدم شخصيتها الإسلامية، وإنما لابد أن تحتفظ بكيانها السياسى، وشخصيتها المستقلة.

وبناء على هذا، فإن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية، جائزة من الناحية الشرعية، إذا كانت في مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى، فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى ليستفيد منه، وذلك غير جائز شرعاً[2].

٢- حكم الشرع في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:

بالنظر إلى واقع هذه المعاهدة، وبنودها، والأجواء التي وقعت في ظلها، يظهر أن الحكم فيها هو الحرمة؛ وذلك للأدلة التالية:

أولاً: أنه لا يجوز للمسلمين أن يوقعوا معاهدات سلام ومودة ووئام، فيها معنى التطبيع، والتعاون الأمني والعسكري وغيره، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٨١)، حديث (٣٦٨٣٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (٧/٢٦٤٦)، فتوى رقم (١١١٤) بعنوان: (الصلح مع اليهود في فلسطين، والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين، المؤيّدة لليهود في عدوانهم)، بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥/٨ يناير ١٩٥٦م، لفضيلة المفتى الشيخ. حسن مأمون (رحمه الله تعالى).

(٣) سورة آل عمران الآية ٢٨.

(٤) سورة آل عمران الآية: ١١٨.

والرسول صلى الله عليه وسلم، رفض المعاونة والمساعده من الكفار، فكيف إذا كان ذلك من مسلمين لكفار، فقد قال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[1] وقال: «إنّا لا نستعين بمشرك...»[2].

ثانياً: أنه لا يجوز للمسلمين - وعددهم كبير، وكذا هم يملكون القوة - أن يوقّعوا معاهدة تجعل للكفار عليهم سبيلاً.

ثالثا: أن هذه المعاهدة فيها حرب على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنين؛ لأنها في الظاهر ذكرت التفتيش وكل ما يتعلق بحفظ الأمن الدولى في حين أنها في باطنها تنمي التطرف والاستعلاء من جانب بعض الدول على الدول المسلمة التي تمنعها بموجب هذه الاتفاقية من امتلاك هذا السلاح، وتلك التكنولوجيا حتى ولو كانت للأغراض السلمية، في حين أنها تتغاضى عن ذلك مع الدول غير الإسلامية كإسرائيل – مثلاً- ليقوى جانبها على جانب المسلمين.

وقد ظهر التطبيق الفعلي لهذه المعاهدة، من خلال الحرب على الدول الإسلامية كما حدث في العراق، وضرب السودان قبل ذلك بالطائرات، كل ذلك يظهر الجانب المظلم لهذه الاتفاقية؛ ومن ثم يحرم على الدول المسلمة الدخول فيها.

فهذه الأمم تبغض الإسلام، وتكن له الحقد والمكر؛ كما يقول الله - عز وجل - :﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] ويقول تعالى: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[4]. ويقول - جل وعلا- :﴿ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ

---

(1) أخرجه النسائي (١٧٦/٨، ١٧٧) في الزينة، باب: قول النبي لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا (٥٢٠٩)، وأحمد في المسند (٩٩/٣)، والبيهقي في السنن (١٢٧/١٠) كتاب آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا، والدر المنثور (٦٦/٢) والخطيب في التاريخ (٢٧٨/١٠).وضعفه الالباني في ضعيف سنن السائي(٥٢٢٤)

(٢) تقدم تخريجه ص(٢١٧).

(٣) سورة التوبة الآية ٣٢.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٣٠.

مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[1].

هذا باختصار هو ما يراه الباحث في حكم معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وما اشتملت عليه من أحكام.

(١) سورة إبراهيم الآيتان: ٤٦، ٤٧.

المبحث الثالث

ضوابط التفتيش داخل الدولة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية لها الحق في التفتيش النووي في العالم، ويتمثل عمل المفتشين التابعين لهذه الوكالة في التأكد من أن المواد النووية والأنشطة المرتبطة بها لا تستخدم لأغراض عسكرية، وعلى هذا النحو جرت مسئولية الوكالة عن الملف النووي في العراق، وإيران، وكوريا الشمالية، حيث تعمل الوكالة على منع انتشار المزيد من هذا النوع من الأسلحة؛ ولهذا لم يضع النظام الأساسي للوكالة حدوداً معينة يجب على المفتشين أن يلتزموا بها؛ ومن ثم فإنه عندما يطلق تفتيش دولة ما فإنه يقصد به كل ما يتبع هذه الدولة، وهذا ما حدث في العراق، حيث لم تقتصر عمليات التفتيش على أماكن استخدام الطاقة النووية، وإنما امتد أمر التفتيش ليشمل كل شبر في العراق.

ورغم عمومية الحق الذي منحته هذه الوكالة للمفتشين لديها، والذي ارتضت به الدول التي وقعت على نظامها الأساسي، ولم تبدِ أي: دولة عربية أو إسلامية التحفظ عليها - فإن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك ضوابط تكفل حق الدولة التي تسمح للجنة التفتيش بالدخول إلى أراضيها، ويجب على هذه اللجنة أن تلتزم بها، وألا تخرج عليها.

فبناء على ماسبق بيانه من ضوابط واحكام للتفتيش؛ يرى الباحث أن يوضع ضوابط للتفتيش على الدول، تلزم بها الوكالة الدولة للطاقة الذرية، أو غيرها من المنظمات والجهات التي تُسنَد لها مهمة التفتيش على الدول، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١ - أن يكون للتفتيش الدولي سبب معروف، ولا يخرج التفتيش عن هذا الغرض.

٢ - لابد من اختصاص العضو المباشر للتفتيش، فلا يسمح – مثلاً – لأي موظف من موظفي الوكالة أن يصطحب زوجته وأولاده لمهمة التفتيش، كما لا

يسمح له أن يستعين بأحد من أصدقائه للقيام بهذه المهمة.

٣ - المساواة بين الدول في تطبيق التفتيش سواء كان لحظر انتشار الاسلحة أو غيره، ولايكون المقصود من هذا التفتيش اضعاف دوله ما والتسلط عليها مع غض الطرف عن أخرى، كما هو حاصل الآن بغض الطرف عن اسرائيل.

٤ - أن توجد فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش لهذه الدول، كما هو الوضع بخصوص قيام الوكالة بدعم الدول للاستخدام السلمى للطاقة النووية، والذى يعد من أهم وظائفها.

٥ - الابتعاد عن تفتيش المساجد، ودور العبادة بشكل عام.

٦ - الاستئذان قبل دخول الأماكن التي تريد لجنة التفتيش الدخول فيها؛ انطلاقاً من أن كل الأنظمة قد كفلت للناس أمن مساكنهم وحرمتها وسكينتها؛ كما كفلت لهم حق الاستمتاع بها على انفراد وحظرت على الناس جميعاً أن يقتحموا مسكن أحد الأفراد أو يدخلوا فيها إلا بعد إذنهم.

٧ - الالتزام بالأوقات المعينة لإجراء التفتيش، والتي تلتزم بها السلطة المختصة في الدولة نفسها، ومن ثم يجب على هذه اللجنة الالتزام بها من باب أولى؛ لكونها دخيلة على الدولة.

٨ - عدم إجراء التفتيش إلا في وجود شخص يمثل حكومة البلد المعنية بالتفتيش.

٩ - لا يجوز للجنة التفتيش دخول أي: مسكن به نساء للتفتيش عن شيء يتعلق بعملها واختصاصها إلا إذا توافر معهم أنثى، لكيلا يتم الاعتداء على الأعراض باقتحام المساكن أو الأماكن التي يوجد بها نساء.

الفصل السادس

التفتيش في حالة التلبس

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التلبس وعلاقته بالتفتيش.

المطلب الأول: تعريف التلبس.

المطلب الثاني: حالات التلبس .

المطلب الثالث: علاقة التلبس بالتفتيش

المبحث الثاني: ضوابط القبض في حالات التلبس في النظام الجزائي السعودي.

المطلب الأول: شروط ممارسة مأموري الضبط.

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ القبض .

المبحث الثالث: هل قول المفتش دليل أو قرينة؟

المبحث الرابع: حق المتهم في نفي ما نسب إليه.

المبحث الأول

تعريف التلبس وعلاقته بالتفتيش

المطلب الأول: تعريف التلبس:

التلبس في اللغة كما جاء في مختار الصحاح من لبس عليه الأمر أي إختلط ، ولابس الامر أي خالطه[1].

"تلبَّس الشَّخْصُ بجريمة: ارتكبها "تلبس بجريمة قتل- داهمته رجالُ الشُّرطة في حالة تلبُّس"[2].

التلبس في الأصطلاح:

من تعريفاته[3] : مشاهدة الجريمة حال وقوعها ، او اثر وقوعها بفترة وجيزة.

التلبس هو التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها" .

«المشاهدة الفعلية لجريمة، أو التقارب الزمني بين فعلها ووقوعها»[4].

وقد أبان الفقه الإسلامي عن ماهية الجريمة المتلبس بها وحفلت كتب الفقهاء - بمختلف مذاهبهم - بصور عدة لحالات التلبس أو الجريمة المشهودة؛ كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي حالات التلبس في الشريعة الإسلامية إن شاء الله تعالى.

---

(١) مختار الصحاح (٢٧٨/١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٩٠/٣).

(٣) يراجع في تعريفات التلبس : موسوعة اسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والاذن والتلبس، هشام زوين.

(٤) الوسيط في الإجراءات الجنائية، د: أحمد فتحي سرور، ص (٤٣٦).

المطلب الثاني: حالات التلبس في الشريعة الإسلامية

يظهر من تعاريف التلبس السابقة أن للتلبس أربع حالات يمكن إبرازها فيما يلي:

١ - إدراك الجريمة حال ارتكابها:

ويقصد بهذا إدراك الفعل وهو يرتكب ونار الجريمة لا تزال مستعرة أي: أن الجريمة تدرك في ذات اللحظة التي ترتكب فيها؛ ومثال ذلك واقعة المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه - فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها: أم جميل بنت محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف، يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه، هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر - رضي الله عنه - هجومهم وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة»[1].

وليست المشاهدة هي الوسيلة الوحيدة لكشف التلبس بل يجوز إدراك الجريمة وكشف التلبس بأي حاسة من الحواس تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً.

فقد يتحقق التلبس عن طريق السمع كما يدل لذلك ما رواه ابن حزم أَنَّ عمرو بن أبي سَيَّارَةَ الْمُزَنِيّ كان قَائِماً يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً[2] في الْبَيْتِ فَظَنَّ أنها الشَّاةُ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّ في الْبَيْتِ لُصُوصاً، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَامَ على بَابِ الْبَيْتِ، فإذا كَارَّةٌ وَسَطَ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ عليه مِثْلُ الْجَمَلِ الْمُحَجْرِمِ[3]، فَضَرَبَ

---

(١) تقدم تخريج القصة ص(٢٣٩).

(٢) سمع خشفة: أي سمع صوت حركة، أو وقع نعل.

ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ص(٨٥، ١١٥، ١٥٦، ١٧٩).

(٣) الحجرمة: هي الضيق وسوء الخلق، والمحجرم اسم فاعل مشتق منها.

ينظر: المخصص (٢٤٦/١).

بِالثِّيَابِ وَجْهَهُ وَحَذَفَهُ عمرو بِالسَّيْفِ حَذْفَةً، وَنَادَى مَوَالِيَهُ وَعَبِيدَهُ على الرَّجُلِ: فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وَأَقَامَ بِمَكَانِهِ يَرَى أَنَّ في الْبَيْتِ آخَرِينَ فَأَدْرَكُوهُ وهو تَحْتَ سَابَاطٍ لِبَنِي لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرَةَ، فقال: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وَإِنِّي أَدْلَجْت من أَهْلِي أُرِيدُ الْجِسْرَ لأَجِيزَ غَنَماً لي، وإن عمرا ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى عمرو فَسَأَلَهُ، فقال: بَلْ دخل على بَيْتِي، وَجَمَعَ الْمَتَاعَ، فَشُهِدَ عليه، فَقَطَعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي بَكْرَةَ يَدَهُ[1].

وتطبيق عقوبة السرقة حتى ولو لم يخرج السارق من المكان الذي جمع فيه ما يريد سرقته، وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة، ومعلوم أن الشروع لا يكون إلا متلبساً به، ومن ثم يجوز القبض عليه وتفتيشه.

ويدل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم[2] قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع من البيت، لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته إذا لم يخرج[3].

وقد يتحقق التلبس أيضاً عن طريق حاسة الشم كما يدل لذلك مارواه السائب بن يزيد[4] أن عمر خرج عليهم فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أنَّه شَرَابُ الطِّلاء، وإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ، فجلده عمر الحدَّ تاماً»[5].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٢١/١١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيّ المصري شيخ حافظ حجة فقيه، صَحِبَ الإمام مالكًا؛ وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما، توفي بالقاهرة سنة مائة وواحد وتسعين هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية، ص (٥٨)، والأعلام للزركلي (٩٧/٤)، ووفيات الأعيان (٢٧٦/١).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٥٧٣/٧)، المحلى، لابن حزم (٣٢١/١١).

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، صحابي ابن صحابي، ولد سنة اثنتين هـ، حج به أبوه مع النبي ﷺ في حجة الوداع، مات بالمدينة المنورة ست وثمانين هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة (٢٦/٣)، والاستيعاب (٥٧٦/٢).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٦/٨)، ومالك في الموطأ(٨٤٢/٢)، والدارقطني في السنن(٢٤٨/٤)،

٢ - اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير:

من حالات التلبس بالجريمة في الفقه الإسلامي أن تكتشف الجريمة عقب ارتكابها بجزء يسير من الوقت بحيث تكون معالمها لا تزال بادية، وآثارها لا زالت حية تنبئ عن وقوعها، ومثال ذلك ما رواه قتادة: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سَمَّوا اليَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»[(١)].

وتتحقق هذه الحالة أيضاً برؤية السارق خارجاً بالمسروق من المسكن الذي سرق منه.

٣ - تتبع أثر الجاني وقت وقوع الجريمة:

تتحقق حالة التلبس في الفقه الإسلامي إذا تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تبعه العامة مع الصياح، ويدل لذلك ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد إلى المسجد - بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها، وفرَّ صاحبها ثم مرَّ عليها ذو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ فقام رجل فقال: لا ترجموه، وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة. فقال: أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً. فقال عمر- رضي الله عنه- : ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ وقال: لا إنه قد تاب[(٢)].

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٨)، وصححه الالباني في صحيح سنن النسائي(٥٧٢٤)

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٥) كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود برقم (٢٤١٣)، ومسلم (١٣٠٠/٣) كتاب القسامة، باب: في القصاص في القتل بالحجر، برقم (١٦٧٢/١٧).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٠٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٢)، والبيهقي في معرفة

ويلاحظ هاهنا: أنه على الرغم من عدم نسبة الجريمة إلى الشخص الذي اعتقد المتابعون أنه مرتكب الجريمة، ونسبتها إلى شخص آخر نتيجة لعدم صدق المظاهر الخارجية فإن هذه الواقعة توافرت فيها حالة التلبس؛ اعتماداً على المظاهر الخارجية المتمثلة في تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.

٤ - وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه الجاني أو شريك في الجناية:

تفترض هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت، ثم تنشأ حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل على أن شخصاً معينا أو مجموعة أشخاص لهم دخل في ارتكابها بوصفهم فاعلين أم شركاء فيها.

ومن الواضح أن حيازة الجاني لمثل هذه الأدوات أو وجود هذه الآثار والعلامات ينشئ قرينة قوية على أن ثمة ارتباطاً بين الحائز والجريمة.

كما أنه من الملاحظ أن هذه الحالة تنطوي على صورتين:

الأولى: مشاهدة الجاني حاملاً أشياء قد استخدمت في تنفيذ الجريمة أو تدل على ارتكابه لها.

والثانية: مشاهدة الجاني وبه آثار أو علامات يستدل منها على كونه الجاني.

ومثال الصورة الأولى: ظهور إنسان من دار ومعه سكين في يده، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة ويظهر عليه أثر الخوف وعند دخول الدار التي خرج منها هذا الرجل في ذلك الوقت على الفور يظهر أن فيها إنساناً مذبوحاً وهو مضرج بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار فعندئذ يتضح أن هذا الرجل هو القاتل، وأن القول بأن القتيل قد ذبح نفسه أو أن شخصاً آخر غير ذلك الرجل قد قتله، ثم تسور الحائط احتمال بعيد لا

السنن والآثار (٦/٤٢٨)، وفي السنن الكبرى (٨/٢٨٤).

يلتفت إليه؛ لأنه لم ينشأ عن دليل[1].

أما الصورة الثانية فيستدل لها بما ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي، فدعا علقمة فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً؟! قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد[2].

٥ - انحصار الجريمة في عدد معين:

يجري مجرى التلبس بالجريمة ما لو وقعت الجريمة، وانحصر وقوعها في عدد محصور؛ تواجد بالمكان أثناء وقوعها أو بعده بزمن يسير؛ فحينئذ يجوز تفتيش هذا العدد من الناس لمعرفة مرتكب الجريمة منهم؛ ويدل لذلك ما حدث مع إخوة سيدنا يوسف - عليه السلام - فقد قال الله - عز وجل- : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[3]. قال الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «فتش يوسف أوعيتهم ورحالهم طالباً بذلك صواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاءً وعاءً قبل أخيه من أمه وأبيه، فإنه أخر تفتيشه، ثُم فتش آخرها وعاء أخيه فاستخرج الصواع»[4].

---

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية، لابن الغرس، ص(٨٣).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/١٤٨).

(٣) سورة يوسف آية (٧٦). وينظر: قراءة قانونية في سورة يوسف، د: محمد محروس المدرس الأعظمي (٤٧/١).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٣/٢٣).

المطلب الثالث: علاقة التلبس بالتفتيش:

التلبس شديد الصلة بالتفتيش؛ لأنه لا يجوز مباشرة التفتيش دون أن تتوفر حالة التلبس بأحكامها وأوضاعها؛ وهذا يعني: أن التلبس سابق على إجراء التفتيش، وأنه لكى يفسح لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم، أو دخول منزله وتفتيشه بغير حاجة إلى استئذان السلطة المختصة في الأصل بالتفتيش، لابد وأن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد الجريمة أو اطلع عليها في حالة من حالات التلبس التي عددها النظام، فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة فعلاً، فيكفى أن يكون قد حضر إلى مكان وقوعها عقب ارتكابها بوقت بسيط، وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة، ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها؛ فإذا لم يكن التلبس على هذه الحال، فلابد وأن يكون قد شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة عليه بوقت قريب وهو يلاحق الجانى للقبض عليه، أو وجد العامة قد تتبعوا الجانى بصياحهم. وهذا ما بينته المادة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون: من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي».

كما نصت المادة الثالثة والأربعون على أنه «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

ولا يجوز لرجل الضبط القضائي إجراء التفتيش ما دام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس التي عددها النظام نصاً، وهو ما قررته المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من

السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة».

المبحث الثاني

ضوابط القبض في حالات التلبس في نظام الاجراءات السعودي

عدد المشرع الإجرائي السعودي عدة شروط ليقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض في حالة التلبس بالجريمة، فما هى هذه الشروط؟ وما هى الآثار الناتجة عنها عند ممارستها؟ وما هى الضمانات التي تتعلق بتنفيذها؟

هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بممارسة مأموري الضبط القضائي سلطة القبض على المتهمين بالجرائم المتلبس بها.

المطلب الثاني: دراسة الضمانات المتعلقة بتنفيذ القبض.

وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

المطلب الأول: شروط ممارسة مأمورى الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم:

يمكن معرفة هذه الشروط من مفهوم نص المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على أن «لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبيِّن ذلك في المحضر».

ويتضح من نص هذه المادة أن شروط ممارسة مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في الجرائم المتلبس بها هي كما يأتي:

١- أن يكون المتهم في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (٣٠) من

نظام الإجراءات الجزائية السعودى[١]، والتي سبق بيانها.

٢- لا يتم القبض في حالات التلبس إلا بالنسبة للجرائم الكبيرة[٢].

(١) نصت المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: «تكون الجريمة متلبساً بها حال = ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

(٢) نصت المادة العاشرة من لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف على الجرائم الكبيرة وحددتها بالجرائم التالية:

- القتل العمد وشبه العمد.
- جرائم الحدود الشرعية.
- جرائم تعطيل بعض المنافع البدنية.
- السرقة تعزيزا.
- الاغتصاب.
- التعدي على الأعراض واللواط.
- صنع المسكرات أو تهريبها أو الاتجار فيها أو تقديمها للغير.
- تهريب المخدرات وما في حكمها، وصنعها وزراعتها، وحيازتها والاتجار فيها، وتقديمها للغير، وتعاطيها بدون ترخيص.
- تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة، وصنعها والاتجار فيها واستعمالها، وحيازتها دون ترخيص.
- المهاوشات والمشاجرات التي تستعمل فيها أسلحة نارية، أو بيضاء، أو المشاغبات الجماعية التي تقع بين القبائل.
- إحداث الحريق العمد في المساكن، والمحال التجارية والغابات.
- قتل حيوانات الغير عمدًا.
- تزييف النقود والأوراق المالية.
- تزوير المحررات.
- الرشوة.
- انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة، والمباحث العامة ومن في حكمهم.
- مقاومة رجال السلطة العامة.
- اختلاس الأموال الحكومية.
- التعامل بالربا.
- جميع الجرائم التي تقضى الأوامر السامية، والتعليمات بالرفع عنها إلى وزير الخارجية.

٣- وجوب توافر قرائن يستدل منها على أن المتهم هو الفاعل للجريمة؛ أو أن له علاقة بها.

ويترتب على توافر هذه الشروط عدة نتائج أهمها: أنه لا يجوز القبض على متهم في جريمة تافهة أو صغيرة، بل يمكن توقيفه ثم إطلاق صراحه بعد فترة[١]، كما أنه لا يجوز القبض على المتهم في جريمة يعاقب عليها بالغرامة وحدها، كما لا يجوز القبض عليه في حال المخالفات بأي حال من الأحوال، ومن بين تلك المخالفات مثلاً الجنح الأخلاقية، والصلاة، وعدم الرفق بالحيوان، وقضايا الاجتماع على الطرب، أو اللهو، أو اختلاء محرم، والشتائم والمشاغبات، والمضاربات البسيطة، وإتلاف المزروعات[٢].

متى توفرت الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة وكان المتهم حاضراً، فإنه يتولد من تلك اللحظة وحدها لمأموري الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق؛ لأنه يستمد اختصاصه بذلك من النظام مباشرة. واذا جاز القبض على المتهم فإنه يجوز تفتيشه .

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ القبض:

الأصل أن القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، لا يمكن مباشرته إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق، لكن بسبب اعتبارات عملية تقتضيها الضرورة مُنِحَ مأمورو الضبط القضائي بصفة خاصة واستثنائية الحق في القيام ببعض إجراءات التحقيق، في حالة الجريمة المتلبس بها، وقد حدد النظام مدة القبض التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة يقوم بعدها بعرضه على رجال التحقيق؛ للتصرف في أمر المقبوض عليه[٣].

---

(١) المادة التاسعة من لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(٢) القرار الوزارى رقم ٢٠١٥، في ١٣٨١/٤/٢٨، ورقم ٣/ح/ و، في ١٣٨١/٤/٣٠هـ، وتعميم الوزارة رقم (٣٧٣٥) عام ١٣٩٠هـ، الذي ينص على «أنه لا يجوز توقيف المتهم مدة تزيد على ثلاثة أيام إلا إذا صدر أمر بحبسه من الجهة التي تتولى محاكمته».

(٣) وقد نصت على ذلك المادة الرابعة والثلاثون بأنه «يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق

كما أنه من اللازم إخبار المقبوض عليه بسبب القبض عليه، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه[1].

وبالإضافة إلى ذلك هناك ضابطان يجب أن يلتزم بهما رجل الضبط القضائي حين ممارسته لاختصاصه ويتمثل هذان الضابطان فيما يلي:

الضابط الأول: ألا يترتب على القبض مفسدة أكبر[2]:

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، فإن كان إنكار المنكر يستلزم حصول منكر أعظم منه، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار عندئذ؛ لما يأتي:

أ- إجماع المسلمين على دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

ب- أن الشريعة الاسلامية مبناها على صيانة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وبناء على ذلك، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث - فهي ليست من الشريعة.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- الإنكار على ولي الأمر بالخروج عليه، فإنه يستلزم منكراً أعظم، والنبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، والإنكار على الملوك والولاة يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه أساس كل شر وفتنة؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن

الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه».

(١) نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثون بقولها: «في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه».

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٥٨/١).

وقتها، لما استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتالهم، وقالوا: «أَفلا نُقَاتِلُهُمْ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ:لا مَا أَقَامُوا الصلاةَ»[1].

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، ولا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»[2]، فدعا النبي ﷺ في هذين الحديثين إلى الصبر على جور الحكام لما في الخروج عليهم من الفتن العظيمة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، وانتهاك أعراضهم وحرماتهم، ونهب أموالهم، واختلال أمنهم واستقرارهم.

٢- عدم تعرض النبي ﷺ لعبد الله بن أُبيّ[3] - وأمثاله من أئمة النفاق والفجور — بقتله لأن ذلك يؤدي إلى إزالة المعروف وحصول منكر أعظم؛ لما لهم من الأعوان في المدينة وخارجها فيترتب على ذلك غضب قومهم، ونفور الناس عن الإسلام إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه.

٣- ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم"[4].

٤- أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أنه حدّ من حدود الله؛ خشية أن يترتب على تنفيذ هذا الحد ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، بأن يلحق من يقام عليه الحد بالمشركين حميةً وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم[5].

---

(١) من حديث عوف بن مالك الأشجعى أخرجه مسلم (١٤٨٢/٣) في الأمارة (١٨٥٥/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١/١٣) كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة (٧١٤٣)، ومسلم (١٤٧٧/٣) كتاب الأمارة، باب: وجوب ملازمة الجماعة (١٧٤٩/٥٥).

(٣) عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم.
ينظر: «السيرة لابن هشام»(١٤٠/١)، «إمتاع الاسماع» (٩٩/١).

(٤) إعلام الموقعين(١٦/٣) .

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١٤/٣ — ١٧)، ومجموع الفتاوى (١٣١/٢٨)، وأضواء البيان (١٧٥/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة- فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

فالذي يترتب على تغيير المنكر وإنكاره واحد من أمور أربعة:

١- أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، وهذا مشروع.

٢- أن يقلّ المنكر ويخفّ وإن لم يزل بجملته، وهذا مشروع أيضاً.

٣- أن يزول ويخلفه ما هو شر منه، وهذا محرم.

٤- أن يزول ويخلفه ما هو مثله من المنكر، وهذا موضع اجتهاد من المنكِر والناهي.

قال ابن القيم – رحمه الله: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة؛ إلا إذا نقلتهم إلى ما أحبّ إلى الله ورسوله؛ كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك؛ وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك إذا كان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك، كما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – يقول: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر لأنها

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨، ١٣٠).

تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[١].

الضابط الثاني: القدرة على تنفيذ القبض والتفتيش وعدم خوف الضرر[٢]:

ينبغي لرجل الضبط القضائي في أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها نظاماً ألا يقدم على تنفيذ إجراءات القبض وما يتعلق به من تفتيش ونحوه إلا إذا كانت لديه القدرة التي يستطيع بها تنفيذ ذلك؛ انطلاقاً من أنه يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الآمر، أو الناهي قادراً على الأمر أو النهي، وألا يخشى ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو على المسلمين، فإن عجز أو خاف الضرر، سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب.

قال النووي: "وأعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع"[٣]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف"[٤]

وفي ذلك يقول القرطبي: «أجمع المسلمون - فيما ذكر ابن عبد البر – على أن تغيير المنكر واجب على كل من قدر عليه»[٥].

ومعنى هذا: أن من لا يقدر على تغيير المنكر لا يجب عليه التغيير.

وقال القرطبي أيضاً: «قال ابن عطية[٦]: والإجماع منعقد على أن النهي عن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٦/٣).

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٦٥/١).

(٣) روضة الطالبين (٢٣١/١٠).

(٤) الآداب(٣٥٥/١).

(٥) تفسير القرطبي (٤٨/٤).

(٦) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة هـ، مفسر، فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام

المنكر فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه، ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه»[1].

وقال في تفسيره على آية النساء قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[2]: «فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[3].

ولا يجوز للعاجز عن تغيير المنكر الدخول إلى أماكن الظلم والفسق، ومواطن المعاصي والمنكرات من غير ضرورة.

والحديث، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، من تصانيفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وله شعر. توفي بلورقة سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة هـ.

ينظر: نفح الطيب (٥٩٣/١)، بغية الوعاة (٢٩٥).

(١) تفسير القرطبي (٢٥٣/٦).

(٢) سورة النساء الآية: ١٤٠.

(٣) تفسير القرطبي (٤١٨/٥).

المبحث الثالث

هل قول المفتش دليل أو قرينة؟

من الناحية الفقهية فقول المفتش يعد شهادة أو من قبيل البينة.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهادة في الإثبات؛ لورود النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعيتها والقضاء بها .

وعدد الشهود الذين تقوم بهم البينة اثنان إلا في الزنا ، فلا بد فيه من أربعة شهود؛ لقوله تعالى:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[1] .

وعلى هذا يعد قول المفتش في الفقه الإسلامي جزءاً من البينة التي يحتاج إكمالها إلى شاهد أو شهود آخرين أو غير ذلك بحسب أنواع الشهادات في الجرائم المختلفة على الوجه التالي:

١- جرائم القصاص في النفس أو ما دونها:

لا تثبت جرائم القصاص بصفة عامة – سواء أكانت في النفس أم فيما دونها - عند أئمة المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين[2]، ولا شهادة شاهد ويمين المدعي المجني عليه[3]، كما لا تثبت بالشهادة على الشهادة[4]، ولا بكتاب القاضي إلى قاض آخر[5]؛ لأن القصاص عقوبة خطيرة، فيحتاط لدرئه باشتراط شاهدين عدلين.

وعلى هذا لا يكفي قول المفتش في البينة المطلوبة في جرائم القصاص إلا إذا

---

(١) سورة النور الآية:١٣.

(٢) سبق ذكر ترجيح ابن القيم لقبول شهادة النساء ص(٢٥٢) من هذا البحث .

(٣) المبسوط (١٧/٣٠)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢٥٦/٢)، الشرح الكبير (١٨٧/٤)، المهذب (٣٠١/٤ - ٣٣٤)، مغني المحتاج (١١٨/٤، ٤٤٣، ٤٨٢)، المغني (١٥١/٩، ٢٥٢، ٩٧/٨).

(٤) فتح القدير (٢٠/٦)، الشرح الكبير (١٩٨/٤)، المهذب (٣٣٤/٢)، المغني (١٥٨/٩).

(٥) تبيين الحقائق (٢٤١/٤)، الشرح الكبير (١٥٩/٤)، بداية المجتهد (٤٥٨/٢)، مغني المحتاج (٤٥٢/٤)، المغني (٩٠/٩).

انضم إليه شهادة عدل آخر.

وأجاز المالكية[1] استحساناً في جراح النفس عمداً أو خطأ إثباتها بشهادة شاهد واحد ويمين المجني عليه.

كما أنهم أجازوا إثبات جراح العمد بشاهد عدل وامرأتين، أو أحدهما مع اليمين.

وعلى هذا يمكن القول أنه يجوز عندهم إثبات الجراح بقول المفتش مع يمين المجني عليه، أو مع شهادة امرأتين.

٢- جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما:

يرى الحنفية[2] أن التعزير يغلب فيه حق الآدمي، ومن ثم تثبت جريمة التعزير عندهم بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول عن اليمين، وعلم القاضي، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

ومن ثم يمكن القول أنه تثبت عندهم جرائم التعزير البدني بقول المفتش مع شهادة امرأتين، أو يمين المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين في حال عدم حلف المدعي، أو مع علم القاضي بصدق قول المفتش.

وأجاز المالكية[3] إثبات جرائم التعزير البدني بشاهد ويمين المدعي وعلى هذا يمكن القول أنه تثبت جرائم التعزير البدني عندهم بقول المفتش مع يمين المدعي.

وأجاز بعض المالكية[4] التعزير في بعض الجرائم بشاهد واحد دون يمين وعليه يمكن القول أن يثبت التعزير في هذه الجرائم بقول المفتش وحده.

وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح[5]؛ عملاً بالمصلحة

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١٨٧/٤) وما بعدها.

(٢) الدر المختار وحاشيته (٢٠٤/٣) وما بعدها، بدائع الصنائع (٦٥/٧).

(٣) تبصرة الحكام (٢٦٠/١) وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير للدردير (١٨٨/٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١١٥/٢) وما بعدها.

المرسلة وإجماع أهل المدينة وعلى هذا يمكن القول أنه يكتفي بقول المفتش مع شهادة صبي في جراح الصبيان.

واقتصر الشافعية والحنابلة [1] على إثبات جريمة التعزير بما تثبت به جريمة القصاص، وهو شهادة رجلين عدلين؛ لأن العقوبة البدنية خطيرة، فيحتاط فيها بقدر الإمكان، فلا تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي.

وعلى هذا لا تثبت عندهم جرائم التعزير البدني بقول المفتش نفسه ما لم تعضدها شهادة عدل آخر.

٣- جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة:

تثبت هذه الجريمة في المذاهب الأربعة [2] بما تثبت به الحقوق المالية كشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه يقصد بها المال، وعلى هذا ينبغي أن تثبت جرائم التعزير المالي بقول المفتش إذا عضده شاهد آخر، أو شهادة امرأتين معه.

وأجاز غير الحنفية إثبات جرائم التعزير المالي أيضاً بشاهد ويمين المجني عليه وعليه ينبغي ثبوت هذه الجرائم عندهم بالإضافة إلى ما سبق بقول المفتش مع يمين المجني عليه.

وأضاف المالكية إمكان إثبات هذه الجرائم بامرأتين ويمين المدعي، ولم يجز الحنفية مطلقاً مبدأ قبول شاهد ويمين، ولا يمين وامرأتين؛ عملاً بما اقتصر عليه النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [3] فمن زاد على ذلك فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنص مشابه.

ومن هذا كله يتضح أن شهادة المفتش والمفتشة [4] في الفقه الإسلامي تقوم كدليل في حالة ما إذا اكتمل النصاب الشرعي في الشهادة، وبشروطها.

---

(١) المهذب (٣٠١/٤ - ٣٣٤)، مغني المحتاج (١١٨/٤، ٤٤٣، ٤٨٢)، المغني (١٥١/٩، ٢٥٢، ٩٧/٨).

(٢) المهذب (٣٠١/٤ - ٣٣٤)، مغني المحتاج(١١٨/٤، ٤٤٣، ٤٨٢)، المغني(٩٨/٨).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٨٢).

(٤) سبق بيان حكم شهادة المرأة المفتشة في مبحث تفتيش المرأة ص(٢٤٨).

المبحث الرابع
حق المتهم في نفي ما نسب إليه

إذا نسب المفتش للمتهم وجود شيء معين اثناء التفتيش ، او قال المفتش: وجدناه متلبساً بكذا او كذا ، أو وجهت التهمة إلى شخص ما لزمه الإجابة عنها؛ لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب، فوجب عليه الإجابة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجواب يكون إما إنكاراً أو إقراراً، أو ما يرجع إلى أحدهما كالامتناع[1]، فإذا أقر المتهم بما نسب إليه ثبت عليه الحق، وله أن ينكر ما نسب إليه؛ لأن حرية الدفاع تمكنه من الجواب بالإنكار.

ولهذا كان على القاضي أن يقف موقف الإنسان المحايد، فلا يميل إلى المتهم ولا إلى المدعى، ولا يتشوق إلى صدق المدعى في الدعوى، ولا إلى صدق المتهم في إنكاره، كما ذكر ذلك كثير من الفقهاء في سيرة القاضي وتسويته بينهما، وعدم الميل إلى أحدهما[2].

ولما كان إنكار المتهم جواباً للتهمة، فإنه إذا صدر منه لم يقبل إلا إذا توافرت شروط الإنكار التالية:

١- أن يكون الإنكار صريحاً، بأن يكون بصيغة تدل على الجزم واليقين، فإن كان بصيغة الشك، كما لو قال المتهم: «ما أظن أن للمدعى عندى شيئاً، لم يكن إنكاراً؛ لأنه لم ينفِ التهمة بلفظ صريح قاطع»[3].

٢- أن يكون للإنكار علاقة بالتهمة، فإذا كان الإنكار بعيداً عن الاتهام، لم يقبل، كما لو كان الاتهام بالقتل فإذا بالمتهم ينكر السرقة، فلا يكون هذا الإنكار مجدياً؛ لانتفاء العلاقة بين التهمة المنسوبة إليه وما ينكره.

---

(١) ابن عابدين (٣٠٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)، تبصرة الحكام (١٥٩/١)، المهذب (٣٠١/٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون(٤١/١)، معين الحكام، ص (٢٠).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام (١٦٢/١)، معين الحكام، ص (٦٥).

فإذا أنكر بصيغة العموم بأن قال: لا حق للمدعى قبلى، أو: لا يستحق على شيء، أو: ما عندى حق قبل إنكاره، ويكون إنكاره للتهمة ضمن هذا العموم[1].

٣- أن يكون المُنكِر جائز التصرف، فإذا كان صغيراً أو سفيهاً، لم يصح؛ لأنه لا يصح تصرفه، وقوله غير معتد به[2].

ما يكون إنكاراً وما لا يكون:

ذكر الفقهاء عدة صور لموقف المدعى عليه من الدعوى المقامة ضده، وبينوا ما يعد من هذه المواقف إنكاراً وما لا يعد إنكاراً، ويمكن بيان أبرز هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى: سكوت المدعى عليه، فلا يجيب بنعم أو لا:

الأصل أن السكوت لا يعد كلاماً، ولا يبنى عليه شيء من الأحكام الشرعية التي تبنى على القول؛ للقاعدة الفقهية الكلية التي تنص على أنه: «لا ينسب إلى ساكت قول»[3].

ولكن مع هذا فإن سكوت المدعى عليه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون سكوته لدهشته من السؤال، وقد يكون غباوة، أو به آفة سماوية تمنعه من الكلام، ففي هذه الحالة لا يكون سكوته إنكاراً.

وإما أن يكون لغير ذلك، وهنا اختلف الفقهاء فمنهم من عدَّه مُنكِراً[4]؛ لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب نوعان: إقرار، وإنكار، فلابد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى؛ لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره إذا قدر على ذلك، وقد يسكت عن إظهار الحق

---

(١) المهذب في فقه الأمام الشافعى (٣١١/٢)، المبدع في شرح المقنع (٥٨/١٠)، كشاف القناع (٣٣٣/٦)، مطالب أولي النهى (٥٠٦/٦).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٣٧١/١١)، ومنتهى الإرادات (٦٢٨/٢)، وكشاف القناع (٦٢٨/٢).

(٣) المادة/٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) مغني المحتاج (٤٦٨/٤)، الإفصاح عن معانى الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لابن هبيرة(١٧٤/١)، المغني، ص (٤٧٦).

لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، وكان السكوت إنكاراً دلالة[1].

وذهب الحنفية في هذه الحالة إلى وجوب أخذ الكفيل عليه، ثم يسأل جيرانه عسى أن يكون به آفة من السماء في لسانه أو في سمعه، فإن أخبروا أنه لا آفة به تمنعه من الكلام، وسكت أنزله القاضي منزلة المُنكِر[2].

وقد ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الساكت لا ينزل منزلة المُنكِر بحالٍ من الأحوال، وإنما يجبر على الجواب، بالأدب المناسب[3]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة حيث قال بعضهم بحبس المدعى عليه إذا لم يجب[4].

بينما ذهب فريق آخر من الحنابلة إلى أن القاضي يوجه إليه الكلام قائلاً له: إذا لم تجب، جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك بالنكول، ويندب أن يكرر القاضي قوله ثلاث مرات[5]، وقد قال بهذا بعض الشافعية أيضاً[6].

الصورة الثانية: امتناع المدعى عليه عن الجواب بقولة «لا اقر ولا أنكر».

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب عما اتهم به، وقال: لا أقر ولا أنكر، فقد اختلف الفقهاء في كون هذه الصيغة إنكاراً أم لا على قولين:

القول القول: أن قوله هذا لا يعد إنكاراً؛ ولهذا لا يتركه القاضي حتى يقر أو ينكر، ويجبره على ذلك بالسجن، فيقول له: إما أن تصدقه في دعواه، وإما أن تصرح بالإنكار.

فإن أصر على فعله، كان مرتكباً لمعصية، وهي عدم طاعة ولى الأمر،

---

(١) بدائع الصنائع (١١٠/٧).

(٢) السابق.

(٣) البحر الرائق (٢٣/٧).

(٤) المغني (٩٠/٩)، والمحرر في الفقه، أبو البركات بن تيمية، (٢٠٩/٢).

(٥) المحرر (٢٠٩/٢)، الشرح الكبير (١٨٦/٦)، المبدع (٦٩/١٠)، ومنتهى الإرادات (٦٠٣/٢)، وكشاف القناع (٣٤٠/٦).

(٦) الإنصاف (٢٢/١٢)، المهذب (٣٠٤/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٦/٨).

فيؤدبه القاضي بالحبس[1].

القول الثاني: أن حكمه حكم الساكت، فيجرى عليه حكم الناكل[2].

والأولى في هذه الصورة أن يكون قوله: «لا أقر ولا أنكر» إنكاراً؛ لأنه إخبار عن السكوت عن الجواب، والساكت حكمه حكم المنكر إذا كان لغير دهشة.

الصورة الثالثة: قول المدعى عليه: «لى مخرج مما ادعاه المدعي»، وفي هذه الحالة يكون حكمه حكم الممتنع؛ لأن قوله هذا ليس بجواب.

ولأن الجواب إقرار أو إنكار، وهذا ليس واحداً منهما[3].

ولأنه لا يتصور بادعائه المخرج أن يكون مقراً، فكان ادعاؤه المخرج راجعاً إلى الإنكار.

الصورة الرابعة: إذا امتنع المدعى عليه من الجواب وقال: «أنا آتيه بوكيل يجاوبه عني»، قد اختلف الفقهاء في هذه الصورة[4]:

فمنهم من قال: يُلْزم بالإقرار أو الإنكار؛ لأنه سوف يأمر وكيله بأحدهما.

وقيل: يُمَكَّنُ من إحضار وكيل يجاوب عنه.

وقيل: إن كانت الدعوى قريبة المعنى، فله إحضار الوكيل، وإلا فلا.

الصورة الخامسة: إذا قال المدعى عليه للمدعى: «أقم البينة»، فيجبره القاضي على الإقرار أو الإنكار، فإذا أبي حبسه حتى يقر أو ينكر[5].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥/٥٤٨)، معين الحكام ص (٦٥)، والبحر الرائق (٧/٢٠٣)، وتبصرة الحكام (١/١٦٣).

(٢) أدب القاضي للماوردي (٢/٣٤٢)، منتهى الإرادات (٢/٦٠٣)، كشاف القناع (٦/٣٤٠)، ومطالب أولي النهى (٦/٥٢٣).

(٣) المبدع (١٠/٦٩)، منتهى الإرادات (٢/٦٠٣)، كشاف القناع (٦/٣٤٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) تبصرة الحكام (١/١٦٣)، البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي(١/٤٨).

والأولى أن قوله هذا يرجع إلى الإنكار؛ لأنه لا يتصور أن يكون مقراً ويطلب البينة.

الصورة السادسة: إذا أجاب المدعى عليه إجابة مبهمة، فإن القاضي يأمره بتفسير الجواب؛ لإزالة الإشكال[1]، ويكون إقراراً إذا فسره به، وإنكاراً إذا فسره به.

أثر الإنكار بالنسبة للمدعي(المفتش):

قد يصدق المدعى(المفتش) المتهم إذا أنكر التهمة، فتبطل التهمة في هذه الحالة؛ لأن تصديقه يكون دليلاً قاطعاً على كذبه أو غلطه.

أما إذا لم يصدق المدعى(المفتش) إنكار المدعى عليه، فإن التهمة لا تبطل[2].

إنكار التهمة للأخرس:

إذا كان بالمتهم عاهة تمنعه من الكلام، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون هذا الأخرس مفهوم الإشارة فعندئذ تنزل إشارته منزلة الكلام، وتكون عدم إشارته، كسكوت الناطق[3]، على ما مضى بيانه[4].

الثانية: أن يكون المتهم الأخرس غير مفهوم الإشارة، فحكمه عندئذ حكم الغائب، والغائب لا يعلم إنكاره ولا إقراره[5].

---

(١) معين الحكام، ص (٢٣)، تبصرة الحكام (٤٨/١).

(٢) آداب القاضي للماوردي (٣٤١/٢).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(٧٢٦/١).

(٤) في الصورة الأولى: سكوت المدعى عيه، ص(٣٧٢)

(٥) آداب القاضي للماوردي (٣٤٢/٢)، مغني المحتاج (٤٦٨/٤).

الفصل السابع

الطعن ببطلان التفتيش

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المقصود بالطعن ببطلان التفتيش في نظام الاجراءات الجزائية السعودية.

المبحث الأول

نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية

معنى البطلان:

البطلان لغة: الضياع والخسران، يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً، بمعنى: ذهب ضياعاً وخسراناً، وأبطلت الشيء جعلته باطلاً[1]. والباطل ضد الحق ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[2].

والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشي من أصله[3].

ويطلق أيضاً: على ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه وكل شيء لا مرجوع له ولا معول عليه ، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه[4].

ومن هذا المعنى ؛ يتضح أن الإجراء الباطل يقابله الإجراء الصحيح، فإذا كان الإجراء الباطل يذهب ضياعاً - : أي دون أثر - فإن الإجراء الصحيح ينتج أثره في الدعوى الجنائية.

وعلى هذا يكون التصرف أو الإجراء باطلاً إذا كان على خلاف ما أمر به الشارع، أو نهى عنه[5].

ويرجع أساس بطلان التفتيش في الفقه الإسلامي إلى تحوله إلى نوع من التجسس وتتبع العورات ويدل لبطلانه حينئذ الكتاب، والسنة، والأثر؛ على النحو

---

(١) لسان العرب (٥٦/١١)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (بطل) (٢٥٨/١)، المفردات في غريب القرآن، ص (٥١)، المصباح المنير، مادة (بطل)، (٥١/١)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني(٢١٥/١).

(٢) سورة سورة البقرة الآية: ٢٦٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص(٨٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة(٢٥٨).

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص (٨٨)، وأصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د.حسني الجندي، ص (٣٥٨).

الآتي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على النهي عن التجسس للبحث عن العيب وقد ستره الله والنهي يقتضي التحريم؛ فدل ذلك على حرمة التجسس، وما دام التجسس محرماً؛ فإن ما يبنى عليه يكون باطلاً[٢]، فلو تم التفتيش بالتجسس فإنه يكون باطلاً.

ثانياً: السنة المطهرة:

١ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣].

وجه الدلاله: دل الحديث على رد أي عمل يخالف الشرع، والمردود باطل وليس له قيمة، فدل ذلك على بطلان التفتيش لو خالف الشريعة الإسلامية.

٢ - ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ أَنَّ امْرءاً اطَّلَعَ عليكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عليكَ جُنَاحٌ»[٤].

---

(١) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٠، ١٦/٣٣٢)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٩/١١٨، ١٣/٥٦٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣١٣).

(٤) تقدم تخريجه ص(١١٨).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم الاطلاع على الآخرين بدون إذنهم وعلمهم، ورتب على ذلك جواز عقاب المطلع حتى ولو كان عقابه بفقء عينه[1]، ومن ثم يكون عقاب القائم بالتفتيش الباطل بإبطال الآثار المترتبة على تفتيشه أولى.

ثالثاً: الآثار:

من الآثار الدالة على بطلان التفتيش الناجم عن التجسس ما يلي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يعس ليلة، فاطلع من خلل باب، فإذا شيخ بين يديه شراب، فتسورا، فقال عمر: ما أقبح شيخاً مثلك، فقام إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عصيت بواحدة، وأنت بثلاث: تجسست، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[2]، وتسورت وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[3]، ودخلت بغير إذن وقد قال الله – تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[4]. فقال عمر: صدقت، فهل أنت غافر لي، فقال: غفر الله لك، فخرج عمر باكياً قائلاً: «ويل لعمر إن لم يغفر الله له، يجد الرجل يختفي بهذا عن أهله وولده، والآن يقول: رآني أمير المؤمنين» [5].

٢ - ما روى عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: «خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج، فانطلقنا نؤمة، فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط،

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢٢٦).

(٢) سورة الحجرت، الآية (١٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

(٤) سورة النور، الآية (٢٧).

(٥) تقدم تخريج القصة ص(١٣٧).

فأخذ عمر بيدي، وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[1]، فرجع عمر وتركهم»[2].

وجه الدلالة:

في الآثار السابقة كانت هناك جرائم ترتكب ولكنها غير ظاهرة، والعلم بها كان بطريق غير مشروع وهو التجسس، أو الدخول بغير إذن ونحوها، فلم يتم التفتيش على اصحابه، ولم يعاقب عليها؛ لأن اكتشافها تم بإجراء باطل.

ومن القواعد الفقهية أنه «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، وهو معنى قولهم: إذا بطل المُتضمِّن بطل المُتضمَّن، وأورد الفقهاء لذلك أمثلة عدة منها: لو قال: بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص، ولا يعد ما في ضمنه من الإذن بقتله[3].

ومن القواعد الفقهية – أيضاً - أنه «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وأن «التابع يسقط بسقوط المتبوع»[4].

فدل هذا كله على بطلان كل الآثار والنتائج التي تترتب على التفتيش الباطل في الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٧١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٩١).

(٤) المرجع السابق، ص (١٢١).

المبحث الثاني

المقصود بالطعن ببطلان التفتيش في نظام الاجراءات السعودي

أحاط المشرع التفتيش بقيود وضمانات معينة؛ وذلك لتحقيق التوازن بين حماة الحرية الفردية، وحرمة الأشخاص، وحرمة مساكنهم، وبين سلطة الدولة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، ومن هذه الضمانات الحكم ببطلان التفتيش إذا وجد ما يقتضي بطلانه على ما سيتضح فيما يلي:

بطلان التفتيش قد يكون متعلقاً بالنظام العام وقد يكون متعلقاً بمصلحة الخصوم.

وبطلان التفتيش المتعلق بالنظام العام هو ما قررته المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تنص على أن: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً».

أما فيما يتعلق ببطلان التفتيش المتعلق بمصلحة الخصوم، فقد نصت عليه المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث جاء فيها: أنه «في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه».

كما بينت المادة (١٩١) أنه «لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه».

وتعد كل قواعد التفتيش من قواعد البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم، ويعد البطلان في هذه القواعد راجعاً إلى عدم صلاحية العمل الإجرائي لكى ينتج آثارة القانونية والذى يمكن تحقيقها في الحالة الواقعية إذا تم تصحيحه، فالعيب في هذه الحالة قاصر على العمل الإجرائي، وقد يمتد إلى بعض الأعمال السابقة له، أو التالية له، ولكنه في جميع الأحوال لا يصل إلى الرابطة الإجرائية في ذاتها،

ومن ثم يعد بطلاناً نسبياً يصح التنازل عنه، ومن خصائص هذا البطلان ما يلي:

١- أنه لا يعد بطلاناً متعلقا بالنظام العام.

٢- أنه لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته.

٣- أنه يسقط بالتنازل عنه صراحة، أو ضمنيّا ممن تقرر لمصلحته.

٤- أنه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

٥- أنه لا يسقط حق المتهم في الدفع به؛ إذا لم يكن له محامٍ حاضر معه.

وإذا كانت هذه هي خصائص البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فما هى الشروط التي وضعها المشرع الإجرائي للتمسك بهذا النوع من البطلان؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من نظر كل ما يتعلق بمواد التفتيش والتلبس والقبض في مواد النظام الإجرائي الجزائي السعودي؛ لاستخراج الشروط الواجب توفرها في الإجراء حتى يقع صحيحاً منتجاً لأثره.

ومن خلال هذه النصوص يمكن رد هذه الشروط إلى ثلاثة؛ على الوجه التالى:

أولاً: ألاَّ يكون الخصم المتمسك به هو الذي تسبب في وقوع الخطأ، أو العيب الجوهرى في الإجراء، وذلك يكون في حالة إجراء التفتيش من قبل رجال الضبط الجنائى، وتحت إشراف قضائى في غيبته، فيدفع ببطلان التفتيش بسبب عدم حضوره، إلا أن هذا الدفع لا يقوم متى ثبت أن رجال الضبط قد دعوه للحضور أثناء التفتيش لكنه رفض[1].

ثانياً: ألاَّ يكون التمسك بطلان التفتيش مقرراً لمصلحة الغير، أي: أنه يجب أن ي

---

(١) وهذا ما قضت به المادة (٤٦) من النظام الجزائي السعودى بقولها: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر».

كون المتقدم بالدفع ببطلان التفتيش هو صاحب المصلحة الأصيلة، والتى يقصد منها الفائدة أو المنفعة التي يبتغي الحصول عليها من التمسك بالبطلان أو الحماية التي تحققت له من الاعتداء الذي أحدثه الإجراء الباطل.

ثالثاً: ألاَّ تكون الغاية المرجوة من التمسك بالبطلان قد تحققت رغم ما اعتراه من عيب. ويقصد من هذا الشرط أنه لا يجوز لأحد الخصوم التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، إذا كانت الغاية من هذا الإجراء قد تحققت؛ لأن تحقيق الغاية المرجوة من الإجراء يمنع الحديث عن البطلان، وينهي أي: أثر له في الواقع العملي.

ويسقط حق الدفع ببطلان التفتيش في الحالات الآتية:

١- إذا تم التفتيش برضا الشخص وبدون أي: ضغط أو إكراه عليه، مع مراعاة أن الرضا الذي يعتد به يكون قبل إجراء التفتيش لا بعده.

٢- تنازل الشخص الذي فُتِّشَ وحصل الاعتداء على حرمته الشخصية صراحة أو ضمنياً عن حقه في الاعتراض على هذا الإجراء.

٣- كما يسقط الحق في الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يتمسك به من تم الاعتداء على حرمته الشخصية بمعنى: أنه يجوز لغيره التمسك ببطلان التفتيش حتى ولو كان خلفه الخاص أو العام، إلا إذا وجدت مصلحة جوهرية شخصية لهم من وراء تفتيش سلفهم.

الباب الثالث

آثار التفتيش وتطبيقاته

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعويض وأثره في التفتيش.

الفصل الثاني: التصرف في الآثار العينية المضبوطة في التفتيش.

الفصل الثالث: فوائد التفتيش وأضراره.

الفصل الرابع: تطبيقات على بعض أنواع التفتيش.

الفصل الأول

التعويض وأثره في التفتيش

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعويض وحكمه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أركان التعويض.

المبحث الثالث: أثر التعويض في التفتيش.

المبحث الرابع: الحكم إذا أتلف المفتش شيئًا أثناء التفتيش.

المبحث الأول

تعريف التعويض، وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الاول : تعريف التعويض

التعويض لغة :

التعويض: مصدر بزنة «تفعيل»، بمعنى: إعطاء العوض، وهو البدل، وفي ذلك يقول ابن فارس: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان إحداهما تدل على بدل الشيء، والأخرى تدل على الزمان:

فالأولى: العِوض بكسر العين المهملة[1]، وجمعها: أعواض، كعنب وأعناب، وهي تدل على بدل الشيء وخلفه.

تقول: اعتاض فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة، وتعاوض القوم تعاوضاً، أي: حسن حالهم بعد سوء، والاسم: المعوضة، وعوَّضه أكثر استعمالاً من أعاضه.

واعتاض، أي: أخذ العوض، فهو معتاض، ومنه قول رؤبة[2]:

نعم الفتى ومرغب المعتاض   والله يجزي القرض بالإقراض[3]

ومن هذا يتضح أن العوض يطلق في اللغة ويراد به البدل أو الخلف، وعليه يكون التعويض بمعنى: إعطاء الغير بدل الشيء وخلفه.

---

(١) والثانية: بفتح العين، والمراد بها: الدهر والزمان، وليست بمقصودة في بحثنا، وقد استخدم ابن فارس في معجم مقاييس اللغة التعويض صراحة وعليه الاعتماد في بيان ماهيته في اللغة.

(٢) هو: أبو الجحاف رؤبة بن عبد الله العجاج التميمي السعدي، راجز من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة وكان قد أسن.

ينظر: طبقات فحول الشعراء (٧٦١/٢ – ٧٦٧)، وخزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب (٤٣/١)، ووفيات الأعيان (١٨٧/١)، والبداية والنهاية (٩٦/١٠).

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه، ص (٨٢)، وتاج العروس (٤٤٩/١٨) (عوض)، ومقاييس اللغة لابن فارس(١٨٨/٤)، وبلا نسبة في لسان العرب، مادة (عوض)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٦٨/٣).

تعريف التعويض اصطلاحاً:

لم يختلف استعمال فقهاء السلف لمصطلح التعويض عن معناه اللغوي؛ حيث استخدموه في أبواب فقهية مختلفة؛ كباب الهبة[1]، والمهر[2]،وكتاب الجهاد، وغيرها بمعنى: إعطاء العوض الذي هو البدل، ومن ذلك قول السرخسي في المبسوط في كتاب السير عند حديثه عن سهم ذوي القربى من الغنيمة[3]: «ولا معنى لما يقول الخصم: إن هذا السهم لهم عوض عن حرمة الصدقة عليهم؛ كما قال ﷺ: «يا معشر بني هاشم إن الله يكره لكم غسالة الناس وعوضكم عنها سهماً من الخمس»[4]؛ وهذا لأن حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم، فلا يدخل عليهم نقصان يحتاج إلى جبره بالتعويض»[5].

ومن هذا النص يؤخذ أن المراد بالتعويض هو جبر النقص، بمعنى: إعطاء بدله

---

(١) الهبة لغة: مأخوذة من وَهَبَ يقال: وهب يَهَبُ وهْبًا ووهَبًا وهِبة، والاسم: الموهب والموهبة، ووهبت له هبة وموهبة ووهباً إذا أعطيته، فالهبة تُطْلَقُ في اللغة على التبرع والتفضُّل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء أكان مالاً أم غير مال.

ينظر: لسان العرب (وهب).

واصطلاحاً: تمليكٌ جائز التصرُّف مالاً معلوماً أو مجهولاً، تعذر علمه.

ينظر: فتح القدير (١٩/٩)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٨/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٣٩٦/٢)، ومواهب الجليل (٤٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥١٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٤٦/٦).

(٢) المهر هو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها. وهو حق واجبٌ للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

ينظر: كشاف القناع (١٢٨/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٤/٦).

(٣) الغنيمة: هي فعيلة بمعنى مغنومة، مشتقة من الغنم وهو الربح، وهي في اصطلاح الفقهاء: أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به، واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة.

ينظر: الروض المربع (٦٣٨/١)، والمغني (٤٠٢/٦).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٨/٤) وعزاه لابن المنذر.

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/١٠).

وخلفه.

ونقل الجلال السيوطي صاحب الأشباه والنظائر من الشافعية عن فتاوى السبكي أنه سئل عن رجل عليه دين مائتا درهم، ورهن عليه كرماً، وحل الدين، وهو غائب، وأثبت صاحب الدين الإقرار، والرهن، والقبض، وغيبة الراهن المديون، وندب الحاكم من قوَّم المرهون، وثبت عنده أن قيمته مائتا درهم، فأذن في تعويضه للمرتهن عن دينه، ثم بعد مدة قامت بينة أن قيمته يوم التعويض ثلاثمائة، وكان يوم التعويض يوم التقويم الأول- فأجاب: يستمر التعويض، ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملاً»[1].

ويظهر من هذا النص أن فقهاء الشافعية شأنهم شأن فقهاء الحنفية قد استعملوا التعويض وفقاً لمعناه اللغوي وهو إعطاء البدل؛ حيث ورد التعويض في هذا النص دالاً على إعطاء قيمة الرهن لصاحب الدين، بدلاً عن دينه، ولا يختلف الأمر عند فقهاء المالكية والحنابلة في استعمالهم لمصطلح التعويض عن هذا النحو.

ويتضح من ذلك أن استعمال مصطلح التعويض عند الفقهاء - أعم من أن يكون تعويضاً عن ضرر ما، وإنما هو يشير إلى مطلق دفع العوض وأخذه، سواء كان هذا العوض عوضاً عن ضرر أم لا؛ ومن ثم أطلقوا العوض على المهر، وعلى ما يعطيه الموهوب له للواهب في مقابل هبته، وعلى ما يأخذه البائع جبراً للنقص في المبيع... إلى غير ذلك من الاستعمالات.

ثم إنهم استعملوا للدلالة على دفع بدل التالف، أو الهالك، وجبر النقص- مصطلحاً آخر وهو مصطلح الضمان، وهو - أيضاً- مصطلح قد تعددت دلالاته واتسع مفهومه عند الفقهاء وسيأتي تفصيله عند المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى - فيما لو أتلف المفتش شيئا أثناء التفتيش[2].

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي(٣١١/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٣٥٦).

(٢) ينظر: ص (٤٠٣) من هذا البحث.

المطلب الثاني : حكم التعويض:

التعويض مشروع بالكتاب والسنة كالآتي:

أولاً: الكتاب:

يدل لمشروعية التعويض من القرآن الكريم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

دلت الآيتان بمنطوقهما على أن العقاب أو رد الاعتداء يكون بالمثل، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؛ لأن في ذلك شفاء لنفس المعتدى عليه، وردعاً للمعتدي عن تكرار الاعتداء، أو التمادي فيه، وذلك موجود أيضاً في التعويض؛ فبه يرتدع المرء عن الإضرار بغيره، وتطييب نفس المضرور؛ لأن ما وقع عليه من الضرر قد جبر بالتعويض؛ ومن ثم كان في الآيتين دلالة على مشروعية التعويض.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب التعويض من حيث إن الله تعالى قد ذكر أن السيئة تقابل بالسيئة، والمقابلة تقتضي المماثلة في العقوبة والقصاص؛ فيجب اعتبارها بحسب الإمكان وهذا لا يتحقق إلا بالتعويض.

ثانياً: السنة النبوية:

احتج الفقهاء على مشروعية التعويض من السنة النبوية بما يلي:

---

(١) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٠.

١- ما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- أنها قالت: ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صفية[١]، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله: ما كفارته؟ قال: «إناء كإناء وطعام كطعام»[٢].

٢- ما روي عن أنس - رضي الله عنه- أنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»[٣].

وجه الدلالة من الحديث بروايتيه:

دل هذا الحديث بمنطوقه على مشروعية التعويض بالمثل، فقوله ﷺ «إناء كإناء وطعام كطعام» نص على مشروعية التعويض.

٣- حديث عبد الله بن سلام[٤]، وهو حديث طويل جاء فيه أن زيد بن سعنة[٥] قال للنبي: ﷺ يا محمد: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال ﷺ: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل

(١) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، أم المؤمنين، من أولاد هارون بن عمران عليه السلام، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها ثم تزوجها، ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين.
ينظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٣٥)، وتقريب التهذيب (٦٠٣/٢)، والثقات (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣/٣)، وأبو داود في السنن (٣٥٦٨)، والنسائي في المجتبى (٧١/٧)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٥/١- ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٢٢٥).

(٤) هو: عبد الله بن سَلَام بن الحارث، الإسرائيلي اليوسفي، أبو يوسف، حليف القواقل الخزرجي: أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر، وروى خمسة وعشرين حديثاً. اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وأربعين هجري بالمدينة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٦٤/٢)، تاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣)، أسد الغابة (٥٦٤/٣).

(٥) هو: زيد بن سعنة الحبر أحد أحبار يهود ومن أكثرهم مالاً، أسلم فحسن إسلامه وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيره توفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة. ينظر: أسد الغابة(٣٦٠/٢)، الاصابة: (٥٠٢/٢).

كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم فبايعني ﷺ، فأطلقت همياني (كيس للنفقة يشد في الوسط)، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا.

قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟! فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته، لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر،أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة (طلب الدين)، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما روعته»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ عوّض زيد بن سعنة عشرين صاعاً من تمر بسبب الروع الذي سببه عمر - ضي الله عنه - له، فدل ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر في الجملة.

وقد دلت النصوص السابقة في مشروعية التعويض وغيرها مما ورد في القصاص، وفي النصوص المنظمة للمعاملات على أن التعويض واجب على من تسبب في الضرر؛ إذا طلبه المتضرر، وأنه يسقط إذا عفا عنه المتضرر، وقد قال الفقهاء بوجوب دفع

(١) أخرجه ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٢١/١)، والبيهقي السنن الكبرى (٢٧٨/٦-٢٨٠) والحاكم (٦٠٤/٣- ٦٠٥) وصححه، وقال الحافظ المزي في التهذيب (٢٤٣/٧- ٢٤٧): هذا حديث مشهور في دلائل النبوة.

الضرر الواقع على إتلاف المال أو النفس؛ ولذا شرع رد المال المغصوب والدية.

أما الغصب فقد ذهب الأئمة الأربعة[1] إلى أن المغصوب إن كان مثلياً فالواجب على الغاصب ضمان المثل، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: قول الله - تبارك وتعالى- : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمجازاة بالمثل، والمثل في الآية مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل صورة ومعنى.

ثانياً: أن ضمان الغصب شرع جبراً لما فات على المغصوب منه، وإيجاب المثل أكمل في الجبر من إيجاب القيمة؛ لأنه يخلف التالف من ناحيتي: الصورة والمعنى؛ فيصار إليه رعاية لحق المالك.

هذا وقد نسب السرخسي[3] والزيلعي[4] إلى الظاهرية القول بإيجاب القيمة، لكن نقل ابن حزم أن هذا رأي لبعض المتأخرين من الفقهاء وأما مذهب الظاهرية فهو وجوب الضمان بالمثل مطلقاً[5].

وأما الدية فعندما سطع نور الإسلام، اهتم بتنظيم العقاب على جريمة القتل؛ حيث وقف به عند الحد الوسط، وأقر القصاص، ولم يجعله واجباً على التعيين،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١٢٨/٥)، والشرح الصغير (٥٨٢/٣)، والقوانين الفقهية، ص (٣٢٩)، والمهذب في فقه الأمام الشافعي (٣١٧/١)، وكشاف القناع (٧٨/٤).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) المبسوط (٥٠/١١).

(٤) تبيين الحقائق (٢٢٣/٥).

والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل «زيلع» بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرّس وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية»، من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (١١٥)، والدرر الكامنة (٤٤٦/٢).

(٥) المحلى (١٤٠/٨).

بل خير أولياء الدم بينه، وبين العفو على بدل وهو التعويض أو بدونه.

ويتضح من هذا كله مشروعية التعويض عما يلحق الإنسان من اعتداء سواء كان مادياً أو معنوياً؛ لأن هذا هو الموافق للعدالة والحق.

ويترتب على مشروعية التعويض أنه متى تم الاعتداء على حرية الشخص بالتعسف في تفتيشه، أو تفتيش مسكنه، أو مقتنياته وأمتعته، فإنه يجب حينئذ تعويض هذا الشخص الذي انتهكت كرامته تطبيباً لخاطره عما لحقه من أضرار معنوية، أو مادية، والتعويض في هذه الحالة لا يتضمن رداً لكرامته مهما كان مبلغ التعويض أو قيمته؛ لأنه مهما كان فلن يمحو الصورة السيئة في ذهن من انتهكت كرامته وحرمة منزلة بتفتيشه، وكذا في ذهن العامة عند رؤية هذا الشخص، ولكنه يعد نوعاً من الاعتذار له، وتطييب خاطره؛ وإصلاح ما أفسده التفتيش التعسفي قدر الإمكان.

فالتعويض مهما تعددت طرقه فإنه يهدف في النهاية إلى وضع المضرور في حالة مقاربة على الحالة التي كان عليها قبل أن يحيق به الضرر.

وقد قرر نظام الاجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢١٠) الحق في التعويض عن الأضرار المادية، والمعنوية وذلك حين نص على أن «كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك».

ومعلوم أن الحكم بالتعويض في تلك الحالة يتضمن ما يصيب المضرور بسبب تفتيشه من ضرر مادى أو معنوي بل إن المنظم السعودي لم يقتصر على ذلك فقد قرر حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن كل إجراء من إجراءات التحقيق قد وقع بشكل كيدي، أو بشكل عار عن الصحة كما هو الحال في القبض والتوقيف والسجن زيادة عن المدة النظامية المقررة لمن اتهم وأيضا في حالة التفتيش الباطل فنص في المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض».

المبحث الثاني

أركان التعويض

للتعويض ثلاثة أركان هي:

١- الضرر.

٢- الخطأ.

٣- السبب.

وفيما يلي تفصيل القول في كل منها:

الركن الأول: الضرر:

استعمل الفقهاء مصطلح الضرر في سياقات تتفق فيما بينها على أن المراد فيها من الضرر خلاف النفع، وإلحاق الأذى بالغير بأي وجه كان من الوجوه.

وقد أورد الإمام الباجي[١] بعضاً من وجوه الإضرار، فذكر أن إيقاع الضرر على الغير يكون بنقصان حقه، أو إيلامه بإصابة جسمه، أو عضو من أعضائه، أو سلب ماله، ونحو ذلك من الأمور[٢].

وذكر ابن العربي أن الضرر يراد به: الألم الذي لا نفع فيه يوازيه، أو يربى عليه، ونص على أن الضرر نقيض النفع[٣].

وفرق الحافظ ابن رجب الحنبلي[٤] بين الضرر والضرار الواردين في قول النبي

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي، أبو الوليد الباجي، نسبة إلي مدينة «باجة» بالأندلس، ولد سنة ثلاث وأربعمائة هـ، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في «المنتقى»؛ وله «شرح المدونة»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول». توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائةهـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي (٢٥٥/١٢).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤/١).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضاً، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً مؤرِّخاً، أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل

ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، فقال: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به؛ كمنعه ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع.

ثم أضاف إلى هذا وجهاً آخر من التفريق، فقال: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[2].

ومن هذا يتضح أن فقهاء السلف لم يعنوا بتقديم تعريف جامع مانع للضرر، وإنما اكتفوا ببيان أمثلته، وضبط بعض حدوده التي تفرق بينه وبين الضرار؛ كما أنهم عبروا عنه بمصطلحات أخرى كالإتلاف والاعتداء؛ أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا الضرر بتعريفات واضحة محددة؛ على ما سيتضح فيما يلي:

١- " كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"[3].
٢- " إلحاق مفسدة بالغير"[4].
٣- "إلحاق مفسدة بالغير في ماله، أو نفسه، أو شرفه، أو اعتباره، أو مشاعره"[5].
٤- "الأذى الذي يلحق بالشخص في المال، أو البدن، أو الشرف، أو السمعة"[6].

ومن هذا يتضح أن المحور الرئيس في بيان ماهية الضرر عند الفقهاء ينبني

وتتبع الطرق، تخرّج به غالب أصحابه الحنابلة.

من تصانيفه: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، و(جامع العلوم والحكم)، = وهو شرح الأربعين النووية، وتوفي بدمشق في عام ثمان مئة وخمسة وتسعين هجري.

ينظر: «الدرر الكامنة»(٢/٢٢١)، « شذرات الذهب» (٣/٣٣٩)، «معجم المؤلفين»(٥/١١٨).

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٤).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص (٢٦٧).

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ،صﷺ (٤٦).

(٤) المدخل العام للفقه الإسلامي،د. مصطفى الزرقاء فقرة (٥٨٩).

(٥) التعويض الناشئ عن إتلاف المال، د. عبد الله النجار، ص (٢٥٠).

(٦) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، ص (١٥٥).

على انتقاص حق الإنسان أو نفسه، وهو ما يتفق مع القاعدة التي تبناها علماء الأصول والفقهاء المعروفة عندهم بنظرية المصلحة والمفسدة.

والضرر ركن هام في التعويض، ويشترط لقيام المسئولية فيه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً:

يشترط في الضرر الناشئ عن التفتيش، والذي يستحق التعويض بسببه أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، ومعنى هذا: أن الضرر الموجب للضمان (التعويض) يجب أن ينطوي على إتلاف منفعة في المال لا يرجى عودها[1]؛ وذلك أن الضرر الاحتمالي لا يوجب ضماناً.

الشرط الثاني: انتفاء أسباب إباحة الضرر:

يشترط في الضرر الناشئ عن التفتيش والمستحق للتعويض بسببه أن يكون خالياً من أسباب الإباحة.

لأنه وإن كان الأصل هو تحريم الإضرار بمال الآخرين، فإنه يستثنى من هذا حالة ما إذا تعارضت المصالح على نحو يوجب ترجيح أقواها، وهذا ما قرره الفقهاء في القاعدة الفقهية التي تنص على أن: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[2] وقاعدة: «يختار أهون الشرين»[3] وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها»[4].

ويفهم من هذه القواعد أنه إذا تعارضت الأضرار فإنه يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويكون الضرر الأخف في هذه الحالة مباحاً لا يترتب عليه الضمان[5].

---

(١) ينظر: ضمان الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون، د. عبد الله مبروك النجار، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والعشرون، ص (١٩٥).

(٢) ينظر: الدر المختار للحصكفي (١٩٢/٦)، وبريقة محمودية (٦٢/١)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠/١).

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير (٣٣٨/٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤١/١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٩)، وبريقة محمودية (٢٦٢/١)، وأنوار البروق في أنواء الفروق،(٢١١/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٤٨/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٧).

(٥) ينظر: ضمان الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون، ص (١٩٦).

الركن الثاني: الخطأ:

متى أدى الخطأ في إجراءات التفتيش إلى الإضرار المادي أو المعنوي بالشخص الذي وقع التفتيش على ذاته، أو مسكنه أو متاعه، فإنه يلزم على المخطئ تعويضه التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الذي نجم عن هذا الخطأ.

وفى حالة المسؤلية المدنية يكون الشخص قد أخل بواجب قانوني مقرر في ذمته إخلالاً أضر بالغير فيصبح مسؤلاً قبله، وملتزماً بتعويضه عما لحقه من ضرر؛ وذلك بناء على القاعدة التي تنص على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وليس للواجبات القانونية حصر، ومن ثم فليس لدائرة مسئولية الشخص المدنية حد معين[1].

وبصفة عامة فإن الحكم بالتعويض من أجل الضرر في القانون لا يصدر إلا إذا كان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ.

الركن الثالث: السبب:

لا يكفى للحكم بالتعويض وقيام المسؤلية أن يتوفر ركنا الخطأ والضرر فقط، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذه هي علاقة السببية التي تعد ركناً ضرورياً من أركان المسؤلية لا قيام لها بدونه[2].

وتنتفى علاقة السببية إذا كان الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي، كما تنتفي كذلك إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في الضرر أو لم يكن هو السبب المنتج له[3]؛ إذ لا خلاف في أنه إذا انعدمت الصلة بين الخطأ والضرر انتفت المسئولية[4].

وقد تحدث الفقهاء حول مسئولية المحتسب وتضمينه، ويمكن حصر كلامهم عن ذلك في الأحوال الآتية:

---

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الودود يحيى، القسم الأول، مصادر الالتزام، ص(٢٢٠) فقرة ١٤٠، والمصادر غير الإرادية للالتزام، د. محمد على عتمان الفقي، ص(٥) فقرة ٢.

(٢) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الودود يحيى، ص (٢٥٦) فقرة ١٥٩.

(٣) السابق نفسه، والمصادر غير الإرادية للالتزام، د. محمد الفقي، ص (٥٦) فقرة ١٧.

(٤) مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، د. بشر أحمد صالح، ص (٤٩٧).

الحال الأولى: أن يكون المحتسب(المفتش) حاذقاً[1]، قد أعطى العمل حقه، ولم تجنِ يده، ولم يتجاوز ما أذن له فيه.

ففي هذه الحال قد اتفق الأئمة[2] على أن المحتسب(المفتش) لا يضمن ما ترتب على عمله من تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب الصفة.

واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[3].

حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والمحتسب(المفتش) إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده، فهو ليس معتدياً؛ ومن ثم فلا ضمان عليه.

الحال الثانية: ألا يكون المحتسب(المفتش) حاذقاً، بل يكون متعدياً جاهلاً بواجباته. ففي هذه الحالة يضمن المحتسب(المفتش) ما ينتج عن تعديه باتفاق الأئمة[4]، وفي قول للشافعية: أن الضمان على العاقلة[5].

الحال الثالثة: أن يكون المحتسب(المفتش) حاذقاً، وقد أُذِنَ له، وأعطى كل شيء حقه، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة وفي هذه الحالة يكون الضمان على العاقلة.

---

(١) الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، قال الأزهري: تقول: حَذَقَ وحذِق في عمله يَحْذِق ويَحْذَق فهو حاذق ماهر.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة (حذق) (٣٥/٤)، لسان العرب، مادة (حذق) (٤٠/١٠).

(٢) تبيين الحقائق (١٢٧/٥)، مجمع الضمانات، لغانم البغدادى، ص (٤٧)، فتاوى قاضيخان (٣٣٧/٢، ٤٩٩/٤)، حاشية رد المحتار (٦٨/٦، ٦٩)، وبداية المجتهد (٢٣٣/٢)، القوانين الفقهية، ص (٣٤١)، = حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، والأم (١٦٦/٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمى(٤١٨/٢-٤٢٠)، وأسنى المطالب (٤٢٧/٢)، والمغني (١٢٠/٦)، المحرر (٣٥٨/١)، الفروع (٤٥١/٤)، المبدع (١١٠/٥)، الإقناع (٣١٤/٢).

(٣) سورة البقرة الآية:١٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٢٩٠)، والفتاوى الهندية (٤٩٩/٤)، وحاشية رد المحتار (٦٨/٦، ٦٩)، وبداية المجتهد (٢٣٣/٢)، والقوانين الفقهية، ص (٣٤١)، وحاشية الدسوقي (٢٨/٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢- ٤٢٠)، وحاشية قليوبي وعميرة (٧٨/٣)، والمغني (١١٧/٨)، والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ص (٢٧٠)، وزاد المعاد (١٤٠/٤)، والمبدع (١١٠/٥)، والإقناع مع شرحه (٣٥/٥).

(٥) روضة الطالبين (٣٩١/٧)، ونهاية المحتاج (٣٥/٨).

لم ينص فقهاء الشريعة صراحة على معيار التعدي الموجب للضمان، ولكنهم عبروا عنه بعبارات مثل (مجاوزة المعتاد)، أو (خلاف العادة)، أو (الخروج عن المعتاد)، وهذه العبارات تدل على أن المعيار الذي يقاس به السلوك، الموجب للضمان هو ما جرى عليه الناس من سلوك في كل حالة من الحالات.

ومن النصوص الدالة على ذلك قول البغدادي[1] من الحنفية في ضمان ما يحدث من التلف بسبب رش الإنسان الماء أمام بيته مثلاً، حيث قال: «لو تعدى برشه ضمن، وإلا فلا يضمن بأن رش ما جرت به العادة لدفع الغبار»[2].

وقال الخرشي من المالكية: إن «من حفر بئراً تعدياً فهلك فيها شيء فإنه يضمنه، كما لو حفرها في أرض غيره، أو في طريق المسلمين، ونبه بذلك على أنه لو حفرها في ملكه أو لمصلحة، فهلك فيها شيء، فإنه لا ضمان عليه»[3].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: إنه «لو دخل دكان حداد وهو يطرق الحديد، فطارت شرارة، فأحرقت ثوبه، كان هدراً»[4].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: إنه «إذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه، فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعد... وإن كان ذلك بتفريط منه بأن أجج ناراً تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيراً يتعدى، أو فتح الماء في أرض غيره، أو أوقد في دار غيره - ضمن ما تلف به»[5].

ومن هذه النصوص يظهر أن معيار التعدي راجع إلى العرف، والعادة، فما جرت به عادة الناس لا يعد تعدياً وما خرج عن عادتهم فهو تعدٍ، وهذا يتفق مع

---

(١) هو غانم بن محمد البغدادي، او محمد، فقيه حنفي، من مؤلفاته: ملجأ القضاة عند تعارض البينات، مجمع الضمانات.توفي في عام ألف وثلاثين هجري.

ينظر: الأعلام للزركلي(١١٦/٥)

(٢) مجمع الضمانات، ص (١٦٤).

(٣) شرح الخرشي، (١٣٢/٦).

(٤) مغني المحتاج، (٢٧٨/٢).

(٥) المغني (٤٣٢/٧).

القاعدة الشرعية التي تنص على أن «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة- يرجع فيه إلى العرف»[1].

ولا يخفى أن أساس تحديد حد التجاوز أو المجاوزة في الشريعة يرجع أصلاً إلى الشارع في الأحوال التي ينص فيها الشرع على مشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها ويدخل في ذلك الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر من باب المصالح المرسلة.

ومن ثم يكون ضابط التعدي هو مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز، أو مجاوزة المشروع إلى غير المشروع أو هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة. أمَّا الحالات التي سكت عنها الشرع فمعيار التعدي فيها هو معيار موضوعي مادي مجرد عن كل ظرف شخصي ذاتي؛ ولهذا يُنْظَر إلى الفعل ذاته: فإن كان مألوفاً[2] فلا ضمان، وإن كان غير مألوف فإن الضمان يتعلق بالذمة المالية لمن أحدثه[3].

وعلى هذا يكون التعدي في التفتيش بكل ما يخرج عن المعتاد في إجراءات التفتيش نحو أن يزيد في الإجراء بغير إذن، كأن يؤذن له بالقبض على متهم، فيقوم بتفتيش مسكنه لا للبحث عنه، ولكن للبحث عن أشياء أخرى يمكن أن تنفع في الجريمة المتهم بها هذا الشخص، أو أن يتم التفتيش في وقت غير مسموح بإجرائه فيه أو أن يصدر القائم بالتفتيش أمراً لرجاله بالتفتيش رغم عدم الحصول على إذن؛ لمجرد الخلاف الشخصى مع من يُفتش.

وهذا كله يوجب الضمان (التعويض) لأنه تعد، والتعدي موجب للضمان باتفاق الأئمة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [1].

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٩٨).

(٢) السلوك المألوف. «هو السلوك الموافق للشرع أو العرف أو العادة».

ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ: علي الخفيف، ص (١٤٩).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات، ص (١٦٤)، شرح الخرشي (١٣٢/٦)، مغني المحتاج (٢٧٨/٢)، المغني (٤٣٢/٧).

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق (٣٣/٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٣/٢)، والأم (١٦٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٢٧/٢)، والفروع (٤٥٢/٤).

المبحث الثالث

أثر التعويض في التفتيش

إن الهدف من التعويض في الشريعة الإسلامية بصفة عامة يعني: جبر الضرر وإزالته، على ما سبق بيانه[٢].

ويعني هذا: أن التعويض يكون بسبب الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو الجماعات أو الدول، ويكون هذا التعويض على صورة مبالغ مالية نقدية؛ لأن النقود هي المعيار العام لتقدير الأشياء[٣].

وهذا التعويض وإن كان فيه جبراً لخاطر المتضرر على ما مضى بيانه، فإنه في المقابل يكون رادعاً للمتجاوز على تكرار التجاوز، أو التمادي فيه؛ ومن هنا يظهر أثر التعويض في التفتيش، حيث يكون بمثابة الرادع الزاجر الذي يردع القائم بالتفتيش عن التعدي، ويزجره عن التعسف في ممارسته لإجراءات التفتيش.

وفي هذا إصلاح لنفس القائم بالتفتيش، وتهذيب لسلوكياته وهو يمارس مهامه في تفتيش الأشخاص أو مساكنهم، وبهذا لا تشيع الفواحش؛ التي يجلب شيوعها العذاب الأليم؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤].

فقد دعا الشارع الحكيم إلى انحصار الجريمة في أضيق نطاق ممكن، وهذا من مقاصد التشريع وأصول العقاب في الإسلام، ويتمثل هذا بالترهيب من إشاعة الفاحشة في المجتمع، والمفتش حين يردعه التعويض عن التعسف في التفتيش فإن هذا بالتالي يحد من شيوع الفواحش؛ ومن ثم النجاة من العذاب الأليم الذي توعد به الحق سبحانه وتعالى من يحبون إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

---

(١) سورة البقرة الآية:١٩٣.

(٢) ينظر: ص (٣٩٣) من هذا البحث.

(٣) ينظر: اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، د.النفاتي زراص، ص (٣٤٤).

(٤) سورة النور الآية: ١٩.

كما أن التعسف في التفتيش قد يستثير من يقع عليه التفتيش؛ فيرتكب بسبب ذلك جرائم جديدة، أو يصدر منه تعد ما كان ليصدر لولا تعسف المفتش. فإذا ارتدع المفتش عن هذا التعسف لعلمه بأنه يضمن ما يسببه من أضرار مادية أو معنوية لمن يفتشه؛ فإنه بالتالي لا يستثير من يقع عليه التفتيش، ولا يحمله على التعدي، وارتكاب المزيد من الجرائم؛ وهذا في حد ذاته مطلب شرعي مهم؛ كما يتضح من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1]. حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الله - سبحانه وتعالى- نهى المؤمنين أن يسبوا غير المسلمين وأوثانهم وأعلمهم أنهم إذا سبوا أوثان الكفار ازدادوا كفراً، بل وتطاولوا على الحق تبارك وتعالى.

ويدل لذلك قول ابن عباس: قال كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه. فنزلت الآية[2].

وفي السياق ذاته قول الرسول ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل؛ فيسب أباه ويسب أمه»[3].

فجعل الرسول ﷺ الذي يسب أبا خصمه أو أمه، كأنه يسب أباه أو أمه؛ لأن سبه لأبي خصمه أو أمه هو الذي حمل الخصم على سب أبي الساب وأمه. وهذا من باب سد الذرائع في الشريعة الاسلامية.

وبالتطبيق على المفتش يظهر أنه لا يحق له أنه يحمل من يقع عليه التفتيش على التعدي والتجاوز بسبب التعسف في التفتيش. ولا يخفى أن التعويض بسبب هذا التعسف قد يؤدي إلى هذه الغاية، وهي منع المفتش من استثارة من يقع عليه التفتيش.

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦١/٧).

(٣) اخرجه البخاري باب لايسب الرجل والديه(٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الايمان، باب بيان الكبائر واكبرها(٥٦٢٨).

المبحث الرابع

الحكم إذا أتلف المفتش شيئاً أثناء التفتيش

إن التفتيش وإن كان يمثل اعتداء على كرامة الإنسان، وحقه في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة سواء على نفسه أو أهله أو ماله أو سره الخاص، فإن التفتيش في ذاته لا يمكن غالباً أن يصل إلى حد الضرر المادي الذي يمكن أن يفوت على من فُتش فرصة لن تتدارك بل إن الأمر لا يكاد يخرج في الغالب عن كون التفتيش اعتداء على كرامة الشخص والتى يمكن جبرها عن طريق التعويض المعنوى وليس المادي.

غير أن التعويض عن الضرر المادي يمكن أن يتصور وقوعه بالنسبة للتفتيش في حالة ما إذا أتلف القائم بأعمال التفتيش شيئاً في نفس الشخص الذي يُفتش، كأن يقوم رجل الضبط أثناء عملية التفتيش بضرب من يقوم بتفتيشه فيحدث به شجة أو كسراً لأحد أضلعه، وكذا لو قام رجل الضبط بإتلاف شيء في المال الذي يقوم بتفتيشه فإنه في مثل هذه الأحوال يكون عليه تعويض المضرور عن هذا الضرر الذي لحق الشخص في نفسه أو في ماله.

ومعنى هذا أن التعويض عن الضرر المادي لا يكون على التفتيش ذاته، ولكن عن الضرر الذي لحق شخص المضرور من جراء التلف، سواء لعضو من أعضائه، أو لشيء من ماله، وليس للتفتيش خاصة.

ولا يجب التعويض هاهنا إلا إذا كان هناك تعدٍّ من المفتش؛ بناء على ما تدل عليه الشواهد الواردة في الفقه الإسلامي والتي تدل على أن التعدي سبب للضمان:

فقد جاء في فقه الحنفية: «فلا شك أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان، عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار»[1].

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٤/٧، ١٦٥).

كما جاء في فقه الحنفية أيضاً: «أن التسبب في الضرر إن وصف بالتعدي فهو سبب للضمان، فالضمان لأجل التعدي في التسبب»[1].

وجاء في فقه المالكية: «اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: أحدها: العدوان... فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان»[2]

وجاء في فقه الشافعية: «من أتلف شيئاً عمداً بغير حق، لزمه الضمان؛ جبراً لما فات من الحق»[3].

وجاء في فقه الحنابلة: «أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف... أما الإتلاف فالمراد به: أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه... أو أن ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف».[4]

وقد سبق بيان أن ضابط التعدي في الفقه الإسلامي هو مخالفة المعتاد[5]، وكذلك الحال هنا؛ حيث تدل الشواهد الواردة في الفقه الإسلامي على اعتبار العادة في تحديد ما يعد تعدياً بالإتلاف فقد جاء في فقه الحنفية: «إتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار»[6].

وجاء في فقه المالكية: «أسباب الضمان ثلاثة: فمتى وجد واحد منها وجب الضمان... ثانيها التسبب للإتلاف، كـ... وضع السموم في الأطعمة، ووقود النار

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٥١/٦)، والجوهرة النيرة (٢٣٧/٢)، البحر الرائق (١٢٨/٧)، مجمع الأنهر (٦٦٢/٢).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (٢٠٦/٢)، إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط(٢٨/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٧٤/٦).

(٣) قواعد الأحكام (١٩٣/٢)، المنثور في القواعد، للزركشي (٣٢٦/٢)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٣٦٢).

(٤) القواعد، لابن رجب، ص (٢٠٤)، وكشاف القناع (١٨٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٤٩٠/٣).

(٥) ينظر ص (٣٩٩) من هذا البحث.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٤/٧، ١٦٥).

بقرب الزرع... ونحو ذلك مما من شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف»[1].

وجاء في فقه الشافعية: «قوله: (أو إتلاف مال) ومنه حبس دوابه حبساً يؤدي إلى التلف عادة»[2].

وجاء في فقه الحنابلة: «أما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل، والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً؛ لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة»[3].

وبناء على هذا يمكن القول بأنه متى وقع من المفتش ما يعده العرف إتلافاً؛ فإنه يضمن ما أتلفه، ويعوض صاحبه عنه.

فالشريعة الإسلامية تعطي للمتهم الحق في مقاضاة المفتش؛ إذا تجاوز حدود التفتيش، وذلك لأن دور القاضي في مرحلة التفتيش يتمثل في قيامه بالنظر في مدى صحة إجرائه، وذلك بدون تدخل من المتهم، أو الطعن في الإجراء نفسه، عن طريق طلب إبطاله.

كما أن للقاضي النظر في مشروعية إجراء التفتيش بناء على طعن يقدمه الشخص الذي تم الاعتداء على حريته بتفتيشه.

وبيان ذلك أنه إذا تقدم شخص للقاضي بشكوى عن تعسف المحتسب أو رجل الضبط أثناء التفتيش معه، فله أن ينظر في الأمر بعين الاعتبار فيتحقق من أن التفتيش قد صدر من مختص، وفى مواعيده المقررة ، وقد اتبع فيه جميع القواعد الشرعية التي قررتها الشريعة الغراء، فإذا ثبت لديه أن رجل الضبط قد تجاوز في تنفيذ الأمر، أو أنه قام بتنفيذه بغير إذن، فله معاقبته.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/٢٧).

(٢) حاشية الجمل على المنهج، للشيخ سليمان الجمل (٤/٣٢٥)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج (٦/٤٤٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/٣٧).

(٣) القواعد، لابن رجب، ص (٢٠٤، ٢٠٥).

وأيضاً يمكن للقاضى أن يلغى كل أثر للدليل الذي حصل من هذا الإجراء المتعدى به من قبل رجل الضبط، كما يمكنه الحكم بتعويض المتضرر عن كل ضرر أصابه بسبب أي إجراء قد تم بشكل متعسف، من قبل من قام به.

وللقاضى أن ينظر في أحوال الأشخاص الذين تم تطبيق بعض إجراءات التحقيق عليهم كالتفتيش والقبض والتوقيف الاحتياطي، فإذا تبين له أن كل إجراء من إجراءات التحقيق ومنها التفتيش قد صدرت صحيحة شكلاً وموضوعاً، فإنه يقرها، وإذا تبين له أن إجراءات التحقيق أو التفتيش قد تمت بشكل غير صحيح، أو بها عيب موضوعى، فإنه يقوم باتخاذ جميع الإجراءات المضادة للإجراء غير المشروع[1].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٤٦)، المغنى لابن قدامة (١١/٣٩٠)، مغني المحتاج (٤/٣٨٧)، معين الحكام فيما ترددن بين الخصمين من الأحكام، ص (٢٠).

الفصل الثاني

التصرف في الآثار العينية المضبوطة في التفتيش

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالآثار العينية.

المبحث الثاني: التصرف في الآثار العينية الناتجة عن التفتيش.

المبحث الثالث: الحكم إذا وجد شيئاً غير المطلوب.

المبحث الرابع: نشر معلومات عن التفتيش.

المبحث الأول

المقصود بالآثار العينية

المقصود بالآثار العينية: جميع الأدلة والأشياء المادية التي تتخلف عن الجريمة أو تفيد في كشف حقيقتها، وحل الألغاز المرتبطة بها. وضبط هذه الأشياء هو المراد الأساس من التفتيش؛ نظراً لأن التفتيش يهدف في الأساس إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة.

ويتحقق ذلك بوضع اليد على ما يمكن أن يكون دليلاً أو ما يقوم مقامه في الإثبات، أو على ما يمكن أن يكون قرينة في جريمة قد وقعت فعلاً لتقديمه إلى المحاكمة العادلة.

وبناء على هذا يمكن القول بأن ضبط الآثار العينية يقصد به وضع اليد على الأشياء المادية التي تشكل الجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة، والتحفظ عليها لحين تقديمها للمحكمة[(١)].

ولما كان الضبط أثراً مباشراً للتفتيش، فإنه يجري مجراه في اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، تنطبق بشأنه القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ذاته[(٢)].

ومن ثم يؤدى بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط[(٣)] ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان:

النتيجة الأولى: أن عملية ضبط الآثار العينية لابد أن تكون متحصله من جريمة، ومن ثم تكون دليلاً من أدلة هذه الجريمة التي تمت عملية التفتيش والضبط بشأنها[(٤)].

ولما كان التفتيش لا يقوم إلا بشأن البحث عن أدلة جريمة معينة يتم التحقيق بشأنها[(٥)]، فكذلك الضبط أساسه القانونى هو علاقته بالأشياء المرتبطة بالجريمة

---

(١) النظرية العامة للتفتيش، سامي حسني الحسيني، ص (٣٠٣).

(٢) شرح قانون الإجراءات، محمود مصطفى، ص (٢٨٣).

(٣) مبادئ الإجراءات، د. رءوف عبيد، ص (٣٣٠).

(٤) النظرية العامة للتفتيش، سامي حسني الحسيني، ص (٣٠٣).

(٥) نصت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى على «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في

التي يشملها التحقيق، وعلى ذلك لابد من وجود علاقة بين الجريمة والدليل الذي تم الحصول عليه عن طريق التفتيش.

النتيجة الثانية: أن التفتيش في الأساس يجرى ليكون أداة طبيعية للإسهام في كشف الحقيقة المجردة، سواء كانت تلك الحقيقة هي إدانة الشخص أو تبرئته، ومن هنا كان ضرورياً ألا تقتصر عملية التفتيش على الأدلة المادية التي تدين الشخص، بل لابد وأن تشمل كذلك الأدلة المادية التي قد تبرئه، فالمراد هو البحث عن آثار تفيد في كشف الحقيقة، وإن أدت تلك الآثار إلى تبرئة هذا المتهم، فمأمور الضبط يلتزم بالتفتيش لتحصيل الآثار العينية التي تفيد في كشف الحقيقة بغض النظر عما إذا كانت في صالح المتهم أو ضده.

والآثار العينية التي تضبط في التفتيش يكون حكم الاعتداد بها من عدمه مبنياً على صحة التفتيش نفسه أو بطلانه، بخلاف الآثار العينية التي لا تضبط نتيجة للتفتيش، بل يقدمها المتهم أو الشهود من تلقاء أنفسهم مختارين؛ فإن هذا النوع من الآثار العينية يعتد به بصرف النظر عن صحة التفتيش أو بطلانه؛ لأن هذه الآثار العينية التي يقدمها المتهمون أو الشهود بالاختيار تكون منفصلة انفصالاً تاماً عن التفتيش في ذاتيته وأحكامه.

أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه».

كما نصت المادة (الخامسة والأربعون) على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش».

المبحث الثاني

التصرف في الآثار العينية الناتجة عن التفتيش

يترتب على ضبط الآثار العينية المتصلة بجريمة ما، وضعها تحت يد العدالة، فإذا ما استنفد الضبط غرضه، ولم تعد ثمة حاجة إلى الاحتفاظ بتلك الأشياء وجب التصرف فيها: إما بردها إلى أصحاب الحق، أو بمصادرتها بحكم قضائي.

ويمكن رد هذه الأشياء قبل الحكم في القضية التي قد جرى فيها التحقيق، سواء كان ذلك بطلب من له الحق فيها، أو بغير طلبه[1].

ويمتنع رد الأشياء المضبوطة في حالتين أساسيتين؛ هما:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه الأشياء ضرورية للسير في الدعوى، فإنها في هذه الحالة تحجز لحين الفصل والحكم في الدعوى.

الحالة الثانية: إذا كانت هذه الأشياء محلاً للمصادرة كمال الرشوة أو الأشياء التي تعد حيازتها أو بيعها جريمة في ذاتها، كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمفرقعات ونحو ذلك مما لا تجوز حيازته.

والأصل في رد الآثار العينية التي يجوز ردها أن ترد إلى من كانت في حيازته عن ضبطها، ولكن يستثنى من ذلك المسروقات ونحوها من المضبوطات التي كانت حيازة من ضبطت عنده لها هي الجريمة نفسها، بمعنى: أن حيازته لها كانت حيازة غير مشروعة فعندئذ لا ترد هذه الأشياء إلى حائزها عند الضبط ولكن ترد إلى أصحابها الحقيقيين، وذلك ما لم يكن لمن ضبطت معه هذه الأشياء حق حبسها كالأشياء التي تسلم لفني لإصلاحها، فإنه يكون له حق حبسها حتى يتقاضى أجر إصلاحها، ولذلك ينبغي ردها إليه؛ ليتمكن من تحصيل

---

(١) وقد نصت على ذلك (م/٨٦) من نظام الاجراءات الجزائية السعودى بقولها: «يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة». وينظر: المادة (٤٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أجرته، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٧) بقولها: «يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها».

ويصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق، أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع مكان التحقيق في نطاق اختصاصها، وقد نصت على ذلك المادة (٨٨).

كما يمتنع رد الأشياء المضبوطة عند المنازعة أو عند الشك فيمن يكون له الحق في المطالبة بها، وهذا ما وضحته المادة (٩٠) جزائى حيث نصت على أنه: «لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها، ويُرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن؛ لتأمر بما تراه».

ويجب عند صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد جمع الاستدلالات أو التحقيق - أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى الجزائية إذا حصلت المطالبة برد الأشياء المضبوطة أمام المحكمة، وقد تناولت المادة (٩١) جزائى سعودى هذا الجانب حين نصت على أنه: «يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة».

وللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت ما يوجب ذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها[1].

ولكن إذا كانت هذه الأشياء الموضوعة تحت الحراسة قد تتلف بمرور الوقت

---

(١) المادة (٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى.

عليها وتحتاج في تخزينها إلى أمور خاصة لبقائها صالحة للاستعمال كما هو حال الأطعمة، أو كانت تحتاج إلى نفقات عالية في التخزين قد تستغرق قيمة هذا الشيء أصلاً – فإنه يكون على المحكمة أن تأمر بتسليم هذه الأشياء إلى صاحبها، وهذا ما تناولته المادة (٩٤) حين نصت على أنه: «إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطلب بالثمن الذي بيع به».

وإذا طلب من أصحاب الأشياء المضبوطة أن يتسلموها، ومع ذلك لم يتقدم أحد لطلبها، فإنها توضع في بيت المال حتى يتم طلبها من جانب أصحابها أو من لهم الحق فيها، وقد نصت على ذلك المادة (٩٢) جزائى بقولها: «الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال».

المبحث الثالث

الحكم إذا وجد شيئاً غير المطلوب

الأصل أنه لا يجوز لرجل الضبط القضائى أن يقوم بالتفتيش عن أشياء غير تلك التي تفيد في كشف غموض الجريمة التي يجرى التحقيق بشأنها، ولكن قد يسفر التفتيش عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها، أو لا تعد حيازتها جريمة، ولكنها تفيد في كشف غموض جريمة أخرى غير تلك الجريمة التي يتم مباشرة التفتيش بشأنها، كأن تكون هذه الأشياء مثلاً قد استعملت في ارتكاب جريمة أخرى أو نتجت عنها، أو تعد دلائل تفيد التحقيق الذي يجرى فيها، فإذا كانت هذه الأشياء قد ظهرت عرضاً، وليس في إجراء الضبط بشأنها اعتداء جديد على حرمة حق السر، فإنه في هذه الحالة يجب ضبطها، ويعتد بهذا الضبط[1]، وهو ما أيدته المادة(٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه: «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش».

ومبنى ذلك على أن العثور على الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك التي يُبَاشر التحقيق بشأنها وكذلك العثور على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، يجعل رجل الضبط بصدد حالة من حالات التلبس بالجريمة، ومن ثم يصبح له الحق في المضى قدماً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات مثل تلك الحالة، بناء على السلطات المخولة له في حالات التلبس، وكما هو مستفاد من نص المادة (٤٥) السابق ذكرها ، ومعنى هذا: أن الأساس النظامي لضبط الأشياء التي تظهر عرضاً وتعد حيازتها جريمة هو توفر حالة التلبس، ومتى كان التلبس صحيحاً كان الضبط صحيحاً.

---

(١) الوسيط في الإجراءات الجنائية، د: أحمد فتحى سرور، ص (٤٦٦).

وغنى عن البيان أن ضبط الأشياء في كلا الحالتين لا يصح إلا إذا كان التفتيش الذي أسفر عن اكتشافها صحيحاً.

المبحث الرابع

نشر معلومات عن التفتيش

من الناحية الشرعية فللمحقق وحده حق الاطلاع على جميع المضبوطات، مثل: الأوراق والرسائل والبيانات والمطبوعات والطرود والبرقيات، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو ضم نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه، وهذا الحق لا يبرر له بأي حال من الاحوال إفشاء تلك الأسرار، ونشر أي شي يتعلق بالتحقيق في أي قضية. فقد حرم الشرع خيانة الامانة، وإفشاء الأسرار، وقد سبق بيان ذلك مقروناً بعدد من الادلة عند الحديث عن حكم تفتيش الأموال وكشف اسرارها[1] ومنها مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر للوجوب؛ فيكون أداء الأمانات واجباً، والأمانات كلمة عامة، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم العلامة القرطبي حيث يقول: «فالآية بنظمها شامل لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، فالأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة، والزكاة، والجنابة، والوزن، والودائع، والأمانة في الحديث»[3]، ومن يقوم بنشر معلومات عن التفتيش، يعتبر غير مؤدي للامانة وخائناً لها .

٢ - عَنْ أَبِي هريرة - رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَدِّ

(١) ص(١٥٩) من هذا البحث .

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٦).

الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على وجوب أداء الأمانة، وعدم جواز الخيانة، ونشر معلومات التفتيش من خيانة الامانة، وعدم حفظها، فيكون محرماً.

ومن الناحية النظامية فعلى جهة التحقيق أن تقوم بإبلاغ صاحب تلك المراسلات أو الأشياء المضبوطة بما فيها، أو أن تعطى له صورة من كل تلك الأوراق؛ بشرط ألا يكون علمه بما في هذه الأوراق، أو المضبوطات مضراً بسير العدالة، وقد قررت ذلك المادة (٥٨) إجراءات جزائية حيث نصت على أنه لابد أن «يُبلَّغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق».

ومن هنا يظهر أن الأصل أن يكون المحقق هو المختص بالاطلاع على المضبوطات والأدلة وقد يطلع عليها غيره من المختصين فقط، ويجب على المحقق وعلى كل من اطلع على شيء من المضبوطات والأدلة المرتبطة بالتحقيق أن يحافظ عليها بعدم إفشائها أو الانتفاع بها بأى طريقة كانت، ولا يحق له أن يفضى بها إلى غيره إلا في الأحوال التي يقضى بها النظام، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) جزائى بقولها: «يجب على المحقق، وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت، أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها».

فإذا ما خالف ذلك أحد المطلعين على تلك المعلومات، وقام بنشرها، أو أفضى بها في غير الأحوال التي قضى بها النظام، وجبت مساءلته عن هذه المخالفة، وهذا ما أكدته المادة (٦٠) حين نصت على أنه في حالة ما «إذا أفضى بها – أي:

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٦٣).

بالمعلومات التي اطلع عليها المحقق، أو غيره - دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته».

وقد نصت المادة (٨٢) جزائى على أنه «يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام»، كما انه يتبع بشأنها إجراءات التحريز المنصوص عليها في المادة (٤٩) جزائى والتي تنص على أنه «قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط كلما أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله».

الفصل الثالث

فوائد التفتيش واضراره

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفوائد الأمنية.

المبحث الثاني: الفوائد الاجتماعية.

المبحث الثالث: الفوائد الاقتصادية.

المبحث الرابع: الفوائد الصحية.

المبحث الخامس: اضرار التفتيش.

المبحث الأول

الفوائد الأمنية

التفتيش له فوائد أمنية، لها قيمة كبرى في حياة الناس، وصلاح أمورهم؛ انطلاقاً من قيمة الأمن نفسه في حياة الناس، وهو ما نص عليه الماوردي رحمه الله، حيث يقول: «القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش»[1].

وفوائد التفتيش الأمنية كثيرة يمكن أجمال أهمها في النقاط التالية:

١ - حفظ أمن المجتمع، والترصد للمجرمين، ومنعهم من اعمالهم الاجرامية، ولا شك أن زجر المجرمين وتخويفهم يعني: أمن المجتمع وسلامته.

٢ - صيانة أمن الأشخاص من أن يعتدى عليهم بدون دليل؛ وذلك لأن من فوائد التفتيش الوصول إلى الدليل؛ فلا يدان شخص ولا يجازى دون دليل.

٣ - تنقية المجتمع من المجرمين، بواسطة التفتيش الذي تقوم به سلطة الاتهام ، والتي يقع على عاتقها إثبات هذا الاتهام، وجمع الأدلة عليه؛ انطلاقاً من أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين يتطلب إقامة الدليل على صلته بها[2].

٤ - الأخذ على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة.

٥ - التفتيش يساعد على حفظ النظام؛ وذلك لأن المحتسب أو رجال الضبط،

---

(١) أدب الدنيا والدين مع شرحه: ص (٢٤٧).

(٢) النظرية العامة للتفتيش، سامي حسني الحسيني، ص (٤٠).

والعامل، كل حسب اختصاصه وسلطاته في الوضع الطبيعي الصحيح للدولة الإسلامية يقومون بالتفتيش سواء كان تفتيش إداري أو تفتيش جنائي أو تفتيش وقائي[1]، وهذا يؤدي لضبط النظام العام في الدولة، وتطبيق الانظمة، وهذا يؤدي إلى ضبط أمن المجتمع فكرياً واجتماعياً ويؤدي إلى استقراره.

٦ - التفتيش يمنع ظهور الأفكار المتطرفة؛ لأن وجود الفساد وظهوره وجرأته يستفز أهل الاستقامة: فإما أن يغيروا المنكر بأنفسهم؛ فيؤدي هذا إلى ما لا تحمد نتائجه، وقد يفضي إلى مفاسد كثيرة، وإما أن تقوم بهذا العمل جهات مسؤلية بمفردها أو بالتعاون مع المصلحين في المجتمعات لمنع الفساد؛ وهذا هو ما يحقق الأمن والأمان؛ وهو أسلوب يعتمد على الرقابة والتفتيش، سواء على ما يدرس في المدارس أو على ما يقال في المساجد، أو ما يبث من أفكار قد تكون هدامة من خلال وسائل الإعلام، فالرقابة السليمة بالتفتيش على ذلك كله تؤدي إلى سلامة المجتمع من الفساد وقطع الطريق أمام الأفكار والأعمال المتطرفة.

---

(١) سبق بيان انواع التفتيش، ينظر(٥٧) من هذا البحث.

المبحث الثاني

الفوائد الاجتماعية

التفتيش يعود على المجتمع بعدة فوائد منها مايلي:

١ - التأكد من تنفيذ الأعمال، والبرامج الخدمية التي تخدم المجتمع، ومتابعة تنفيذها بالشكل الصحيح، ومنع التجاوز فيها.

٢ - الوقوف على انضباط الناس دينياً وخلقياً، وتتبع المبتدع منهم وتعزيره حتى لا يقوم على هذه البدعة مرة أخرى، فمثلاً لو كان هناك إمام فاسد، أو مبتدع؛ فإنه بالتفتيش عليه يمكن درء خطره بأن لا يولى إمامة المساجد؛ لأن رجال الحسبة سوف يبعدون هذا الإمام المبتدع أو الزنديق، ويأتون بالإمام الصالح[1].

وبتكرار ذلك وحدوثة في نماذج وأمثلة مختلفة من الوظائف والأعمال، يستطيع المحتسب أو رجل الضبط من خلال التفتيش أن يحمي المجتمعات ويمنع الفوضى الأخلاقية ويحول دون الاستهتار الذي كثيراً ما يوجد في الطرقات والمنتزهات وغيرها[2].

---

(١) ويقوم المحتسب كذلك بمنع المنكرات مثل:

سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير.ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاه أهل العلم بالقبول.

ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ.

ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله.

ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ.

ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذ لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٢٥٩/٨).

٣ - ضبط اعمال الموظفين، ومتابعة تطبيق الانظمة، وتقديم الخدمة لأفراد المجتمع.

٤ - للتفتيش القضائي أهمية كبرى في متابعة أعمال القضاة ، وسلامة أحكامهم، وموافقتها للشرع، وانظمة القضاء.

٥ - للتفتيش فوائد مهمة في مجال التعليم فرجال التعليم مناط بهم مراقبة وضع التعليم، حيث يذهب المشرف(المفتش) إلى المدارس ويتتبع، ويرى ماذا يفعل المعلمون، ويدون الملاحظات ، ويوجه من يحتاج لتوجيه حتى يستقيم وضع التعليم وتنهض الأمة وتتقدم؛ إذ لا تقدم بدون تعليم.

٦ - تفقد حال أدوات النقل من مراكب، وسفن وغيرها ، ويمكن النظر إلى ما في حمولة السفن، هل هو مشروع أم لا ، كما ينظر فيما إذا كان المركب يحمل حمولته أم لا ، وهل هناك من بين راكبي هذا المركب من هو هارب من العدالة وغير ذلك من الأمور التي تحصل بالتفتيش على المراكب.

٧ - يقوم رجال الضبط كل حسب اختصاصه بالتفتيش على وسائل الإعلام، وما يكتب أو ينشر، أو يذاع، أو يشاهد ، فيقوم رجال الضبط مثلاً بالمراقبة الإعلامية ، والسماح أو عدم السماح بدخول الوسائل الإعلامية المخالفة ، ومنع نشر البدع والضلال، فهذا كله من الأعمال التي لا تتأتى ولا تكون إلا بالتفتيش.

٨ - الحفاظ على سلامة المجتمع وتنقيته ، من خلال منع دخول المسكرات والمخدرات، والاشياء المخالفة والضارة للبلد.

٩ - يتم من خلال التفتيش على الدول – إذا طبق بشكل صحيح – منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق السلم في العالم.

المبحث الثالث

الفوائد الاقتصادية

من فوائد التفتيش الاقتصادية ما يلي:

١ - مكافحة الغش التجاري، من خلال التفتيش على المحلات من الناحية التجارية، لأن ذلك داخل في نطاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويقوم المحتسب أو رجل الضبط بمراقبة المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[١]. وقوله — سبحانه — في قصة شعيب: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾[٣] وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[٤].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٥].

---

(١) سورة المطففين الآيات ١ — ٣.

(٢) سورة الشعراء الآيات ١٨١- ١٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٧.

(٤) سورة يوسف الآية ٥٢.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٢/٤) في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، وفي باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، وفي باب: كم يجوز الخيار (٢١٠٨)، وفي باب: البيعان بالخيار (٢١١٠)، وفي باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٤)، ومسلم (١١٦٤/٣)، وفي كتاب البيوع، باب: اصدق في البيع والبيان (١٥٣٢/٤٧).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا»[(١)].

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[(٢)]؛ فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب، والنجاة من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار، ويخرج به من النار؛ ويمكن التأكد من العمل بمقتضى كل هذه الأحاديث عن طريق التفتيش، والعمل بمقتضاها سيعود بلا شك على المجتمع بفوائد اقتصادية عظيمة.

٢ - ومن الفوائد الاقتصادية للتفتيش – أيضاً – أنه من خلاله يمكن النهى عن المعاملات المحرمة في الأسواق، وكذا البيوع الفاسدة ومنها بيع العِينة[(٣)].
كما يمكن مكافحة الممارسات الخاطئة في مجال الاقتصاد كما هو حال المحتكر[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه ص(٩٢).

(٢) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس.
حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٩/٥): كتاب المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٦/١): كتاب الإيمان: باب بيان نقض الإيمان بالمعاصي (٥٧/١٠٠).
وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) كتاب الحدود: باب السارق حين يسرق (٦٧٨٢)، ومسلم (٧٧/١): كتاب الإيمان: باب بيان نقض الإيمان بالمعاصي (٥٧/١٠٠).

(٣) قال الرافعي: وبيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. وقيل هو شراء شيء بثمن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بثمن فوري أقل من الثمن الأول.
ينظر: نيل الأوطار (١٣٨/٦).

(٤) الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه.
والمراد به شرعاً: حبس الأقوات متربصاً للغلاء.

٣ - كما يمكن من خلال التفتيش – أيضاً – التحكم في أمور الجودة والرداءة بالنسبة للسلع، فتمنع المنتجات والسلع الرديئة، أو الضارة من دخول الأسواق. ولا يخفى أن كل هذا سيؤدي إلى فوائد اقتصادية عظيمة تعود على الأمة بالخير العميم.

ينظر: العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح (١٢٦/٨)، رد المحتار (٢٨٢/٥)، البدائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٧/٦)، اللباب (١٦٦/٤)، نصب الراية (٢٦٢/٤)، نيل الأوطار (٢٢١/٥).

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئان، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

ينظر: نصب الراية (٢٦١/٤).

٢- أن يكون المشترى قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه. أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

٣ - أن يُضيَّق على الناس بشرائه بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً. ينظر: المغني (٢٢١/٤).

المبحث الرابع

الفوائد الصحية

خلق الله الخلق بحكمته وقدرته فهو أعلم بما يصلح لهم في حياتهم، ومن ثم كان ما شرعه الله تعالى من أحكام تعبدية تحقق الألوهية والعبودية لله سبحانه، هو في حد ذاته يحقق منافع صحية كثيرة للعبد، كشف الطب الحديث عن بعض منها.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله- : «كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية، قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»[1].

واهتمام الإسلام بالصحة والمحافظة عليها أمر لا يخفى؛ فلا حاجة بالبحث إلى الإطالة فيه، وإنما يكفي التنبيه على أنه من خلال أعمال التفتيش والحسبة تتحقق عدد من الفوائد الصحية منها:

١ - تختفي المسكرات، والمخدرات، ويقل متناولوها؛ فينعكس ذلك بالفائدة الكبيرة على الصحة العامة.

٢ - مراقبة الأطباء، ومعرفة الخبير الماهر من غير الخبير، ومنع الذي لا يجيد الطب من التطبيب؛ لأن في ذلك خطراً عظيماً على صحة الناس؛ ولذا حذر منه النبي ﷺ، وجعله سبباً للضمان فقال: «من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامنٌ»[2]. فالطبيب الجاهل والمتعدي يضمن ما أتلفت يداه كما يضمن

---

(١) زاد المعاد (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٠/٤) كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم، حديث (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣) كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، وابن ماجه (١١٤٨/٢) كتاب: الطب، باب:

الجاني سراية جنايته بجامع كون كلٍّ منهما قد فعل فعلاً محرماً.

٣ - منع التطبب بالسحر والكهانة، وذلك من خلال تعقب أماكن السحرة، والتفتيش عليهم.وهو مندرج تحت ولاية المحتسب حين قيامه بالتفتيش عليهم.

٤ - يتم من خلال التفتيش على الأسواق،والمستشفيات، وغيرها، ومراقبة أماكن بيع الطعام، التاكد من تطبيقها للانظمة ، ومراعاة الاشتراطات الصحية.

من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث (٣٤٦٦)، والدارقطنى (٤/٢١٥ - ٢١٦) كتاب: الأقضية والأحكام، حديث (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وابن عدى فى الكامل (٥/١١٥)، والحاكم (٤/٢١٢) كتاب:

= الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم من طب فهو ضامن، والبيهقى (٨/١٤١) كتاب: القسامة، باب: ما جاء فيمن تطبب بغير علم فاصاب نفساً فما دونها، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن».

وقد صرح الوليد بالتحديث عند الدارقطنى والحاكم.

قال أبو داود: لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح، أم لا.

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢/٢٢٨) رقم (٦٣٥).

المبحث الخامس

أضرار التفتيش

من أضرار التفتيش:

١ - كشف الاسرار، والاطلاع على عورات المسلمين، وانتهاك الخصوصيات، والوقوف على معايبهم والاستكشاف عما ستروه وهي أمور نهى عنها الشارع الحكيم، كما في قول رسول الله ﷺ: ««يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تَغْتَابُوا الْمسلمينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمسلمينَ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»»[1].

وعن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[2].

وقال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ليلتمس عوراتهم، فكان إذا جاء من سفر ليلاً بات في المسجد، ثم إذا أصبح ذهب لأهله، إذ كان يكره أن يأتي الرجل أهله ليلاً ويقول: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»[4].

٢ - اضرار نفسية، واجتماعية لو تم التفتيش بتعنت، وعدم مراعاة للضوابط الشريعة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٣٥).

(٣) سورة الحجرات الآية: ١٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٤٢٩) كتاب النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، برقم (٥٢٤٧)، ومسلم (٢/١٠٨٨) كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، برقم (٧١٥/٥٧).

وهذا كله وغيره كثير مما تقدم في الفصول والمباحث السابقة، يدل على مدى حرص الإسلام على ستر وصيانة أعراض الناس، وحرماتهم، وحياتهم الخاصة، وأنه يحذر كل الحذر من التجسس، وسوء الظن، وتتبع العورات، ونحو ذلك من الأمور التي تفضح الشخص، وتبين مثالبه ومساوئه.

والتفتيش حين يتم بتعسف، ويقع مخالفاً للإجراءات القانونية والشرعية؛ فإنه يكون داخلاً في هذه الأمور المنهي عنها، خارجاً عما رغب فيه الإسلام من الستر ونحوه؛ ومن ثم كان لا بد من التأكيد الشديد على ضرورة الالتزام بالقواعد والإجراءات التي تكفل مشروعية التفتيش، وتجنب الناس أضراره.

الفصل الرابع

أمثلة تطبيقية على بعض أنواع التفتيش

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق على تفتيش المساكن.

المبحث الثاني: تطبيق على تفتيش الأشخاص.

المبحث الثالث: تطبيق على تفتيش البضائع.

المبحث الأول

تطبيق على تفتيش المساكن

المثال الأول:

تعد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة من أهم الهيئات التي تهتم بالبحث عن المخالفات الشرعية لإيقاع العقوبة الشرعية على مرتكبيها، وحماية المجتمع من فسادها، فقد وردت معلومات إلى فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أحد أحياء مدينة الرياض وجود منزل مشتبه في المقيمين فيه، وهم من إحدى الجنسيات الأسيوية، يتخذونه مكاناً لتصنيع الخمور، وتذمر الجيران من هذا المنزل بسبب انبعاث روائح غير طيبة منه، وتردد فئات من الشباب من جنسيات وأعمار مختلفة عليه، وفي أوقات متأخرة من الليل.

فما لبثت الجهة المختصة بالهيئة حتى قامت بالتنسيق مع شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة الرياض للتأكد من صحة ما ذكر، فرجحت هذه التحريات أن يكون هذا المنزل معد لتصنيع الخمور أو تخزينها فيه لغرض الترويج والبيع، وبعد توافر هذه القرائن القوية تم العرض على سمو أمير المنطقة وطلب الإذن في تفتيش المنزل بعد أن تم عرض الحيثيات المستند إليها في الرغبة في التفتيش؛ فصدر التوجيه والسماح بالتفتيش وفق التعليمات المتعلقة بهذا الشأن.

وتم التنسيق بين الأجهزة المعنية بهذا الشأن، وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، والشرطة، وتم الاستعانة بالعنصر النسائي من المفتشات لإنفاذ ما يخصهن في حالة وجود نساء في المنزل، ثم تم تحديد الوقت المناسب للقيام بمداهمة المنزل وتفتيشه وتحديداً بعد الساعة السابعة صباحاً أي قبل انصراف المقيمين في المنزل فتم مداهمة المنزل والقيام بتفتيشه حيث تم على الفور القبض على عدد من المقيمين فيه والذين لا يحملون إقامة سارية المفعول، ووجد في إحدى الغرف كمية من البراميل المملوءة بمواد تدخل في تصنيع مادة الخمر، وفي الغرفة الأخرى تم العثور على أجهزة التقطير والتمديدات الخاصة بتحضير المادة المسكرة، فجرى تدوين محضر بكافة المضبوطات التي احتواها المنزل ثم عمل محضر الاستشمام وتحليل عينة من المضبوطات التي أكدت التقارير إيجابيتها لمادة الكحول المسكر

فتم القبض على المتهمين وإحالة القضية إلى المحكمة الشرعية.

المثال الثاني:

تم إبلاغ أحد المصادر السرية في شعبة التحريات والبحث الجنائي عن وجود منزل يشتبه أنه يحتوي على مصنع لإعداد الخمور من قبل بعض العمالة الأجنبية، فقامت الجهة المختصة بالشعبة بتلقي هذه المعلومات وتحديد المكان المشار إليه، ثم تم التنسيق بين الشعبة ووحدة البحث التابع لمركز الشرطة ضمن الحدود المكانية للمركز لجمع أكبر قدر من المعلومات والتأكد من صحتها، فأكدت التحريات أن المنزل المذكور يقيم فيه ويتردد عليه بعض الأشخاص المشبوهين، وفي أثناء تلك التحريات تم ضبط أحد الأشخاص والذي كان بحوزته كرتون يحتوي على اثنتي عشرة قارورة مملوءة بمادة مجهولة أثبت التحليل فيما بعد أنها تحتوي على مادة الخمر المسكرة، وتم التحقيق مع المذكور وأكد أنه اشتراها من صاحب المنزل الذي يقوم بتصنيع الخمر فيه، فتم تدوين كافة المعلومات وإيضاح تلك الدلائل التي تؤكد وجود مصنع للخمر في ذلك المنزل، وأن القاطنين فيه عبارة عن ثلاثة أشخاص، فجرى إعداد تقارير مستوفاة عن تلك الحالة لهيئة التحقيق والادعاء العام بطلب إذن بتفتيش ذلك المنزل وفق الدلائل التي تم التوصل إليها، فصدر الإذن من قبل الجهة المختصة المشار إليها بالإذن بالتفتيش، وتم عمل الخطة الأمنية اللازمة لمداهمة الموقع وضبط القاطنين فيه وتفتيش محتوياته، وتم إشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بتلك النتائج؛ ومن ثم باشرت الهيئة التحقيق مع المذكورين، ومن ثم إحالتهم للمحكمة الشرعية.

نتيجة التطبيق على تفتيش المساكن في المثالين السابقتين:

أولاً: التفتيش كان موافقاً للانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومنها نظام الاجراءات الجزائية.

ثانياً: توفرت في كلا الإجرائين ضوابط تفتيش الأماكن التي سبق ذكرها[1] وهي :

١) الأذن بالتفتيش، وقد أخذ في التطبيق الأول من أمير المنطقة، وفي التطبيق

---

(١) ص (٢٨٨) من هذا البحث.

الثاني من هيئة التحقيق والادعاء.

٢) يكون التفتيش بناء على سبب اتهام يستدعي التفتيش، وهو في المثال الأول شكوى الجيران من انبعاث روائح الخمر من المنزل،وتردد فئات من الشباب من جنسيات وأعمار مختلفه، وفي اوقات متاخره من الليل.

وفي المثال الثاني: وجود بلاغ من احد المصادر، اثبات التحريات لوجود اشخاص مشبوهين يترددون على المنزل، ثم القبض على شخص بحوزته قوارير خمر اعترف بانه اشتراها من صاحب المنزل.

٣) تم التفتيش نهاراً.

٤) باشر التفتيش مختصين من مأموري الضبط الجنائي.

٥) وجود عنصر نسائي ، ضمن فريق التفتيش.

ثالثاً: لم يلاحظ الباحث على هذا الأجراء ما يخالف الشريعة.

المبحث الثاني

تطبيق على تفتيش الأشخاص

تقوم دوريات الأمن في المملكة بدورها في حماية النظام من المفسدين، ففي أثناء قيامها بعملها تم القبض على متهم إثر قيادته السيارة بسرعة زائدة في وقت متأخر من الليل؛ حيث تم النداء له بالتوقف إلا أنه حاول الهرب، ولكن عندما شعر بمحاصرته من قبل الدورية وعدم قدرته على التمكن من الفرار توقف انصياعاً للنداء الذي تم توجيهه له من قبل رجل الأمن، فتم التحقق من هويته ولوحظ عليه علامات الارتباك، والخوف، ولما سئل عن أسباب هروبه لم يبد أي مبرر لذلك سوى أنه لم يسمع نداء رجل الأمن له بالتوقف، فقامت الدورية بتفتيشه ولم تعثر على أي شيء مخالف بحوزته، فلما قامت الدورية بتفتيش السيارة التي كان يقودها من قبل أفراد الدورية الذين تم تعزيزهم بإحدى دوريات الأمن الأخرى، وأثناء التفتيش وجد في جيب المرتبة الخلفية للسائق ثقاب تحتوي على مادة غريبة يشتبه أن تكون محظورة، ولما سئل عنها أنكر علمه بها رغم أنه أثبت أن السيارة تعود ملكيتها له، وأنها تحت حوزته، وبعد أن تم التأكد من هويته ومن ملكية السيارة وعدم وجود أي تعميم عليه، أو على سيارته من قبل الأجهزة الأمنية تم تدوين تلك النتيجة، وتم إعداد محضر يصف الحالة المتعلقة بالقبض والتفتيش وملابسات الحادث، وجرى تسليمه وسيارته إلى إدارة مكافحة المخدرات حسب الاختصاص وفق المحضر المعد لذلك، وتم التحقيق معه من قبل إدارة مكافحة المخدرات وبمساءلته عن تلك المادة اعترف أنها مادة الهروين، وأنه يتعاطاها منذ فترة، وأنه اشتراها من شخص وجده في أحد الأسواق الشعبية بالمدينة ولا يعرفه على حد زعمه، وبعد تحليل تلك المادة في المختبر المركزي صدر التقرير الشرعي الكيميائي المتضمن موافقة تلك العينة لمادة الهروين المخدر المحظور.

نتيجة التطبيق:

بدراسة التطبيق السابق تبين عدم توفر بعض الضوابط التي سبق ذكرها في مبحث ضوابط تفتيش الاشخاص[1].

ومنها: وجود سبب يستدعي التفتيش، فالشخص المذكور في التطبيق كان يسير بسرعة زائدة، ولم يستجب للنداء، وظهر عليه الارتباك عند الاستيقاف، وكلها من وجهة نظري لا تبرر جواز تفتيش الشخص، ولا تفتيش سيارته، فالسير بسرعة مخالفته لها عقوبة محددة في النظام، وكذلك عدم الاستجابة للنداء وقد برر ذلك بعدم سماعه للنداء ، أما الارتباك فمن الطبيعي ان يرتبك شخص تحاصره الدوريات الأمنية.

(١) ص (٢٦٣) من هذا البحث.

المبحث الثالث

تطبيق على تفتيش البضائع

تعد اللجنة الجمركية في مواقعها من أهم وسائل حماية البلاد من المهربين، ومن أهم أعمالها التفتيش على البضائع التي بحوزة المسافرين القادمين إلى البلاد للتأكد مما بحوزتهم من ممتلكات، وكان من أمثلة التفتيش على البضائع ما أدانت به اللجنة الجمركية أحد التجار بجريمة التهريب الجمركي في قضية استيراده إرسالية كاميرات ولوازمها، والتي هي عبارة عن عدد خمسة عشر طرداً، وعند والتفتيش والمعاينة على الإرسالية اكتشف أن الكاميرات الواردة فعلا ماركة (بنتكس)، وأن المستندات تخص كاميرات (أوليبس)، وأن قيمتها أقل بنسبة مئوية بلغت حوالي ١٨٥٪، وفي أثناء المحاكمة قدم المذكور مستندات لا تخص نفس الإرسالية، وذات قيمة أقل بقصد التهرب من بعض الرسوم الجمركية إذ إنه صرح عنها بقيمة إجمالية قدرها ٥٥٢٧٣٠,٥٤ ريالاً بفارق كبير في القيمة يقدر بحوالي ٢٦٧٠٠٨,٤١ ريالاً مما يدل على سوء نيته، كما وجدت اللجنة أنه سبق أن أدين المذكور بجريمة تهريب بقرار اللجنة رقم ٣٩ لعام ١٣٩٨ هـ في ١٣٩٨/١١/٥هـ مما جعلها تحاكمه محاكمة العائد، ولهذا فقد صدر القرار المشار إليه بإدانته بموجب المادة ٣٩ من النظام وبمصادرة الإرسالية وإلزامه بالغرامة المعادلة لضعف رسومها الجمركية لكونه عائداً بموجب المادتين ٤٢، ٥٣ من النظام.

وقد طبقت في هذه الحالة عقوبة المصادرة للبضاعة والغرامة المضاعفة بموجب المادة (٣٩)، وحالة العود كانت ظرفاً مشدداً يجيز للجنة أن ترفع الغرامة إلى أربعة أمثال الرسوم المقررة طبقاً للمادة (٥٣) التي تشدد العقوبة في حالة العود وتجعل فيها المصادرة والغرامة مضاعفة مع جواز إبلاغها إلى أربعة أمثالها وأيضاً المادة (٤٢).

نتيجة دراسة التطبيق:

هـذا التفتيش هـو تفتيش اداري، تم بموجب نظـام الجمـارك، والـذي يجـيز لرجال الجمارك تفتيش البضائع المستوردة، والتاكـد مـن مطابقتها للمواصفات والمقاييس. ويجيز لهم ضبط المخالفين وتطبيق العقوبات النظامية بحقهم.

والمستورد قبل ارساله للبضاعة قد وقع على وثيقة الاستيراد، والتي تخضع بموجبها البضاعة المستوردة لنظام الجمارك، ويتم فحصها والتأكد من مطايقتها للمواصفات المدونة في وثيقة الشحن.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات، فبفضل الله وكرمه تم الانتهاء من هذا البحث: أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، وألخص في خاتمته أهم ماتوصلت إليه من نتائج في النقاط التالية:

١ - إن التفتيش في لغة العرب يعني: البحث والطلب والاستقصاء، واستعمال الفقهاء للفظ (التفتيش)، لم يخرج عن معناه اللغوي السابق، الدال على البحث والطلب، يتضح ذلك بجلاء لمن يتأمل عبارات وأقوال الفقهاء المشتملة على لفظ (التفتيش).

أما الاصطلاح القانوني فقد خصَّ هذا البحث والاستقصاء بالبحث عن أدلة الاتهام في جناية، أو جنحة وقعت، أو ترجح وقوعها.

٢ - إن التفتيش مبني أساساً على مراعاة المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة للأفراد، ومن ثم رخص المشرع في التفتيش بالتعرض لحرمة الشخص المتهم، والبحث في مستودع سره، وخصوصياته، وحقه في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، والوصول إلى الحقيقة؛ ومن ثم يتم التفتيش بالنسبة للأشخاص، أو الأماكن التي تتمتع بالحرمة بغض النظر عن موافقة الشخص، أو صاحب المكان، أو عدم موافقته.

٣ - التفتيش: يهدف إلى التوصل إلى الحقائق، ويهدف إلى وضع الحق في نصابه، وإعطاء كل ذي حق حقه. بخلاف التجسس، والتصنت.

٤ - التفتيش ينقسم بحسب المراد منه إلى ثلاثة اقسام: التفتيش الجنائي، التفتيش الوقائي، التفتيش الاداري.

وينقسم بحسب المراد تفتيشه لعدة اقسام منها: تفتيش الاشخاص، وتفتيش المساكن والاماكن العامة، وتفتيش الاجهزة والمقتنيات الشخصية، وتفتيش

البضائع، والتفتيش على الاعمال.

٥ - التفتيش فيه انتهاك لحق الخصوصية التي اقرها الاسلام وحفظها لهم، ولا يجوز انتهاك هذا الحق إلا وفق الضوابط الشرعية التي تجيز الخروج عن هذا الحق وتجاوزه في حالات محدودة.

٦ - إذا مرت الدولة بظروف طارئة(حالة ضرورة) فإنه يحق لها اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية؛ خلافاً للقواعد العادية التي تأخذ بها السلطة العامة في مواجهة الأفراد في ظل الظروف العادية؛ استناداً إلى ما تستوجبه الضرورة من أحكام تتيح للسلطات العامة في الدولة الإسلامية مواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وما ينتج عنها من أخطار.

٧ - من اهم ضوابط التفتيش في حالة الظروف الطارئة(الضرورة) مايلي:

أ - أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل.

ب - الاقتصار على القدر الضروري في التفتيش.

ج - عدم مخالفة المفتش لمبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية.

د - ما جاز لضرورة يبطل بزوالها.

٨ - لا حصانة في الشريعة لأي شخص من التفتيش، فكلهم سواء لا يستثنى منهم رئيس أو مسؤول، فالنبي صلى الله عليه وسلم افضل البشر لم يجعل لنفسه ولا لاحد من صحابته ميزة دون بقية الناس.

٩ - يتولى التفتيش المحتسب أو من يفوضه ولي الأمر بذلك، وفي الانظمة السعودية الحديثة فإن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة الرسمية المناط بها التفتيش الجنائي. أما التفتيش الوقائي والاداري فتقوم كل جهة حسب نظامها.

١٠ - تم تقييد جواز التفتيش بشروط وقواعد اساسية، يجب مراعاتها عند التفتيش وهي:

أ - وجود سبب يستدعي الأمر بالتفتيش.

ب - وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش.

ج - الإذن بالتفتيش.

د - تحديد وقت معين لإجراء التفتيش.

هـ - حضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش.

و - عدم اللجوء إلى التفتيش ما لم يؤمر المتهم أو غيره بتقديم الشيء المراد ضبطه بالتفتيش.

ز - وجوب توفر عنصر نسائى مع القائمين بالتفتيش في الحالات يكون في مكان التفتيش نساء.

ح - اختصاص العضو المباشر للتفتيش.

١١ - يوصي الباحث جهات الضبط أن تخصص نساء لتفتيش النساء، وأن يتولى التفتيش أكثر من واحدة، خروجاً خلاف العلماء في قبول شهادة النساء منفردات.

١٢ - مكاتب السفارات والقنصليات من الناحية الشرعية حكمها مثل غيرها من اماكن الشخصيات الاعتبارية، ولا حصانة خاصة لها، بل يجري عليها ما يجرى على غيرها من احكام.

١٣ - رجح البحث بأن السيارة الخاصة تستمد حرمتها من حرمة قائدها، فإذا صح تفتيشه جاز تفتيشها دون حاجة لإصدار إذن بطلب التفتيش، مادام ذلك خارج أسوار المسكن، أما إذا كانت داخل أسوار المسكن فلا يجوز تفتيشها إلا إذا تحققت شروط تفتيش المسكن باعتبارها إحدى موجوداته.

١٤ - رجح البحث القول بمشروعية المعاهدات المطلقة غير المؤقتة، والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٥ - يظهر من معاهدات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن فيها تقوية لجانب

الكفار، واضعاف لقوة المسلمين، فلا يجوز الدخول فيها ، ولا التوقيع عليها.

١٦ - إذا تم التفتيش دون أن تتوافر القواعد والشروط اللازمة له، فإن إجراء التفتيش في هذه الحالة يعد باطلاً، وكذا ما ترتب عليه من آثار تكون باطلة.

١٧ - إذا وقع من المفتش ما يعده العرف إتلافاً؛ فإنه يضمن ما أتلفه، ويعوض صاحبه عنه.

١٨ - للتفتيش فوائد أمنية، واجتماعية، واقتصادية، وصحية كثيرة. وربما ينتج عنه اضرار وتجاوزات لكنها لا تعني التساهل في مشروعيته، أو منعه، بل يجب ضبطه بالضوابط الشرعية .

١٩ - ظهر لي من خلال التطبيق على نظام الاجراءات الجزائية موافقة هذا النظام للضوابط الشرعية، وعدم ما يوجب نقده إلا في جزئيات يسيرة جداً لا تقدح فيه.

٢٠ - يحدث بعض التجاوزات في اجراءات التقتيش في بعض جهات الضبط، فلا تتقيد بضوابط التفتيش. فيجب على جهات التفتيش التقيد بالانظمة المنظمة لذلك والتي هي في حقيقتها قواعد شرعية لاتجوز مخالفتها.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام، علي بن عبد الكافي السبكي بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ - ١٩٨١، القاهرة.

٢. اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، د.النفاتى زراص، الإسكندرية: دار المعارف، ٢٠٠١م.

٣. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، د. محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة.

٤. أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير القانون الدولى والعلاقات الدولية د. أحمد أبو الوفا مجلة القانون والاقتصاد العدد ٦٣.

٥. إجراءات الأدلة الجنائية، د. عبد المهيمن بكر، ١٩٩٦ - ١٩٩٧م.

٦. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ١٤١١- ١٩٩٠م.

٧. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.

٨. الإجراءات الجنائية، رؤوف عبيد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة عام ١٩٧٩م.

٩. إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض. عدلي أمير خالد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٠. الإجماع والاختلاف لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، تحقيق: د/ أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار طيبة، الرياض، السعودية.

١١. احكام التفتيش الجنائي في الفقه والنظام، عبدالعزيز الفريدي ، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٤١٨هـ.

١٢. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١).

١٤. الأحكام السلطانية، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، أ. د: حامد سلطان، القاهرة، سنة ١٩٧٥م.

١٦. أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، ط دار الفكر، بيروت.

١٧. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الفكر.

١٨. أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط (٢)، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

١٩. أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، د/حامد راشد، دراسة مقارنة.

٢٠. الإحكام في أصول الإحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٢١. إحياء علوم الدين، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دار المعرفة، بيروت.

٢٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط(٢).

٢٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ - سنة ٢٠٠٥م.

٢٤. الإدارة التعليمية، د. محمد محمود حسني، ود. حسن عبد المالك، القاهرة.

٢٥. الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، د. محمد عثمان إسماعيل حميد، ود. حمدي مصطفى المعاز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٦. الإدارة المصرية، رؤية جديدة، د. علي السلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

٢٧. الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة، د. محمد عبد المنعم خميس، لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

٢٨. أدب الدنيا والدين، علي محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٩. أدب القاضي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب بتحقيق د. محيي الدين هلال سرحان. ط مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣٠. إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، طبعة عالم الكتب.

٣١. الأذكار، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٢. أساس البلاغة، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٣٣. الاستذكار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣٤. الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري، طبع بمصر ١٣١٢هـ.

٣٥. استقلال القضاء، فاروق الكيلاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

٣٦. الاستيعاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. أسد الغابة، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. أسرار البلاغة، للجرجاني، أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل صححها محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٤٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي ٧٣٢هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١).

٤١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٤٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد

الرحمن السيوطي، ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٤. أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د/حسني الجندي، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى، سنة١٤١١هـ - سنة١٩٩٠م.

٤٥. أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، د/حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (١) عام ١٩٨٩م.

٤٦. أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعرف بالإسكندرية، ١٩٩٦م.

٤٧. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/٤ بيروت، لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٨. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، د/عثمان ضميرية دار المعالي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

٤٩. أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٤- ١٩٦٥م.

٥٠. أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥١. أصول القانون الدولى العام، د: إبراهيم محمد العناني، د: حازم محمد عتلم، دار النهضة العربية.

٥٢. الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨م.

٥٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت.

٥٤. الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

٥٦. الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٧)، ١٩٨٦م.

٥٧. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥٨. الإفصاح عن معانى الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبى المظفر بن هبيرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، للعلامة تاج العارفين عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨١م.

٦٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربينى، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. الأم، لأبى عبد الله، محمد بن إدريس الشافعى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٦٣. امتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميس، ط (١).

٦٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ.

٦٥. الإنصاف، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٦٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي طبعة عالم الكتب. بدون تاريخ.

٦٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط (٣)، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٦٨. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط(٤)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٩. البحث العملي ومناهجه النظرية، د. سعد الدين السيد صالح، القاهرة.

٧٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.ط(٢)

٧١. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامى، بيروت.

٧٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الطبعة الثانية، الكويت ١٩٩٢م.

٧٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، احمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي ، تحقيق احمد عبدالله القرشي رسلان ، الناشر: د. حسن عباس زكي، القاهرة ١٤١٩هـ.

٧٤. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق.وزارة الاعلام العراق. الطبعة الأولى.

٧٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية ببيروت الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٧٦. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٨. البداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٧٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١٣٤٨هـ، مصر.

٨٠. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لأبي سعيد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.

٨١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢. بلغة السالك، للصاوي، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٣. البهجة في شرح التحفة، للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥١م.

٨٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني، محمود بن عبد

الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ط دار السلام.

٨٥. البيان والتبيين، للجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت.

٨٦. البيان والتحصيل والشرح والتَّوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق/محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧. بين القبض على المتهمين وتوقيفهم في التشريع المصري، د. رءوف عبيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، سنة ١٩٦٢م.

٨٨. تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوى محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط مطبعة السعادة.

٩٠. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩١. تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، مصر، ١٩١٤م.

٩٢. تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي تحقيق: صبحى السامرائى، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، الدار السلفية، الكويت.

٩٣. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، د. حسن إبراهيم حسن، النهضة

المصرية، ١٩٧٦م.

٩٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٥. تاريخ الرسل والملوك للطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

٩٦. تاريخ الخلفاء للسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩٧. التاريخ الصغير ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زايد، ط (١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.

١٠٠. تاريخ دمشق، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المكتبة الظاهرية، دمشق.

١٠١. تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الثانية، طبعة مصورة على الطبعة البولاقية، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ وطبعة أخرى بهامش فتح العلمى المالك للشيخ عليش ط ١٣٧٨ هـ.

١٠٣. تبصرة الحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط (٢)، دار الكتاب العلمية.

١٠٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، ط (٢) دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٠٥. تجريد أسماء الصحابة، للذهبى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦. التحالف السياسي في الإسلام، د: منير محمد الغضبان، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد».محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر — تونس، ١٩٨٤م.

١٠٨. تحفة الأحوذي شرح الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، دار الكتاب العربي، لبنان.

١٠٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى، ط دار صادر، بيروت.

١١١. التحقيق الجنائي، د. إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١١٢. تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى بن احمد بن حسن المودودي، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١٣. تذكرة الحفاظ، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَايْماز الذهبي، تصوير بيروت، ١٩٩٠م.

١١٤. التذكرة الحمدونية، ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٣م.

١١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٦. التصرف الإسقاطي، زكريا الرديس، بحث بمجلة قضايا الحكومة (٣٩٢) السنة الثانية عشرة، العدد (٢)، ١٩٦٨م.

١١٧. تصريف الأفعال، د. عبد الرحمن محمد شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩١م.

١١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

١١٩. التعسُّف في استعمال حق النشر، أد/عبد الله مبروك النجار، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢٠. التعفف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية للأستاذ/علي عيسوي، السنة الخامسة.

١٢١. التعويض الناشئ عن إتلاف المال، د. عبد الله مبروك النجار، القاهرة.

١٢٢. تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، أحمد بن عبد الكريم بن محمد العثمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٣. التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د/إلهام محمد حسن العاقل، دراسة مقارنة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، تعز، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٢٤. التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري

والأماراتي، دراسة مقارنة، عادل عبد الله خميس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٢٥. التفتيش كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، ناصر بن راجح الشهراني، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

١٢٦. تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٧. تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد ابن مصطفى العمادي، المولى أبي السعود، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.

١٢٨. تفسير البغوي المعروف بـ«معالم التنزيل»، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢٩. تفسير البيضاوي المعروف بـ«أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للبيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

١٣٠. تفسير الثعالبي، المعروف بـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، لعبد الرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت.

١٣١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، سوريه بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣٢. التفسير الوجيز ومعجم معاني القرآن العزيز، د.وهبه الزحيلي، طبعة دار

الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٣. تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ط(٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٣٤. تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط(١)، ١٣٢٥هـ.

١٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزى، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(٤)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٦. تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٣٧. التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، مكتبة محمد علي صبيح.

١٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوى مصطلحى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت.

١٣٩. التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، للأسدي، محمد بن خليل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٤٠. تيسير علم اصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٤١. الثقات، محمد بن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية

بحيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٢. جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، ط دار المعارف، مصر، ط (٢)، ١٩٧٢م.

١٤٣. جامع التحصيل، في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٤. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ.

١٤٥. الجامع الكبير «سنن الترمذي» لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ط: مصطفى البابى الحلبى، القاهرة.

١٤٦. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٧. جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، أ. عبد اللطيف هميم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م برقم ٢٣٥٣.

١٤٨. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

١٤٩. الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني دار الجيل بيروت ٢٠٠٤م.

١٥٠. جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥١. جمهرة اللغة لابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(١)، ١٩٨٧م.

١٥٢. جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لمحمد علاء الدين بن علي الأربلي، دار النفائس، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م.

١٥٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهري ط عيسى الحلبي.

١٥٤. الجواهر المضية، لمحي الدين أبي محمد الحنفي، عيسي البابي الحلبي، القاهرة.

١٥٥. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

١٥٦. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، طبعة دار الكتب العلمية.

١٥٧. حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى، ط (١)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، وطبعة أخرى طبع دار الفكر، بيروت.

١٥٨. حاشية الدسوقي، تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طبع عيسى البابي الحلبي بمصر مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٥٩. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦٠. حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، أحمد

سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٦٢. الحاوي الكبير، للإمام الماوردى،أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٣. الحدود، لابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ط دار الغرب.

١٦٤. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، د. عبد الحكيم العيلي، نشر دار الفكر العربي سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٥. حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية د. أحمد رشاد طاحون، رسالة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٣م.

١٦٦. الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي تحقيق: صلاح عزام، مطبوعات دار الشعب، الناشر مؤسسة الشعب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١٦٧. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطى،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٣٢١هـ، مطبعة الموسوعات، القاهرة.

١٦٨. حصانات الممثلين السياسين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، عبدالمجيد علي البلوي، رسالة دكتوراه ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ـ المعهد العالي للقضاء .

١٦٩. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، رمضان محمد بطيخ ، القاهرة، دار النهضة العربية،ط١ ، ١٩٩٤م.

١٧٠. ، الحصانات الدبلوماسية القضائية، خير الدين محمد .الدوحة ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م.

١٧١. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين. عائشة راتب، القاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢١ ، ١٩٦٥م .

١٧٢. حصول المأمول، للقنوجي، محمد صديق حسن خان، ط دار الفضيلة.

١٧٣. حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، أكتوبر- ديسمبر، ١٩٧٧م، العدد (٤).

١٧٤. الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

١٧٥. الحق في الخصوصية، د/حسام الدين الأهوانى، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الفترة من ٤ إلى ٦ يونية ١٩٨٧م.

١٧٦. الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، د: آدم عبد البديع أدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٤٢٠هـ.

١٧٧. الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة.

١٧٨. حقوق الإنسان العامة في الإسلام، د: إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافى ١٤٢٧- ٢٠٠٦.

١٧٩. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، أغسطس ٢٠٠٥م.

١٨٠. حقوق الإنسان في الإسلام، محمود غزلان، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ط (١).

١٨١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د/ عبد العزيز الشيشاني، ط ١٩٨١، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

١٨٢. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د: معجب معدى الحويقل، مجلة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نشر أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط سنة ١٤٢٢هـ - سنة ٢٠٠١م.

١٨٣. الحكم الشرعي التكليفي، د.صلاح زيدان، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط (١)، عام ١٤٠٧هـ.

١٨٤. حلية الأولياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٨٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٣هـ.

١٨٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبى نعيم،أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني مكتبة الخانجي، مصر.

١٨٧. الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، د/عبد الرحمن محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ١٩٩٢م.

١٨٨. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، حامد راشد، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٨م.

١٨٩. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٩٠. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د. ممدوح خليل بحر، دار النهضة العربية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩١. حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية، مسفر حسن القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالى للقضاء، ١٤٢٤هـ- ١٤٢٥هـ.

١٩٢. الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي، د. مصطفى أحمد عبد الجواد، ط: دار الفكر العربي ٢٠٠٠- ٢٠٠١م.

١٩٣. الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٩٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(٣)، ١٩٨٩م.

١٩٥. الخصائص، لابن جني، عثمان بن جني الموصلي تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.

١٩٦. الخطط التوفيقية الجديدة، لعلي مبارك، طبع بمصر ١٣٠٦هـ.

١٩٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ١٢٨٤هـ، طبع بمصر.

١٩٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، تحقيق: محمود فايد، مكتبة القاهرة، مصر.

١٩٩. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٠. الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولى، أحمد سالم باعمر، دار النفائس ٢٠٠١م.

٢٠١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٢. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

٢٠٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدرخواجه أمين أفندي، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

٢٠٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمى النجدى، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٢٠٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، ابن حجر،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني طبعة سنة ١٣٤٨هـ، دائرة المعارف العثمانية.

٢٠٦. دلائل النبوة، لأبى نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط(٢)، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٢٠٧. دور المعاهدات في حكم العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، عيسى صالح أحمد العمرى رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف.

٢٠٨. الدولة القانونية والنظام السياسي، د/ منير البياتي، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م.

٢٠٩. الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١٠. الدولة ونظام الحكم في الإسلام د/حسن السيد بسيوني، عالم الكتب، القاهرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١١. الديباج المذهب لابن فرحون المالكى، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢١٢. الديباج على مسلم، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١٣. ديوان أبي حية النميري تحقيق: راينهرت اي□رت، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م.

٢١٤. ديوان امرئ القيس،تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم،دار المعارف،ط (٥).

٢١٥. ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٦. ديوان رؤبة، تحقيق: وليم بن الورد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٢م.

٢١٧. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ١٣٧٢هـ، مصر.

٢١٨. رفع الحرج، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون – لسنة ١٩٧٢.

٢١٩. الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د. جواهر أحمد القناديلي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٢٠. رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، د: فؤاد النادي، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٦م.

٢٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٢. الروض المربع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٢٣. روضة الطالبين، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٢٤. الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، تحقيق: علي حسين الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٢٥. زاد المعاد في هدى خير العباد محمد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة المصرية القاهرة.

٢٢٦. الزهد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق محمد جلال شرف، ط(١)، ١٤٠١هـ، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٢٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٨. سبل السلام، شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى، ط٤، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤م.

٢٢٩. السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، د. سمير عبد القادر، رسالة دكتوراه ١٩٨٤م.

٢٣٠. سلطات الأمن والحصانات والأمتيازات د. فاوى الملاح منشأة المعارف بالإسكندرية، د/فاوي سليمان الملاح، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨١م.

٢٣١. سلطات الضبط الإدارى في ظل الظروف الاستثنائية، أسامة احمد محفوظ، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، بدون تاريخ.

٢٣٢. سلطات مأمور الضبط القضائي، د. إبراهيم حامد طنطاوي، المكتبة القانونية. القاهرة، ط٢، عام ١٩٩٧م.

٢٣٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، ١٣٠١هـ، طبع بمصر.

٢٣٤. سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن أبي الربيع، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٩هـ.

٢٣٥. سمط اللآلي، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، طبع في مصر، ١٣٥٤هـ- ١٩٣٦م.

٢٣٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ويوجد له طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدار إحياء الكتب العربية،

ط(٢)، ١٩٩٠م.

٢٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٨. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، ط عالم الكتب، بيروت ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٩. سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربى، بيروت، ط(١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

٢٤٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٤١. سنن النسائى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الأمام السندى، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٢. السياسة الشرعية، لابن تيمية، احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.

٢٤٣. السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٥. السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة معهد المخطوطات العربية.

٢٤٦. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٢٤٧. سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤٠٥هـ.

٢٤٩. الشافية في علم التصريف، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٢٥٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٢٥١. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٢. شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، لابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (٢٠).

٢٥٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د.أحمد سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٥٤. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد الأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط(١)، ١٩٥٥م.

٢٥٥. شرح التصريح: التصريح بمضمون التوضيح، لخالد الأزهري، عيسى الحلبي، القاهرة أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام: جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد،

المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٢٥٦. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ط: دار صادر، بيروت.

٢٥٨. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٥٩. شرح الصغير بحاشية الصاوى للشيخ محمد مبارك ط عيسى الحلبي.

٢٦٠. الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، دار المعارف، القاهرة.

٢٦١. الشرح الكبير، للدردير، بهامش حاشية الدسوقى، ط الأخيرة، ، طبعة الحلبى، القاهرة.

٢٦٢. شرح الكوكب المنير، للفتوحي، محمد بن احمد بن عبدالعزيز، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد الصالح العثيمين، مؤسسة آسام الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٦٤. شرح المنار، لابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي الحنفي، المعروف بابن ملك، ١٣١٩هـ، مطبعة دار سعادات، القاهرة.

٢٦٥. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي النووي، ط دار الريان للتراث.

٢٦٦. شرح حدود ابن عرفة، للإمام محمد بن قاسم الرصاع، كتاب الجنايات،

فصل: (ج ن ي) ط: أولى سنة ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية تونس.

٢٦٧. شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثامنة.

٢٦٨. شرح شواهد المغني، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦٩. شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٢٧٠. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.

٢٧١. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبد الستار، القاهرة.

٢٧٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٧٣. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود محمود مصطفى، القاهرة.

٢٧٤. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. منصور السعيد إسماعيل ساطور، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

٢٧٥. شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم باز، ط (٢)، بيروت، لبنان.

٢٧٦. الشركات في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخفيف، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٨م.

٢٧٧. شعب الإيمان للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧٨. الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وطبعة أخرى، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٩٧٧م.

٢٧٩. الشورى والديمقراطية النيابية ، داود الباز . الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط١، ٢٠٠٤م .

٢٨٠. الصحاح، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨١. الصحافة والحياة الجنائية للحياة الخاصة، د. أشرف توفيق شمس الدين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، الأعلام والقانون لكلية الحقوق جامعة حلوان من الفترة ١٤- ١٥ مارس ١٩٩٩م.

٢٨٢. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

٢٨٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٤. صحيح مسلم بشرح النووى للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق: عصام الصبابطى وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٥. صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مجلة الأمن العام، ع٥٦، س١٦، أبريل ١٩٧٤م.

٢٨٦. الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، أ.د.عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٨٧. ضمان الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون، د. عبد الله مبروك النجار، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع

والعشرون.

٢٨٨. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٨٩. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ١٩٧١م.

٢٩٠. ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، د. مجدي الجارحي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩١. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد (دراسة تأصيلية تطبيقية)، على محمد جبران آل هادى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٢. ضمانات المتهم وحقوقه، د: أبو السعود موسى، رسالة دكتور، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٥هـ.

٢٩٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٩٤. طبقات الحفاظ للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٥. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، أبي الحسين ، محمد بن محمد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٩٦. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط(٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٧. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبي بكر تقي الدين بن أحمد بن

محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٨. طبقات الفقهاء للشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد. دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٠٠. طبقات المفسرين، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٠١. طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي المالكي، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٠٢. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، طبع في مصر.

٣٠٣. طبقات خليفة، لخليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء، ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض.

٣٠٤. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، ١٩٥٢م، طبع في مصر.

٣٠٥. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٣٠٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٣٠٧. عبقرية عمر، عباس محود العقاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٠٨. العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم الحراني. مطبعة المدني سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٠٩. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المعروف بتاريخ الجبرتي، الجبرتي عبد

الرحمن بن حسن، طبعة سنة ١٢٩٧هـ، مصر.

٣١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٣١١. العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٣) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣١٣. العلاقات الدولية في الإسلام د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ١٩٨١م، بيروت.

٣١٤. العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣١٥. العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/عباس الشومان، الدار الثقافية للنشر ١٩٩٩م.

٣١٦. علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، الطبعة العشرون.

٣١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١٨. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٣١٩. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٠. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي. ط دار الكتب

العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢١. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٢. فتاوى السبكي، لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٣٢٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتبة الإسلامية.

٣٢٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني. ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٥. الفتاوى الهندية (العالمكرية) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٢٦. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، بيروت ط(١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (١/١٩٣).

٣٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الفكر، بيروت.

٣٢٨. فتوح البلدان، للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري. مصر، ١٣١٩هـ.

٣٢٩. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٠. الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الكتب العلمية، بيروت.

٣٣١. فقه الإجراءات الجنائية، د/توفيق الشاوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢ عام ١٩٥٤م.

٣٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٣٣٣. الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام القاهرة.

٣٣٤. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٣٥. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي الكتاني، طبع في فاس، ١٣٤٧هـ.

٣٣٦. الفهرست، لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم. ليبسيك، ١٨٧١م.

٣٣٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي الكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٣٣٨. فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبى، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين. طبعة سنة ١٩٨٢م، مطبعة القاهرة.

٣٣٩. الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية، للشيخ محمد بن محمد بن خليل الشهير بابن الغرس، مطبعة النيل، القاهرة، سنة ١٩٥٨م.

٣٤٠. الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط(١)، ١٣٥٧هـ.

٣٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدى أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - سنة ١٩٨٨م.

٣٤٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،

عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط(٢) ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، وطبعة أخرى، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٤٤. القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالاسكندريه، الطبعه ١٢، سنة ١٩٧٥م.

٣٤٥. القانون الدولي العام، للدكتور محمد عزيز شكري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، سورية، سنة ١٩٩٧م.

٣٤٦. القانون الدبلوماسي، علي صادق ابو هيف . الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧م .

٣٤٧. القبض والتفتيش، والتلبس: الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منها، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٣٤٨. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، ط (١)، دار القلم، دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠١م.

٣٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الفكر، دمشق، دار الجيل بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٨٠م.

٣٥٠. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار نشر الصدف، كراتشي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ط١.

٣٥١. القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥٢. القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، الحنبلي. مطبعة الحلبي، القاهرة.

٣٥٣. القوانين الفقهية، للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزى المالكي، ط

دار الفكر.

٣٥٤. الكاشف لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، مطبعة دار التأليف، مصر.

٣٥٥. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٦. كتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي، نشر دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣٥٧. الكتاب، لسيبويه: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٥٨. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٩٨م.

٣٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر، بيروت.

٣٦٠. كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٦١. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفى حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٢. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٣. كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، لسليمان الحنفي الزيادي، ١٣٢٠هـ، طبع بمصر.

٣٦٤. الكنى والأسماء للدولابي، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي. حيدر آباد، الهند، ١٣٢٢هـ.

٣٦٥. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، نشر المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٤٩م.

٣٦٦. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - سنة ١٩٩٨م.

٣٦٧. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦٨. لسان الميزان، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند.

٣٦٩. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف مطبعة المصطفى البابي الحلبي.

٣٧٠. المؤتلف والمختلف، للحسن بن بشر الأمدى، تحقيق: ف. كرنكو، ط القدسى، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

٣٧١. مبادئ القانون الدولي العام، حافظ غانم، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧م.

٣٧٢. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، د. عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية.

٣٧٣. مبادىء القانون الدولى العام، د.جعفر عبد السلام، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٣٧٤. مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، عمار

بوضياف (الكويت ، مجلة الحقوق ، السنة١٨ع٤جمادى الآخرة ١٤

٣٧٥. مبدأ المشروعية ضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، د: فؤاد النادي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٧٦. مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة. د. عبدالجليل محمد علي. جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٣٧٧. المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنلبى ٨١٦ - ٨٨٤هـ . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٧٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧٩. مجلة العدل، العدد السابع عشر، محرم١٤٢٤هـ. بحث بعنوان:التفتيش التحقيقي في النظام السعودي، احمد عبدالله الزهراني.

٣٨٠. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير، سنة ١٩٦٢ م. بحث بعنوان: بين القبض على المتهمين وتوقيفهم في التشريع المصري، د. رءوف عبيد.

٣٨١. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة، عدد(١). بحث بعنوان:التعفف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، علي عيسوي.

٣٨٢. مجلة قضايا حكومية(٣٩٢)السنة الثانية عشرة، ١٩٦٨م، العدد(٢).

٣٨٣. مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، بحث بعنوان:الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف.

٣٨٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى، وبهامشه شرح دار المتقى على الملتقى للحصكفى طبعة المطبعة العثمانية.

٣٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،

مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٦. مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادى، دار الكتاب الإسلامى، ط (١)، ١٣٠٨هـ.

٣٨٧. مجمع اللغة العربية ، معجم القانون (جمهورية مصر العربية ، المطابع الأميرية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٨٨. مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق الشيخ: هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط(١)، ١٩٨٥م.

٣٨٩. المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٩٠. المحرر في الفقه، أبو البركات بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني. مطبعة السنة المحمدية، ط (١)، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٣٩١. المحلى، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، ط دار الفكر، بيروت.

٣٩٢. المحيط البرهاني، لأبي المعالى محمود بن صدر الشريعة، تحقيق: نعيم أشرف نور، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩٣. مخابرات دولة الرسول، محمد الشافعي، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٩٤. مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(٤)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٣٩٥. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق)، محمد علي الصابوني. ط: دار التراث العربي للطباعة والنشر.

٣٩٦. المخصص، لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٩٧. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، وطبعة أخرى، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠م.

٣٩٨. المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء، مطبوعات جامعة دمشق - دمشق- ١٩٦٥م.

٣٩٩. المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا مطبعة الحياة دمشق ١٣٨٣هـ.

٤٠٠. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن ابن قاسم عن الأمام مالك، ط دار صادر، بيروت.

٤٠١. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز ملا خسرو الحنفي، اسطنبول تركيا ١٣٥٧هـ، طبع مصر ١٢٩٦هـ.

٤٠٢. مرآة المجلة شرح القوانين الشرعية والأحكام العدلية، يوسف أصاف، المطبعة العمومية، مصر، ١٨٩٤م.

٤٠٣. مرشد الإجراءات الجنائية الأول، وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمن العام.

٤٠٤. مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، د.بشر أحمد صالح، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ١٤٤٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٠٥. مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط(١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠٧. مسند الطيالسي لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٤٠٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٤٠٩. مشكل الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.

٤١٠. المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، د. رؤف عبيد، دار الفكر العربى، القاهرة، ط(٣)، ١٩٨٠.

٤١١. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الأولى ١٩٩٧م.

٤١٢. المصادر غير الإرادية للالتزام، د. محمد على عتمان الفقي، ط: أبو المجد للطباعة ١٤٢٦هـ.

٤١٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط (٢).

٤١٤. المصنف لابن أبي شيبة، في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).

٤١٥. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١).

٤١٦. مطالب أولي النهى، للرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي. طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٤١٧. المعارف، لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١، ١٩٦٠م.

٤١٨. معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن الأخوة القرشى، دار

الفنون، كمبردج.

٤١٩. معجم الأدباء للشيخ الأمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٠. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٢١. المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٢٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحيم عبد المنعم ط: دار الفضيلة، القاهرة.

٤٢٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف اليان سركيس، طبع بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٤٢٥. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٤٢٦. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٣- ١٤١٤هـ.

٤٢٧. المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ ـــ ٢٠٠٨ م.

٤٢٩. معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٠. معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٣١. معيد النعم ومبيد النقم، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، الطبعة الثالثة، القاهرة - مكتبة الخانجي (١٤١٤هـ - ١٩٩٦م.

٤٣٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبعة الحلبى، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٣٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٩٨٧م.

٤٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣٥. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٦. مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير لمحمد الرازي فخر الدين بن عمر الشافعي، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣٧. مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٤٣٨. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. تحقيق: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(١)،

١٩٨١م.

٤٣٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٤٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، ط (١)، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٤٤١. المنتقى شرح موطأ الأمام مالك، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢).

٤٤٢. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٤٣. منتهى الإرادات، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة دار العروبة.

٤٤٤. منهج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، فصل في كتمان السِّر، المتن للماوردي، والشرح لابن داود الأزرنجاني الشهير بخان زاده، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٤٥. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، د.عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م.

٤٤٦. المهذب للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، وعليه المجموع، عيسى الحلبي.

٤٤٧. موارد الظمآن، على بن أبي بكر الهيثمى، تحقيق: حسين سليم الدارانى وعبده على كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٤٨. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة.

٤٤٩. مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ط مكتبة النجاح، ليبيا، وطبع مطبعة السعادة ١٩٢٩.

٤٥٠. والموجز في اصول وقواعد المرافعات ، لأحمد ماهر زغلول ،القاهرة ، ط١٩٩١م

٤٥١. الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الودود يحيى، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.

٤٥٢. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. الأنظمة السياسية الكبرى، موريس دوفرجيه ،ترجمة:جورج سعيد . بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٤٥٣. موسوعة اسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والاذن والتلبس، هشام زوين، دار السماح للنشر الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣.

٤٥٤. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٥٥. الموسوعة العربية العالمية (الرياض ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، مجلد ٤.

٤٥٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٤٥٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٥٨. النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. المؤسسة المصرية العامة.

٤٥٩. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي، تحقيق: د/ نصرة عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٢م.

٤٦٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار الحديث ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦١. نطاق الحق في الحياة الخاصة، د. محمود عبد الرحمن محمد، المستشار. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الناشر دار النهضة العربية.

٤٦٢. نظام الإتهام وحق الفرد في المجتمع، د. حمدي رجب عبد الغني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٦هـ.

٤٦٣. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦٤. النظام القضائي الإسلامي، أحمد محمد المليجي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٦٥. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف بالجمالية، مصر.

٤٦٦. نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت - دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٧م.

٤٦٧. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢م.

٤٦٨. النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولى، د.محمد سعيد الدقاق، الإسكندرية ١٩٧٤م.

٤٦٩. النظرية العامة للتفتيش في القانون المصرى والمقارن، د. سامي حسني الحسيني، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٤٧٠. النظرية العامة لمبدأ المشروعية، د.محمد طاهر أحمد عبدالوهاب، رسالة

دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١م.

٤٧١. نظرية العقد، لابن تيمية، احمد بن عبدالحليم الحراني. دار المعرفة، بيروت١٣١٧هـ.

٤٧٢. نظم الإجراءات الجنائية، د. جلال ثروت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م.

٤٧٣. النظم السياسية، د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٧٤. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبى: محمد بن أحمد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٧٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٨٨م، دار صادر، بيروت.

٤٧٦. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن العزيز وتطبيقاته في الإدارة التربوية، محمد القحطاني، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٤٧٧. نهاية الأرب في فنون الأدب للنويرى، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري. ١٩٢٢م، دار الكتب المصرية.

٤٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملى، وعليه حاشيتا الشبراملسى والمغربي الرشيدي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلى، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.

٤٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.

٤٨٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٩م،

منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

٤٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٩٧٤م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. الطبعة الأخيرة، ط: مصطفى البابي الحلبي.

٤٨٣. هدي الساري، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط (٢) ١٤٠١هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.

٤٨٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، طهران، إيران، وطبعة أخرى، تحقيق: أحمد الأرنئوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط مؤسسة الرسالة.

٤٨٦. الوسيط في الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٤٨٧. وفيات الأعيان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. دار صادر، بيروت.

٤٨٨. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٨٩. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري، طبع بمصر ١٣٢٤هـ.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (٢١) ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٢٢) ﴾ سورة البقرة، الآيتان (٢١ ، ٢٢)	١٤٣
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ سورة البقرة الآية (٣٠)	١٦٦
﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية (٤٢)	١٠٦
﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ سورة البقرة الآية(٤٤)	٢١٨
﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية (١١١)	١٤٤
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٣)	٢٠٧
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ سورة البقرة، الآية (١٨٧)	١٣٨
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ	٣٧٩، ١٣٧

الآيــــــــــــــة	رقم الصفحة
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة البقرة، من آية(١٨٩).	
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٠)	١٦٦
﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٣)	١٦٦، ٣٩٧، ٣٩٩،
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ سورة البقرة الآية(١٩٤)	٢٧٨، ٣٨٨، ٣٩١،
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٥)	٣١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٠٨)	٣٣٨
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٦)	١٠٦
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٥٦)	١٤٣، ١٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ سورة البقرة الآية(٢٦٤)	٣٧٦
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٨٢).	٢٤٨، ٢٥٢، ٣٦٩،

الآيـــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٨٣)	١٣٢
سورة ال عمران	
﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ سورة آل عمران، الآية (٣)	١٠٧
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ســـورة آل عمـــران الآية (٢٨)	٣٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ ســـورة آل عمـــران الآية(١١٨)	٣٤٥
﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ســـــــورة آل عمران الآية ١٣٩.	٣٤١
سورة النساء	
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ سورة النساء الآية(٤).	٣٠٨، ٣٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ سورة النساء من الآية ٢٩	٣٠٧
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ سورة النساءمن آية (٢٤)	١٥٦
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ سورة النساء من آية ٢٤	١٦٧
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ سورة النساء من آية ٢٥	١٧٠

الآيــــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ . سورة النساء من الآية ٢٥	١٧٠
إِنَّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ سورة النساء الآية ٢٩- ٣٠	٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٧،
﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ ﴾ سورة النساء من الآية (٣٣).	٣٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾سورة النساء من الآية: (٤٠).	٢٠٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ سورة النساء، الآية (٥٨)	١٣٢ ، ١٣٣، ١٦٠، ٤١٤،
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ سورة النساء الآية ٨٣.	٣١٥
﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء الآية: ٩٠.	٣٤٠
﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ سورة النساء، الآية (٩٤)	٨٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ سورة النساء الآية ١٠٧.	٤٢٢
﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ	٣٦٦

الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ سورة النساء الآية: ١٤٠.	
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء الآية ١٤١	٢١٧، ٣٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ ﴾ سورة النساء، الآية (١٧٠)	١٠٧
سورة المائدة	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ سورة المائدة الآية(١)	٣١٠، ٣١٣
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ سورة المائدة الآية ٣	٢٠٧
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ (٢٧) ﴾ سورة المائدة، الآيات (٢٧- ٣١)	٨٧
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ ﴾ سورة المائدة، الآية(٣١)	٣٥
﴿ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِي ﴾ سورة المائدة، الآية (٣١)	٨٨
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ سورة المائدة، الآية (٣٨)	٨٥

الآيـــــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ سورة المائدة، الآية (١٠٥).	٢٤٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ سورة المائدة، الآية (١٠٦).	٢٥٢
سورة الأنعام	
﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ سورة الانعام، الآية (١٣)	٧٧
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥	٣١٧
﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ سورة الأنعام، الآية (٩٦)	٧٧
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٠٨.	٤٠١
سورة الأعراف	
﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ سورة الأعراف، الآية (٨)	١٠٧
﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ سورة الأعراف، الآية (٣٠)	١٠٥
﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ سورة الأعراف، الآية (١٨٥)	١٤٢
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الأعراف، الآية (٢٠٤)	٥٤

الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة الأنفال	
﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ﴾ سورة الأنفال، الآية (٦)	١٠٨
﴿ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ سورة الانفال الآية ٣٠	٣٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة الأنفال، الآية (٢٧)	١٣٢، ١٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾ سورة الأنفال، الآية (٥٦)	٢١
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ سورة الأنفال: الآية (٦١).	٣٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾ سورة الأنفال آية(٦٥)	٢١
سورة التوبة	
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ سورة التوبة الآية (١)	
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ سورة التوبة الآية (٢)	
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ سورة التوبة الآية (٤)	

الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة التوبة الآية (٦)	١٨٦ ، ١٩٠
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة التوبة: الآية ٧	٣٣٥
﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾ سورة التوبة الآية (١٠)	١٤٨
﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة التوبة الآية ٢٦	٣١٦
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ سورة التوبة الآية ٣٢	٣٤٦
﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ سورة التوبة، الآية (٤٨)	١٠٨
﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ سورة التوبة، الآية (١٠٣)	٧٧
سورة يونس	
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ سورة يونس، الآية (٣٦)	١٠٧

الآيــــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ﴾ سورة يونس آية: ٦٧	٢٨٩
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ سورة يونس، الآية (٩٩)	١٤٣
﴿ ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ سورة يونس، الآية (١٠٣)	١٠٦
سورة يوسف	
﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتۡنِى عَن نَّفۡسِىۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ سورة يوسف، الآيتان (٢٦، ٢٧)	٣٩
﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَخَاهُۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ سورة يوسف، الآيات (٦٩-٨٣)	٨٦
﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ﴾ سورة يوسف الآية ٧٠	٢٩٣
﴿وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ﴾ سورة يوسف الآية ٧١	٢٩٣
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢ص ٢٩١	٢٩٣
﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾	٢٩٤

الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة يوسف الآية ٧٣	
﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف الآية (٧٦).	٢٩٦، ٢٩٨، ٣٥٧،
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة يوسف الآية (١٠٨)	٢١٩
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ سورة يوسف الآية(٥٢)	٤٢٢
﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة يوسف الآية(٧٨)	٢٩٩
سورة ابراهيم	
﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾سورة إبراهيم الآية ٤٦ - ٤٧	٣٤٧
سورة النحل	
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ سورة النحل، الآية (٨٠)	٧٧
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل، الآية (١٢٥)	١٤٤ ، ١٤٥
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ سورة النحل الآية(١٢٦)	٣٨٨

الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة الاسراء	
﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ سورة الإسراء، الآية (١٦)	١٠٥
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ سورة الإسراء، الآية (٣٤)	٣١٣، ١٣٨
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ سورة الإسراء، الآية (٣٦)	١٢٥
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ سورة الإسراء الآية (٧٠)	١٦٦
﴿ هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ سورة الإسراء(٩٣)	١٨٢، ١٧٨
سورة الكهف	
﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ سورة الكهف، الآية (٢٩)	١٤٣
﴿ هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ سورة الكهف، الآية (٤٤)	١٠٧
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ سورة الكهف الآية(١١٠)	١٨٢، ١٧٨
سورة طه	
﴿ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾ سورة طه، الآية (٩٤)	٤٤
سورة الأنبياء	
﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ	١٧٠

الآيـــــــــــــــــة	رقم الصفحة
شَٰكِرُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية (٨٠)	
سورة المؤمنون	
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية (٨)	١٣٢
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية (٧١)	١٠٦
﴿ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية (٩٠)	١٠٨
سورة النور	
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾ سورة النور الآية(١٣)	٣٦٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ســـــورة النور الآية(١٩)	٤٠٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ سورة النور الآية ٢٣	١٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾سورة النور، من آية: ٢٧.	٣٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ	٧٨ ،١١٦ ١٩٢، ١٣٧ ٢٢١، ٢٧٤، ٢٧٤،

الآيـــــــــــــــة	رقم الصفحة
لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النورالآيات (٢٧- ٢٩)	
﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا ﴾ سورة النور الآية ٢٨	٧٨ ، ٢٧٣
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).	١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٧،
﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ﴾ سورة النور الآية ٥٥.	٣١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ سورة النور الآية ٥٨.	٢٢٦
سورة الشعراء	
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ سورة الشعراء الآيات ١٨١-١٨٣.	٤٢٢
سورة النمل	
﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ	٨٨

الآيـــــــــــــــة	رقم الصفحة
لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة النمل، الآيتان (٢٠، ٢١)	
سورة القصص	
﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ﴾ سورة القصص، الآية (٤٨)	١٠٨
سورة العنكبوت	
﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ سورة العنكبوت، الآية (٤٦)	١٤٤
سورة سبأ	
﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ سورة سبأ، الآية (٢٤)	١٤٥
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ سورة سبأ، الآية (٤٨)	١٠٦
سورة يس	
﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة يس، الآية (٧)	١٠٥
سورة الشورى	
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الشورى الآية: ٤٠.	٣٨٨
سورة الأحقاف	
﴿ لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ سورة الأحقاف، الآية (٢٥)	٧٧

الآيـــــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة الفتح	
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ سورة الفتح الآية ٤	٣١٦
سورة الحجرات	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ سورة الحجرات، الآية (٦)	٨٤ ، ٢٧١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ سورة الحجرات، الآية (١٢)	١٣٤ ، ١٣٧، ١٦٧، ،١٦٩ ،٢٧٠ ٣٧٧،٣٧٨ ٣٧٩، ٤٢٧،
:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات، الآية (١٣)	٢٦٣
سورة ق	
﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ سورة ق: الآية (٥)	١٠٦

الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
﴿ فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾ سورة ق: الآية (٣٦)	٣١، ٣٣
سورة القمر	
﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ سورة القمر آية(١٢)	٢١
سورة الصف	
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورة الصف الآية(٣)	٢١٨
سورة الجمعة	
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ سورة الجمعة الآية ١٠	٣١٦
سورة المنافقون	
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾سورة المنافقون الآية: ٨	٣٢٧
سورة الطلاق	
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق آية ٢	٢٥١
سورة الملك	
﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ سورة الملك الآية ١٥	٣١٦
سورة المعارج	
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ سورة المعارج، الآية (٢٤)	١٠٧
سورة الجن	
﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ سورة الجن، الآية (١٤)	٤٠

رقم الصفحة	الآيـــــــــــــــة
	سورة الانسان
٦٥	﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴾ سورة الإنسان آية: ١١
	سورة المطففين
٤٢٢	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ سورة المطففين الآيات ١ – ٣.
	سورة قريش
٣١٥	﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ سورة قريش الآية ٤٤.

فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
بعقاب من عنده»	
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»	٢٤٩
إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة»	٩٧
أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سَمَّوا اليَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»	٣٥٤
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشقاص،وجعل يختله ليطعنه»	١٢٢
أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا»	٩٢
أَنَّ عمرو بن أبي سَيَّارَةَ الْمُزَنِيّ كان قَائِماً يُصَلِّي من اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً في الْبَيْتِ فَظَنَّ أنها الشَّاةُ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّ في الْبَيْتِ لُصُوصاً، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَامَ على بَابِ الْبَيْتِ، فإذا كَارَّةٌ وَسَطَ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ عليه مِثْلُ الْجَمَلِ الْمُحَجْرِمِ، فَضَرَبَ بِالثِّيَابِ وَجْهَهُ وَحَذَفَهُ عمرو بِالسَّيْفِ حَذْفَةً، وَنَادَى مَوَالِيَهُ وَعَبِيدَهُ على الرَّجُلِ: فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وَأَقَامَ بِمَكَانِهِ يَرَى أَنَّ في الْبَيْتِ آخَرِينَ فَأَدْرَكُوهُ وهو تَحْتَ سَابَاطٍ لِبَنِي لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرَةَ، فقال: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وَإِنِّي أَدْلَجْت من أَهْلِي أُرِيدُ الْجِسْرَ لأَجِيزَ غَنَماً لي، وإن عمرا ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى عمرو فَسَأَلَهُ، فقال: بَلْ دخل على بَيْتِي، وَجَمَعَ الْمَتَاعَ، فَشُهِدَ عليه، فَقَطَعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي بَكْرَةَ يَدَهُ.	٣٥٢- ٣٥٤

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل؛ فيسب أباه ويسب أمه»	٤٠١
إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم يفشي سرها»	١٣٩
أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت»، قالت عائشة:«فكان لها خباء في المسجد - أو حفش» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني	٩٢
إنّا لا نستعين بمشرك...»	٣٤٦
انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ، فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: لو تركته بين»	٩١
انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان، أدِّ عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً، قال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها، ولا سأل عنها.	٢٧١

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معى من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا بها الرسول ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،لا تَعْجَلْ عَلَىَّ إِنِّى كُنْتُ امْرأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، أوْ لاَ أَرْضَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»	٢١١- ٢١٢
إنك إن اتبعت عورات المسلمين، أفسدتهم أو كدت تفسدهم»	١٣٥
إنك رسول قوم، وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقال رجل من الأنصار: على ضيافته»	١٩١
إنما البيع عن تراض»	٣٠٨
أنه جعله على أسارى قريظة، فكان ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت الشعر، ضرب عنقه، وأخذ من لم ينبت، فجعله في مغانم المسلمين.	٩٥
إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس»	٣٠
إنِّي وَجَدْتُ منْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أنَّه شَرَابُ الطِّلاء، وإنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَان مُسْكِراً جَلَدْتُهُ، فجلده عمر الحدَّ تاماً»	٣٥٤
أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»	٣٤٣
أي بني، إن أمير المؤمنين يدعوك، ويقربك، ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال: لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحداً.	١٦٤
أيما عامل لي ظلم أحداً بلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»	٣٠٤

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
أيها الناس من كنت جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قِبَلي فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس»	١٧٩
تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله»	١٧٩
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»	٢٦٦
صلى رسول الله ﷺ في المسجد، ومعه صفان من رجال، وصف من نساء - أو صفان من نساء وصف من رجال - فلما قضى صلاته أقبل على الرجال، وقال:«إِنَّ مِنْكُمُ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عليهِ بَابَهُ، وَأَرْخَى عليهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ»، قالوا: نعم، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا»، قال: فسكتوا، قال: ثم أقبل على النساء، فقال: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحدثُ؟» فسكتن، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ؛ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال ﷺ: تَدرونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلَكَ كَمَثَلِ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»	١٣٩- ١٤٠
طعام بطعام، وإناء بإناء»	٣٨٩
في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله»	٩٠
قال للنبي: ﷺ يا محمد: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال ﷺ: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم فبايعني ﷺ، فأطلقت همياني (كيس للنفقة يشد في الوسط)، فأعطيته ثمانين مثقالاً	٣٨٩

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	٣١٢
مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ»	١١٨
مَنْ تَحَلَّم بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»	١٢٧
من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامنٌ»	٤٢٤
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، ولا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»	٣٦٣
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»	٢١٠
من علامة المنافق ثلاثة، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»	١٣٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	٣١٢
من غش فليس مني»	٩٢
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»	٣٣٧
مه يا عمر، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر»	١٧٨
هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"	٤١
هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم؛ أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم»	١٤٧
هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد»	١٧٨

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»	١٤٩
وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»	٢٤٠
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تَغْتَابُوا الْمسلمينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمسلمينَ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهَ، فَيَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»	١٣٥

فهرس الأعْـلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات الواردة في البحث

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الموضوعات